سلطنة عمان
المجلس الأعلى للقضاء

مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها

في الفترة من ٢٠٢٢/١٠/١م وحتى ٢٠٢٣/٩/٣٠م

إصدار

المكتب الفني

السنة القضائية الثالثة والعشرون

(٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

صدق الله العظيم

[النساء:٥٨].

المغفور له
السلطان قابوس بن سعيد
-طيب الله ثراه-

حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق المعظم
-حفظه الله ورعاه-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأنار له السبيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذي جاء بالعدل، وقضى به، وأرسى قواعد الشريعة الغرّاء، وبعد...

فإنَّ سيادة القانون هو أساس الحكم في الدولة، ونزاهة القضاة وعدلهم هو ضمان للحريات والحقوق.

ومن هُنا تأتي مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العُليا والمبادئ المستخلصة منها في عامها الثالث والعشرين بما تحمله من قواعد قانونية حديثة انتهت إليها المحكمة العُليا؛ لتكون نبراسًا للباحثين وطريقًا يسترشد بها القاضي في المحاكم لتطبيق صحيح القانون، كما تكون هذه المبادئ المستخلصة مرجعًا قانونيًّا لتوحيد قواعد الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم وعاملًا مهمًا لاستقرار العمل القضائي.

ويأتي دور المكتب الفني عملًا بالاختصاصات التي ناطها له قانون السلطة القضائية في استخلاص المبادئ القانونية من الأحكام التي تصدرها دوائر المحكمة العليا بعد اعتمادها من رؤساء دوائر هذه المحكمة والمجلس الأعلى للقضاء، وهو يسعى إلى تطبيق قاعدة مهمة ألا وهي عدالة ناجزة ترسخ سيادة القانون؛ لتكون ضياءً يسير على هديه طالب الحقيقة والمسترشد.

ولا يسعُنا في هذا المقام إلا أن نشكر القائمين على هذا العمل، وما بذلوه من جهدٍ أسفر عن هذه المبادئ أغنوا بها المكتبة القانونية، والشكر موصول لكل من أسهم في إخراج هذه المجموعة من أعضاء وموظفين ومدققين، ونسأل الله تعالى للجميع التوفيق والنجاح.

د. محمود بن خليفة بن غالب الراشـدي
قـاضٍ بالمحكـمة العلـيا
رئـيس المكـتب الفـني

فهرس الفهرسة

للدائرة الجزائية

فهرس الفهرسة للدائرة الجزائية

الموضوع	الصفحة
(أ)	
ادعاء عام	١٠
إدغام	١٠
إساءة أمانة	١١
استيقاف	١١-١٢
استشكال	١٢
اعتداء	١٣
إغواء	١٣-١٤
انقضاء	١٤
(ب)	
بطلان	١٤-١٥
(ت)	
تحقيق	١٥
تعدد الجرائم	١٦
تكليف	١٦-١٧
توكيل	١٧
تهديد	١٧-١٨
(ج)	
جريمة	١٨-٢١

الموضوع	الصفحة
جنحة	٢١-٢٢
(ح)	
حقوق المؤلف	٢٢
حكم استئناف	٢٣
حياة خاصة	٢٣-٢٤
(د)	
دعوى عمومية	٢٤-٢٥
(س)	
سرقة	٢٥
(ص)	
صلح جنائي	٢٥-٢٦
(ط)	
طعن	٢٦-٢٧
طعن بالنقض	٢٧
(ع)	
عقوبة	٢٧-٢٩
(ق)	
قاضي	٢٩
قرار	٢٩-٣٠
قصاص	٣٠

الموضوع	الصفحة
(م)	
محام	٣٠-٣١
محكمة عليا	٣١-٣٢
محكمة موضوع	٣٢
مصادرة	٣٢-٣٣
(هـ)	
هتك عرض	٣٣

الفهرس الموضوعي

للـدائـرة الجـزائيـة

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(أ) **ادعاء عام** **الادعاء العام " مصادرة الكفالة". كفالة " مصادرتها".** - **تخلُّف المتهم المستأنف عن حضور جلسة النطق بالحكم الاستئنافي لا يترتب عليه بطلان المحاكمة ولا يجعل الحكم غيابيًّا في مواجهته، مؤدى ذلك أنه ليس للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق أن قدمه المتهم.** **الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٣٤م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١١/٢م**	١٢	١١٦
إدغام **إدغام " في عقوبة منقضية".** - **الثابت قانونا أن المشرع لم يقيد المحكمة أن تقضي بإدغام عقوبة في عقوبة أخرى منقضية صادرة بحكم آخر -عدا ما نصت عليه المادتان (٦٧و٦٨) من قانون الجزاء من شروط الإدغام- أيًّا كان سبب انقضاء تلك العقوبة سواء كان انقضاؤها بعفو سامٍ أم بغير ذلك. علة ذلك.** **الطعن رقم ٢٠٢٢/٦٠٧م جلسة الثلاثاء ٢٥/أكتوبر/٢٠٢٢م**	١١	١٠٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
إساءة أمانة **جريمة "إساءة أمانة. عقود". قانون " تطبيق المادة ٣٦٠ جزاء". حكم "تسبيبه. قصور".** - العقود الواردة بالمادة (٣٦٠) من قانون الجزاء هي على سبيل المثال لا الحصر، مؤدى ذلك أن جريمة إساءة الأمانة تتوافر في حق المتهم إذا اختلس المال المؤتمن عليه بأي وجه كان. عدم بحث طبيعة استلام المتهم للمبالغ قصور مبطل. **الطعن رقم ٢٠٢٢/١٧٦م جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م**	١	٣٦
استيقاف **الاستيقاف " ماهية. تحري. تلبس". تلبس " تحققه بالاستيقاف".** - المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن الحقيقة وإذا أدى ذلك إلى ظهور حالة تلبس بجريمة أدركها مأمور الضبط		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
القضائي إدراكًا يقينيًّا بإحدى حواسه فإن حالة التلبس تعد قائمة وصحيحة قانونًا تجيز الضبط. الطعن رقم ١١٥ /٢٠٢٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٣/٢٨م استشكال استشكال " ماهية. شروط". عقوبة " الإبعاد. الاستشكال فيها". - من المقرر أن إشكالات التنفيذ ما هي إلا منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ، فهي دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه، فلا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنة الإشكال من عيوب وقعت على الحكم نفسه أو في إجراءات إصداره، مؤدى ذلك أنها ليس لها أن تلغي عقوبة الإبعاد المقضي بها في الحكم محل الاستشكال. علة ذلك. الطعن رقم ٤٤٧/٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢٢م	٣٦ ١٣	٢٩٠ ١٢١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
اعتداء **جنحة "الاعتداء على سلامة إنسان المؤثمة بنص المادة (٣٠٩) جزاء. شروط. حق الزوج في التأديب".** - **جنحة الاعتداء على سلامة إنسان المؤثمة بنص المادة (٣٠٩) جزاء إذا وقعت على الزوجة من قبل الزوج فإنه من المقرر بأن التأديب حق للزوج، ولكنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف.** **الطعن رقم ٥٢١ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/١/٢٤م** **إغواء** **جناية "إغواء واستدراج أنثى بالحيلة المؤثمة بنص المادة ٢٥٤ جزاء. شروط. الشروع فيها". شروع " جناية إغواء واستدراج أنثى بالحيلة المؤثمة بنص المادة ٢٥٤ جزاء".** - **المقرر أن المشرع العماني في جناية (إغواء واستدراج أنثى بالحيلة) المؤثمة بنص المادة (٢٥٤) بدلالة المادة (٢٩) من قانون الجزاء قد علق تطبيق العقوبة المنصوص عليها صلب تلك المادة على شرط اكتمال الفعل أي شرط اكتمال الجريمة، وذلك لما قدره الشارع من أنه لا يتصور أن تتجه إرادة الجاني إلى مجرد الشروع فيها فقط؛ إذ لن يحقق الشروع له غرضًا. تفصيل ذلك.** -	٣١	٢٦٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الطعن رقم ٥٥ /٢٠٢٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٣/١٠م انقضاء جنحة "الزواج من أجنبية. انقضاء". دعوى عمومية " انقضاؤها بإلغاء نص عقابي". قانون " تطبيق المادة ١٥ إجراءات جزائية". - تنقضي الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي الذي كان يجرم تلك الجريمة عملا بنص المادة ١٥ إجراءات جزائية، ويدخل في ذلك جنحة الزواج من أجنبية حيث ألغي النص الذي يجرمها بصدور القانون الجديد رقم (٢٠٢٣/٢٣م).	٣٧	٢٩٧
الطعن رقم ١٤٨ /٢٠٢٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٤/٢٦م (ب) بطلان دفع "بطلان القبض". اعتراف " اعتراف لاحق". محكمة موضوع "سلطتها في تقدير الاعتراف". - بطلان القبض لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى، المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض بما في ذلك الاعتراف اللاحق للمتهم بتحقيقات الادعاء العام باعتباره دليلًا مستقلًا	٣٨	٣٠٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عن القبض، وتقدير ذلك الاعتراف من إطلاقات محكمة الموضوع. الطعن رقم ٢٠٢٢/٣١٢م جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م (ت) تحقيق تحقيق " سابق على المحاكمة". أدلة " اعتراف متهم أمام الادعاء". - من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى - بما في ذلك التحقيقات السابقة على المحاكمة- من عناصر الاستدلال التي لا يجوز إهدارها، متى اقترن ذلك بقرائن وأدلة أخرى. الطعن رقم ٢٠٢٢/٤٩٤م جلسة الثلاثاء ١٨/أكتوبر/٢٠٢٢م تحقيق "ابتدائي. شرط". محاكمة " شرط تحقيق ابتدائي". - من المقرر أن عدم سؤال المتهم سواءً في محضر الشرطة أو بتحقيقات الادعاء العام في مواد الجنح والمخالفات لا يعيب إجراءات المحاكمة. علة ذلك أن	٤ ٨	٥٢ ٨٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
التحقيق الابتدائي ليس شرطًا لازمًا لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات. الطعن رقم ٩١٠ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٣/١٤م تعدد الجرائم تعدد الجرائم " ارتباط. استثناء. شروط". قانون تطبيق المواد (٦٣ و٦٤ و٦٥) جزاء". - القاعدة العامة وفقا لأحكام المادتين (٦٣و٦٥) من قانون الجزاء هي أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة تقضي بتطبيق عقوبة واحدة على الرغم من تعدد الجرائم ماديا إذا كان بين هذه الجرائم ارتباط لا يقبل التجزئة، ووقعت لغرض واحد وفق نص المادة (٦٤) من قانون الجزاء، مؤدى ذلك أنه لا ارتباط بين جريمة استخراج خامات دون تصريح من الجهة المختصة، وجريمة نقل الأتربة دون ترخيص.	٣٤	٢٧٩
الطعن رقم ٥٣٥/٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١١/٨م تكليف جنحة "عدم رعاية شخص عاجز" المؤثمة بالمادة (٢٧٨) جزاء. شروط. أركان". - من المقرر حسب المادة (٢٧٨) من قانون الجزاء أنها تشمل معاقبة كل مكلف برعاية طفل أو عاجز عن رعاية	١٦	١٤٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
نفسه فيمتنع هذا المكلف عن رعايته أو يجهل أو يقصر فيها، ومقتضى ذلك أن يكون هناك تكليف، وهذا التكليف هو أمر يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب فيمتنع المكلف عن تنفيذ ما كلف به أو يهمل أو يقصر، فيكون سلوكه السلبي مشكلًا جريمة يعاقب عليها القانون، أما إذا لم يكن الشخص مكلفًا بالرعاية من مختص فلا نكون أمام جريمة. تفصيل ذلك.		
الطعن رقم ٤٠ /٢٠٢٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٣/٢١م	٣٥	٢٨٥
توكيل		
توكيل " ساري المفعول". صفة " وكالة منتهية". - المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يجب لدخول الطعن في حوزة المحكمة أن يتم التقرير به وإيداع أسبابه خلال ميعاد الطعن، ومن محام مقبول لدى المحكمة العليا وذي صفة تخوله الإنابة عن الطاعن، وأن يكون التوكيل ساري المفعول وقت التقرير بالطعن وإيداع أسبابه. مخالفة ذلك بإيداع الطعن بموجب وكالة منتهية الصلاحية مؤداه عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذي صفة. تطبيق ذلك.		
الطعن رقم ٦٧٠ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦م	٢٢	١٨٧
تهديد		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
جريمة "التهديد. ماهية. قصد جنائي". قانون " تطبيق نص المادتين (٣٢٤) جزاء والمادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات". - يلزم لتوافر جريمة التهديد المؤثمة بنص المادتين (٣٢٤) من قانون الجزاء والمادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن يكون التهديد من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب المجني عليه، فالقصد الجنائي في ذلك الجرم يتحقق بثبوت أن الجاني ارتكب التهديد، وهو مدرك أثره من حيث ايقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد تنفيذ التهديد فعلاً ودون حاجة لمعرفة الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه. الطعن رقم ٢٠٢٢/٥٦٥م جلسة الثلاثاء ٢٥/أكتوبر/٢٠٢٢م	١٠	١٠٤
(ج) جريمة جريمة " مخالفة قانون حماية المستهلك. المزود الطبيعي". شركة ذات مسؤولية محدودة " مسؤولية الشريك.". - العبرة في قضايا مخالفة قانون حماية المستهلك فيما يخص مسؤولية المزود الطبيعي هو أن يكون المزود		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الطبيعي المفوض بالتوقيع هو المسؤول جزائيا ومدنيا باعتباره ينطبق عليه وصف المزود المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، بما في ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا ينال من ذلك أن الشريك فيها يسأل فقط في حدود حصته في الشركة. كما لا ينال من ذلك الدفع بالفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء في هذا النوع من الشركات. **الطعن رقم ٢٠٢٢/٤٠٧م جلسة الثلاثاء ٢٥/أكتوبر/٢٠٢٢م**	٩	٩٦
جريمة " الإهمال الجسيم في أعمال الاستشارات الهندسية. أركان". قانون "تطبيق المادة (٢٩) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية". - جريمة الإهمال الجسيم المنصوص عليها بالمادة (٢٩) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية لا تستوعب حالة إقامة جدار بالطابوق دون الربط الخرساني فذلك لا يرقى إلى رتبة الإهمال الجسيم الذي نصت عليه المادة سالفة الذكر وخاصة أن الجدار لا يحمل فوقه ثقلًا يؤدي في المستقبل إلى نزوله أو تصدعه بشكل متوقع، وعليه فإن أركان الإهمال الجسيم غير قائمة في مثل هذه الحالة. **الطعن رقم ٢٠٢٢/٦٠٠م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١١/٢م**	١٤	١٢٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
جريمة " التعرض لأنثى بشكل يخدش حياءها بالفعل". قانون " تطبيق المادة (٢٦٦/أ) جزاء". - ثبوت حضور المتهم إلى المدرسة التي تعمل فيها المجني عليها، وطلبه مقابلتها لموضوع خاص مفيدا بأنه قريب لها تقوم معه أركان جريمة التعرض لأنثى بشكل يخدش حياءها بالفعل المؤثمة بنص المادة (٢٦٦/أ) من قانون الجزاء، ولو غادر المكان قبل حضورها ذلك؛ لأنه جعلها محل ازدراء أمام زميلاتها. **الطعن رقم٧٤٤ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١١/٢٩م**	٢١	١٨٠
جريمة" وقتية. مستمرة. التفرقة بينهما". جنحة "إدخال العملة للسلطنة دون تمرير في القنوات المصرفية ودون التحقق من هوية العملاء. نوعها". - من المقرر أن أساس التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكوّن للجريمة كما عرفه القانون سواءً أكان هذا الفعل إيجابيًّا أم سلبيًّا ارتكابا أم تركًا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل مع التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه. مؤدى ذلك أن جنحة إدخال العملة للسلطنة دون تمرير في القنوات المصرفية ودون التحقق من هوية العملاء جريمة مستمرة.		
الطعن رقم ٣٣٧ /٢٠٢٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٦/٢٠م	٤١	٣٢٤
جنحة		
جنحة "التعدي على مباني الغير بقصد الانتفاع بها دون وجه حق المؤثمة بالمادة (٣٧٠) جزاء. شروط".		
- إذا كان العقار قد أخذه المتهم ابتداءً بطريقة مشروعة فلا سبيل لرفع يده عنه بغير حكم قضائي، وامتناع حائزه عن الخروج من العقار لا يصح في القانون اعتباره تعديًا جنائيًا يستوجب العقاب على اعتباره جنحة الاعتداء الجنائي على الملكية العقارية المؤثمة بالمادة (٣٧٠) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧م).. تفصيل ذلك.		
الطعن رقم ٦٢٦ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/١/١٠م	٢٨	٢٤١
جنحة "تغيير حالة الأماكن والأشخاص بقصد تضليل العدالة المؤثمة بنص المادة (٢٣٢) جزاء. شروط. أركان".		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- جنحة (تغيير حالة الأماكن والأشخاص بقصد تضليل العدالة) المؤثمة بنص المادة (٢٣٢) من قانون الجزاء هي جريمة عمدية تقوم على ركن مادي، وهو تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء جثة قتيل أو أي من أدلة الجريمة أو تقديم معلومات كاذبة تتعلق بالجريمة مع العلم بها، وعنصر معنوي يقوم على القصد العام بإرادة تحقيق ماديات الجريمة مع العلم بها وقصد خاص، وهو نية تضليل العدالة. **الطعن رقم ٥٢٠ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/١/٢٤م**	٣٠	٢٥٤
(ح) **حقوق المؤلف** **جنحة "انتهاك حقوق المؤلف المحمي عمدًا". أركان. شروط".** - جنحة (انتهاك حقوق المؤلف المحمي عمدًا) المؤثمة بنص المادة (٢/٥٢ بدلالة المادة ٢/ج، ٥/ب) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تستوجب ولقيامها في حق من نسب إليه توافر مصنف محمي قانونًا وأن يتم الاعتداء عليه باقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إلى مؤلفه وأن يتم ذلك الاقتباس دون موافقة المؤلف أو صاحب الحق، وأن يكون قصد الجاني انصرف إلى مقارفة ذلك الفعل ومبتغيًا نتيجته. تطبيق ذلك.		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الطعن رقم ٦٦٠ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٢٠م حكم استئناف حكم استئناف " تقديم الجواز قبل الشكل". - من المقرر أن النظر في جواز الاستئناف يسبق النظر في قبوله من حيث الشكل. مؤدى ذلك أنه يتعين القضاء بعدم جواز استئناف المدعي بالحق المدني في استئنافه الوارد على الدعوى العمومية قبل الفصل فيه من حيث الشكل.	٢٤	١٩٥
الطعن رقم ٦١٥ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١١/٢٢م حياة خاصة جنحة "التعدي على حرمة الحياة الخاصة للغير المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. شروط. تعريف الحياة الخاصة". - المقرر في تعريف الحياة الخاصة في جنحة التعدي على حرمة الخاصة للغير المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنها مجموعة الحقوق المترابطة والمتداخلة والتي تضمن للفرد حقه في حماية ذلك الجانب من حياته الذي يحرص على	٢٠	١٧٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حجبه عن اطلاع الغير عليه، وإحاطته بسياج من السرية، على ألا يكون في ذلك الجانب الخاص ما يتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم، وهي من الجرائم القصدية التي تستوجب توافر ركن مادي قوامه الفعل وآثاره وركن معنوي قوامه العناصر النفسية المكونة لها بحيث تتجه الإرادة إلى نتيجة الفعل الجرمي. **الطعن رقم ٢١٥ /٢٠٢٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٥/٩م** **(د)** **دعوى عمومية** **دعوى عمومية" تحريكها". جريمة " الاشتراك مع عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار. إذن مدير الجمارك".** - **الادعاء العام يختص مطلقا دون غيره برفع الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا للقانون إلا باستثناء من نص الشارع، وعليه فإن تحريك الادعاء العام للدعوى الجنائية ضد متهم بوصفه أنه اشترك مع عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار، وطلب معاقبته بنص المادة (٥/٢/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا يصح النعي على ذلك بالبطلان في الإجراءات لخلو الأوراق من إذن المدير العام لمصلحة الجمارك برفع الدعوى. علة ذلك.**	٤٠	٣١٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الطعن رقم ٤٤٦/٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ١٨/أكتوبر/٢٠٢٢م دعوى عمومية "انقضاؤها بصدور حكم نهائي". - مما يستفاد من نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم نهائي وبات فيها. تطبيق.	٧	٧٤
الطعن رقم ٣٩١ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ١٠/١/٢٠٢٣م (س) سرقة جنحة "إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة. شروط". - جنحة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يمكن إسنادها إلى المتهم المدان بالسرقة، وعلة ذلك أن المقرر أن المخفي للمسروقات يكون دائمًا غير مرتكب لجريمة السرقة.	٢٧	٢٣٦
الطعن رقم ٣٩٨ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٤/١/٢٠٢٣م (ص)	٢٩	٢٤٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
صلح جنائي **صلح جنائي "ماهية. شروط." دعوى عمومية" انقضاؤها بالصلح الجنائي". نظام عام "انقضاء الدعوى".** - **الصلح الجنائي هو نزول من الجهة التي تقوم بإنفاذ القانون الخاص بها وتطبيقه عن حقها في الدعوى الجنائية في بعض الجرائم مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح، أو هو مُكنة خولها المشرع للجاني (المتهم) في إسقاط الدعوى الجنائية المقامة ضده في جرائم محددة وبشروط محددة. ويترتب عليه أثر قانوني، وهو انقضاء الدعوى في أي مرحلة تكون عليها. والدفع بانقضاء الدعوى من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وللمتهم أن يثيره في أي حالة تكون عليها الدعوى تفصيل ذلك.** **الطعن رقم ٨٤٥ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/١/٣١م**	٣٢	٢٦٦
(ط) **طعن** **طعن بالنقض " الفصل في جوازه قبل شكله".** - **الفصل في جواز الطعن مقدم على الفصل في الشكل. تطبيق.** **الطعن رقم ٣٢٤/٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م**	٣	٤٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
طعن " لمصلحة القانون". دعوى عمومية "انقضاء". عقوبة "سقوط". - مناط التفرقة بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجنح بمضي المدة وأسباب سقوط العقوبة فيها هو بمدى صدور حكم نهائي واجب التنفيذ في الدعوى العمومية أي ألا يكون الحكم قابلًا للمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض. تفصيل ذلك. **الطعن لمصلحة القانون رقم ١ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٢٧م**	٢٥	٢٠٨
طعن بالنقض طعن بالنقض "عدم جواز. حكم اختصاص". - لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا على حكم استئناف تناول الاختصاص المكاني أو عدمه، ولم يفصل في الموضوع وذلك لكونه لم يكن منهيا للخصومة ولا مانعًا من مواصلة السير في الدعوى إعمالا للمادتين (٢٤٥ و٢٤٧ إجراءات جزائية). **الطعن رقم ٧٧٢ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦م**	٢٣	١٩١
(ع) **عقوبة**		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عقوبة " شخص اعتباري". قانون " تطبيق المادة ٢ جزاء و٤٢ حماية المستهلك". - مؤدى نص المادة ٢ من قانون الجزاء والمادة ٤٢ من قانون حماية المستهلك أن القانون يعاقب الأشخاص الاعتبارية عما يرتكبه ممثلوها لحسابها من جرائم خاصة وأنه قد أفرد لها المشرع عقوبة الغرامة على نحو مغاير لعقوبة الشخص الطبيعي. الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٧٦م جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م	٦	٦٦
عقوبة " الإبعاد. وقف. قانون العمل". قانون تطبيق المادة ١١٤ من قانون العمل، و٧١ جزاء". - من المقرر حسب نص المادة (١١٤) من قانون العمل أن عقوبة الإبعاد من البلاد بموجب قانون العمل هي عقوبة تكميلية وجوبية لا خيار للقاضي فيها. ومع ذلك فيجوز إخضاعها لوقف التنفيذ إعمالا للمادة (٧١) من قانون الجزاء. الطعن رقم ٢٠٢٢/٥٧١م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١١/٨م	١٧	١٥٣
عقوبة "إعدام. استبدال. شرط". قصاص "شرط إجماع أولياء الدم". - مقتضى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء اشتراط إجماع أولياء الدم على القصاص،		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
وهو شرط لازم توافره لتوقيع عقوبة الإعدام. تخلف هذا الشرط بتنازل أحد أولياء الدم عن القصاص يتعين معه القضاء بعقوبة السجن المطلق، وليس عقوبة الإعدام قصاصا. تفصيل ذلك. الطعن رقم ٥٩٧و ٦٠٨و٦٠٩ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٢٧م	٢٦	٢١٥
(ق) قاضي قاضي " مانع نظره للدعوى". قانون "تطبيق المادة ٢٠٤ إجراءات جزائية". - مما يستفاد من نص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنه ليس للقاضي أن ينظر دعوى باشر تحقيقًا فيها، بصفته سلطة تحقيق أو حُكم بما يجريه في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، ولا يلزم أن يكون القاضي باشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق، بل يكفي أن يكون قد باشر ولو إجراءً واحدًا، فالمقصود بسبق نظر القاضي للدعوى تماشيًا مع ذلك الأساس أن يكون قد سبق له أن أصدر فيها حكمًا فاصلًا أو حكمًا فرعيًّا في جزء منها أو اتخذ فيها إجراء يشف عن إبداء رأيه أو وجهة نظره. علة ذلك. الطعن رقم ٢٠٢٢/٥٢٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١١/١٥م	١٨	١٥٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
قرار **قرار الإحالة " أثره. بطلانه".** - **قرار الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان وبناء عليه فإن القصور في قرار الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها. علة ذلك.** **الطعن رقم ٢٠٢٢/٣١٢م جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م**	٤	٥٣
قصاص **قصاص "تنازل ولي الدم". إثبات "تنازل ولي الدم".** - **لم يرسم في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء شكلًا أو طريقًا خاصًّا يجب اتباعه في حالة قيام ولي الدم بالعفو والتنازل عن حقه في القصاص فيصح إثباته بكافة طرق الإثبات.** **الطعن رقم ٥٩٧و ٦٠٨و٦٠٩ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٧/١٢/٢٠٢٢م**	٢٦	٢١٦
(م) **محام** **محام "ترافعه عن عدة متهمين". جناية "تمثيل محام عن جميع المتهمين".**		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- لا يمنع القانون من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القيام بتعارض حقيقي بين مصالحهم، وتعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل. **الطعن رقم ٥٦٩و٢٠٢٢/٦١٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١١/٢٢م**	١٩	١٦٦
محكمة عليا **محكمة عليا " تصدي. مخالفة قانون". قانون " تطبيق المادة (٢/١٠) من قانون مساءلة الأحداث". عقوبة " غرامة".** - مفاد المادة (٢/١٠) من قانون مساءلة الأحداث تنص على عدم جواز توقيع الغرامة بالنسبة للأحداث، مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون يخول المحكمة العليا التصدي له. **الطعن رقم ٦٣٨و٢٠٢٢/٦٤٦م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١١/٢م**	١٥	١٣٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
محكمة عليا "اختصاص بنظر طلب إعادة النظر". طلب إعادة النظر "اختصاص". نظام عام "اختصاص ولائي". - المشرع الجزائي وفقًا للمادتين (٢٧٠و٢٧٢) جزاء قد نظم قواعد الاختصاص الولائي للمحكمة العليا باعتبارها هي جهة القضاء الوحيدة الواجب رفع طلب إعادة النظر أمامها، مؤدى ذلك أنه ينحسر معه اختصاص المحكمة المطعون في حكمها بنظر الطلب فكان عليها أن تقضي بعدم الاختصاص؛ إذ من المقرر أن قواعد الاختصاص الولائي بين المحاكم تعد من النظام العام. الطعن رقم ١٤٠ /٢٠٢٣م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٥/٢م	٣٩	٣١٢
محكمة موضوع محكمة موضوع " هيئة مغايرة. اعتماد أدلة سابقة". - من المقرر أن نقض الحكم من المحكمة العليا وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبديت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها في قضائها. الطعن رقم ٨٥٩ /٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/١٤م	٣٣	٢٧٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
مصادرة مصادرة " مخدرات. وجوبية". قانون " تطبيق المادة ٥٩ جزاء و٥٩ مكافحة المخدرات". - المصادرة في حكم المادة (٥٩) من قانون الجزاء قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام؛ لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، ومن ذلك المصادرة المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٦٧م جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م (هـ) هتك عرض جريمة "هتك العرض. تعريف". - جريمة هتك العرض هي كل فعل مخل بالحياء، ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرًا بالمجني عليه، ويكفي لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه الذي يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش. علة ذلك.	٥	٦٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الطعن رقم ٣٠٠/٢٠٢٢م جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م	٢	٤٠

الـدائـرة الجـزائيـة

جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(١)

الطعن رقم ٢٠٢٢/١٧٦م

- جريمة "إساءة أمانة. عقود". قانون " تطبيق المادة ٣٦٠ جزاء". حكم "تسبيبه. قصور".

الموجز:

- العقود الواردة بالمادة (٣٦٠) من قانون الجزاء هي على سبيل المثال لا الحصر، مؤدى ذلك أن جريمة إساءة الأمانة تتوافر في حق المتهم إذا اختلس المال المؤتمن عليه بأي وجه كان. عدم بحث طبيعة استلام المتهم للمبالغ قصور مبطل.

القاعدة:

- وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم تسلم المطعون ضده للمال موضوع الدعوى بموجب عقد من العقود المنصوص عليها في المادة (٣٦٠) سالفة الذكر دون مراعاة ما نصت عليه المادة سالفة الذكر من أن جريمة إساءة الأمانة تتوافر في حق المتهم إذا اختلس المال المؤتمن عليه بأي وجه كان وأن عقود الأمانة المشار إليها بتلك المادة تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وإذ كان ذلك، وكان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر، ولم يقم ببحث طبيعة استلام المتهم لنصيب المدعي بالحق المدني من هذه المبالغ، فإنه يكون مشوبًا بالقصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم إلى المحكمة الابتدائية بوادي المعاول (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: ٢٠٢١/٠٣/٢٢م بدائرة اختصاص مركز شرطة نخل:

أقدم على إساءة الأمانة الموكلة إليه على سبيل الوكالة من المجني عليه (كفيله)/.....، وذلك باختلاسه مبالغ مالية سلمت إليه، وفق الثابت بالتقرير المحاسبي المرفق بملف الدعوى.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة "إساءة الأمانة" المؤثمة بنص المادة (٣٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢٠٢١/١٠/١٨م حكمت المحكمة الابتدائية بوادي المعاول (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإعلان براءة المتهم مما نسب إليه.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى الادعاء العام والمدعي بالحق المدني فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنح المستأنفة) كلٌّ باستئنافه، وقضت بجلسة: ٢٠٢٢/٠١/١١م حضوريًّا: بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتضِ الادعاء العام (الطاعن) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الادعاء العام (الطاعن) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة المطعون ضده من الاتهام المنسوب إليه، فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ ذلك بأن أقام قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان جريمة إساءة الأمانة تأسيسًا على أن المطعون ضده لم يتسلم المال موضوع الدعوى بموجب أحد عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة (٣٦٠) من قانون الجزاء وهي عقود الإعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو الرهن وإنما تسلّمه بموجب عقد الشراكة المبرم بين المطعون ضده والمدعي بالحق المدني، وهو ليس من بين العقود سالفة الذكر، وهو ما يخالف نص المادة (٣٦٠) سالفة الذكر والتي لم تحدد العقود المبينة بها والسالفة الذكر على سبيل الحصر إذ نصت على أن: "يعاقب.... كل من سلم إليه نقدًا أو أي منقول آخر على وجه الإعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو الرهن أو اؤتمن عليه بأي وجه كان فأقدم على كتمة أو إنكاره أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه"، ومن ثم فإنه وعملًا بتلك المادة فإن قيام المتهم المطعون ضده باختلاس المبالغ التي اؤتمن عليها بأي وجه كان يشكل جريمة إساءة الأمانة، ولما كان المتهم المطعون ضده قد تسلّم الأموال موضوع الدعوى بصفته شريكا ووكيلا عن باقي الشركاء في الشركة فإن اختلاسه لها يشكل جريمة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة سالفة البيان، ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه

وتأويله فيما انتهى إليه من عدم توافر أركان جريمة إساءة الأمانة؛ الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إساءة الأمانة المنسوبة إليه تأسيسًا على أنه قد تسلم المبالغ موضوع الدعوى بصفته شريكًا في الشركة وليس بصفته مؤتمنا على تلك الأموال على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٦٠) من قانون الجزاء.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع، وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محّصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة في صحة عناصر الإثبات وإذ كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم تسلم المطعون ضده للمال موضوع الدعوى بموجب عقد من العقود المنصوص عليها في المادة (٣٦٠) سالفة الذكر دون مراعاة ما نصت عليه المادة سالفة الذكر من أن جريمة إساءة الأمانة تتوافر في حق المتهم إذا اختلس المال المؤتمن عليه بأي وجه كان، وأن عقود الأمانة المشار إليها بتلك المادة تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، ولم يقم ببحث طبيعة استلام المتهم لنصيب المدعي بالحق المدني من هذه المبالغ، فإنه يكون مشوبًا بالقصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٢)

الطعن رقم ٣٠٠/٢٠٢٢م

- **جريمة "هتك العرض. تعريف".**

الموجز:

- **جريمة هتك العرض هي كل فعل مخل بالحياء ويطال جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرًا بالمجني عليه، ويكفي لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه الذي يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش. علة ذلك.**

القاعدة:

- **من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويطال جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرًا بالمجني عليه، كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرًا، ويكفي لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه الذي يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل**

مادي آخر من أفعال الفحش؛ لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنايات) لأنهما بتاريخ (٢٠٢١/١٠/١٣م) بدائرة اختصاص مركز شرطة جعلان بني بو علي:

هتكا عرض المجني عليه الطفل/..... ـ البالغ من العمر (١٥ سنة وشهرين و٨ أيام) حيث التقاه المتهمان منفردين، فالأول أخذه بمركبته إلى مكان عبارة عن غرفة ودورة مياه، ومارس معه الجنس وأدخل قضيبه حتى استمنى فيه ثم أعطاه مبلغًا نقديا (ريال فئة نصف ريال)، وأرجعه للبيت وقبل دخوله البيت التقاه المتهم الثاني وأخذه إلى مكان متوار عن الأنظار في أحد البيوت القديمة ومارس معه الجنس، واستمنى في الخارج، وفق الثابت بالأوراق والتقارير الطبية.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجناية (هتك عرض طفل) المؤثمة بنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٣/٠٨م) حكمت محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهمين:

١-.....

٢-.....

بجناية هتك عرض طفل المؤثمة بالمادة (٧٢ بدلالة المادة ٥٦/ب) من قانون الطفل، وأوقعت على كل واحد منهما عقوبة السجن خمس سنوات، والغرامة خمسة آلاف ريال عماني، وإلزامهما بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين اللذين تم التقرير بهما بتاريخ (٥، ٢٠٢٢/٤/٧م) بموجب صحيفتين موقعتين من محاميين مقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا، بتوكيلين، مرفقين صورة ضوئية منهما ويبيحان لهما ذلك، وأعلنتا للمطعون ضده (الادعاء العام) ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعنين شكلًا ورفضهما موضوعًا.

وحيث إن الطعنين مرتبطان، قررت المحكمة ضمهما؛ ليصدر فيهما حكم واحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعنين استوفيا الشكل المقرر في القانون فهما مقبولان شكلًا.

وحيث إن الطاعنين ينعيان ـ بمذكرتي أسبابهما ـ على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بما أسند إليهما قد شابه القصور والتناقض في التسبيب، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يورد مؤدى أدلة الثبوت، ونصوص القانون التي حكم بمقتضاها، وشابه الغموض والإبهام والإجمال، ولم يستظهر القصد الجنائي للجريمة التي دانهما بها، كما خلت الأوراق من دليل لإدانتهما، واستند إلى أقوال المجني عليه رغم أنها كانت على سبيل الاستئناس وعدم معقولية تصويره للواقعة بدلالة أن

المسكن الذي تمت فيه الجريمة غير مملوك للطاعن الثاني، فضلًا عن أن سن الطاعن الأول ومهنته لا يسمحان بارتكابه لمثل هذه الجريمة، وعول على التقارير الطبية رغم عدم كفايتها وصلاحيتها كدليل للإدانة لتناقضها ولعدم وجود أمر ندب من الادعاء العام فضلًا عن أنها أفادت بعدم تطابق الآثار المنوية للطاعنين مع كافة المضبوطات الموجودة بمحل الواقعة، وأنها مختلطة لأكثر من مصدر فضلًا عن أن التقارير الطبية والفنية وإن أفادت بحدوث واقعة هتك العرض إلا أنها لا تفيد نسبتها للطاعنين، مما ينبئ عن انتفاء صلة الطاعنين بالواقعة، وصرف عن دفوعهما بانتفاء صلتهما بالواقعة وأن مرتكبها أشخاص آخرون، وتناقض أقوال المجني عليه مع التقارير الفنية والطبية لشواهد عددها، هذا إلى أن الحكم لم يبين سن المجني عليه على وجه رسمي، ولم تطرح المحكمة أدلة الثبوت على بساط البحث ولم تواجه الطاعنين بها بالمخالفة للمادتين (١٩٣، ٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، ويضيف الطاعن الثاني من التفات الحكم عما أثبتته التقارير الطبية من أن المجني عليه يعاني من مرض ذهني يؤثر في قدرته على الإبصار ومعرفته هل الطاعن أم غيره هو الذي اصطحبه داخل المنزل محل الواقعة من عدمه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًّا أو نمطًا معيّنًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ومبيّنًا لأدلة الثبوت ونصوص القانون التي حكم بمقتضاها ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالًا

عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، فضلًا عن أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لمعرفة الحقيقة، كان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم يكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الصدد ـ بشقيه ـ غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معيّن، فضلًا عن أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما أن القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم ثماني عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستئناس ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي أدلى بها إذا أنس فيها الصدق؛ فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدرها القاضي حسب اقتناعه، كما أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعُه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، ولها أن تجزم بما يجزم به الخبير في تقريره، هذا إلى أنه وإن كانت التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة إحداث جريمة هتك العرض إلى المتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت ـ في نطاق سلطتها التقديرية ـ إلى أقوال المجني عليه والتقارير الطبية

والفنية، فإن كل ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد ـ على نحو ما ذهبا إليه بأسباب طعنهما ـ والقول بخلو الأوراق من دليل لإدانتهما، وانتفاء صلتهما بالواقعة وإنكار الاتهام المسند إليهما، وأن مرتكب الواقعة أشخاص آخرون غيرهما، ينحل ـ جميعه ـ إلى محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير أدلتها، وهو من إطلاقاتها، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين بالتناقض بين الدليلين القولي والفني، ورد عليه بما يسوغه فإن كل ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلًا موضوعيًّا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها، ولا يجوز مصادرتها فيها لدى المحكمة العليا.

هذا فضلًا عن أنه من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويطال جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرًا بالمجني عليه، كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرًا، ويكفي لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه، ويعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش، لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعنان من التناقض بين التقارير الفنية والطبية وتناقضها مع أقوال المجني عليه وأنها إن كانت كدليل لحدوث جريمة هتك العرض إلا أنها لا تصلح كدليل إدانة للطاعنين وإسناد الجريمة إليهما ولعدم وجود أمر ندب من الادعاء العام.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أثبت أن المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة وأنه من مواليد (٢٠٠٦/١٠/١١م) وذلك من واقع الصور الضوئية لشهادة ميلاد المجني عليه والتقرير الطبي القضائي المرفقين بملف الدعوى فضلًا عن أن المحكمة قد تلت قرار الإحالة علنًا في مواجهة الطاعنين وسألتهما عما نسب إليهما وواجهتهما بأدلة الثبوت في الدعوى ـ خلافًا لما يزعمه الطاعنان بأسباب طعنهما ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنًا اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي تحدثت عنها في حكمها، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم من إغفاله للواقعة التي أشار إليها بأسباب طعنه وهي من بعد واقعة ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها.

لما كان ما تقدم، فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس متعيّنًا رفضهما موضوعًا مع إلزام كل طاعن بمصروفات طعنه عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٣٠٠، ٢٠٢٢/٣٠٣م) شكلًا، وفي الموضوع برفضهما مع إلزام كل طاعن بمصروفات طعنه.

جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٣)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٢٤م

- **طعن بالنقض " الفصل في جوازه قبل شكله".**

الموجز:

- **الفصل في جواز الطعن مقدم على الفصل في الشكل. تطبيق.**

القاعدة:

- **ولما كان ذلك، وكانت أسباب الطعن المقدمة من الطاعنة بالتفصيل الوارد في الأسباب تنصب على الدعوى العمومية فقط بنفي الاتهام المنسوب للمحكوم عليه..... ممثل الطاعنة ومحاولة عيب تقرير الخبير سند الإدانة، وفي ذلك تعدٍ لحقها القانوني؛ مما لا يجوز الطعن به، ولما كان الفصل في جواز الطعن مقدما على الفصل في الشكل فإنه يتعيّن معه القضاء بعدم جواز الطعن.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (..... - رئيس قسم الشؤون القانونية بشركة (.....

وشركاه) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٢٠١٧/٠٨/١٣م) بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية المستهلك:

لم يلتزم ـ كمزود ـ بتقديم خدمة تصليح مركبة المجني عليه/ (.....، على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها، وذلك بأن لم يتم تشخيص العطل المتمثل في (وجود اهتزاز بمركبة المجني عليه ـ التي هي من نوع (جي أم سي يو كن) تحمل لوحة رقم: ((..... /ي)، طراز (٢٠١٧م) بطريقة صحيحة وذلك بأن قام بعدة محاولات للإصلاح ولم ينتج عنها إصلاح العطل سالف البيان، وفق الثابت بالتقرير الفني وأوراق الدعوى.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (عدم التزام المزود بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها) المؤثمة بنص المادة (٣٩) بدلالة المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٤/٦٦م).

وبجلسة (٢٠٢١/٢/٢٥م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط بإدانة المتهم بجرم عدم تقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم ومعاقبته بغرامة قدرها ألف ريال وعدم قبول الدعوى المدنية التابعة.

طعن المدعي في الحكم بالاستئناف أمام محكمة استئناف مسقط حيث قضت بتاريخ (٢٠٢١/٥/١٨م) بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية والقضاء مجددًا بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى المدنية.

وبجلسة: (٢٠٢١/١١/٢٥م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية): بإلزام الشركة المدعى عليها مدنيًّا برد مبلغ قدره واحد وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وخمسون ريالًا عمانيًّا (٣١٣٥٠ ر.ع) للمدعى بالحق المدني وفق المبين في الأسباب، وإلزامها مصاريف الدعوى، وعدم قبول المطالبة المدنية في مواجهة المتهم.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليها/ الشركة والمحكوم عليه/ (..... فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٢٠٢٢/٠٣/٠٨م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصاريف ومبلغ مائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة.

لم ترتض الطاعنة بهذا القضاء فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة وقدم سند وكالته عنها وسددت مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثر الأول عدم الرد بينما رد الثاني بمذكرة عن طريق وكيله التمس فيها رفض الطعن موضوعًا وإلزام رافعه المصروفات.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى عدم جواز الطعن وتحميل الطاعنة المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك عندما أيد الحكم الابتدائي والذي استند في الإدانة إلى تقرير خبير معيب توصل إلى نتيجة، مفادها وجود عيب بنظام تعليق المركبة دون أن يوضح هذا العيب الذي يدعي به المطعون ضده الثاني وهو اهتزاز في عجلة القيادة بعد تجاوز سرعة (١٢٠ كم) وهذا ليس عيبًا؛ لأن هذا النوع من المركبات مخصص للسير في الطرق الوعرة وبالتالي فهي مرونة في نظام التعليق وبالتالي لا يوجد عيب في المركبة، بل ولم يتم التسليم بصحة تقرير الخبير وبوجود عيب في نظام التعليق، فإن نظام التعليق هو النظام الذي يربط إطارات السيارات

بالهيكل، ويتكون من العديد من القطع الميكانيكية الكبيرة والصغيرة منها، وأبرزها ماصات الصدمات والقوابض والإطارات وغيرها والوظيفة الأساسية لنظام التعليق بالإضافة إلى توصيل إطارات السيارة بالهيكل، ويقوم نظام التعليق بمحاربة العوائق على الطرقات لكي لا تتضرر السيارة، وأبرزها المطبات والحفر في الشوارع وهذه القطع الصغيرة المرتبطة ببعضها البعض كلها قابلة للفك والتغيير وبالتالي لو أن الخبير قد نجح في مأموريته وأثبت وجود عيب في نظام التعليق، فإنه كان يتعيّن عليه أن يوضح القطعة التي بها الخلل حتى تستبدل وتُحل المشكلة وفقًا لتقرير الخبرة، وكذلك لم يوضح هل المقصود هو عيب مصنعي في نظام التعليق الخاص بهذا الطراز فهو قول غير صحيح ويناقضه ويدحضه أن الشركة التابع لها المتهم باعت من هذا النوع مئات من السيارات ولا يوجد شكاوى من هذا الاهتزاز إلا فيما ندر لكون هذا الاهتزاز طبيعيا كون المركبة مخصصة للسير في الطرقات الوعرة.

كما جاء تقرير الخبرة متناقضا مع رسالة من الشركة المصنعة للسيارات (جنرال موتورز) والتي سبق إرسالها ردًّا على مخاطبة مباشرة من هيئة حماية المستهلك حول ذات المشكلة وذات طراز المركبة ونظام التعليق (زد٧١) وقد جاء رد الشركة المصنعة أن هذا النظام وضع خصيصًا للموازنة بين سير المركبة في الطرقات الممهدة والطرقات الوعرة، وهو يعطي المركبة مرونة إضافية في الطرقات الوعرة، وبالتالي لا محل لطلب استبدال السيارة حيث لا يوجد عطل يوقفها أو يعيق حركتها، وإنما يمكن تغيير القطعة المعيبة فقط، هذا فضلًا أن التقرير المعد من قبل الخبير جاء متناقضًا مع تقرير آخر أعده الخبير ذاته في قضية أخرى حيث ذكر أن الاهتزاز في مثل هذا من المركبات طبيعي وقد صدر حكم بالبراءة لصالح الشركة الطاعنة في قضية من ذات النوع، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر بموجب نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن المدعي بالحق المدني لا يكون خصمًا في غير الدعوى المدنية، ولا يكون المسؤول عن الحقوق المدنية كذلك خصمًا في الدعوى المدنية، ولا يكون الادعاء العام خصمًا

إلا في الدعوى العمومية، أما المتهم فهو يكون خصمًا في كل طعن جزائي سواءً في الدعوى العمومية أم المدنيــة التابعــة، وعلى ذلك فإذا كان الطعن مرفوعًا من الادعاء العام فهو لا يوجه إلا على الحكم في الدعوى العمومية باعتبار أنه كان خصمًا فيها دون الدعوى المدنية التابعة، ويكون خصمه في الطعن هو المتهم، أما في حالة طعن المدعي بالحق المدني فهو خصم في الدعوى المدنية التابعة وحدها يخاصم فيها المتهم أولًا، وله أن يختصم فيها معه المسؤول عن الحقوق المدنية فهو يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية، وكذلك الحال في حالة طعن المسؤول الحقوق المدنية، لما كان ذلك وكانت الطاعنة وبصفتها المسؤولة عن الحقوق المدنية قد أقامت هذا الطعن، واختصمت الادعاء العام والذي لا يعد طرفًا في الدعوى المدنية وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الصفة في الدعوى كما يتوجب توافرها في الطاعن لقبول طعنه فإنه وبذات القدر يتعيّن توافرها في المطعون ضده، وعليه فإن الطعن المرفوع ضد الادعاء العام يكون مرفوعًا على غير ذي صفة في خصومة الطعن ويكون مبدأ المواجهة في الخصومة أغفل تمامًا؛ مما يتعيّن معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلًا في مواجهة الادعاء العام.

ولما كان ذلك، وكانت أسباب الطعن المقدمة من الطاعنة بالتفصيل الوارد في الأسباب تنصب على الدعوى العمومية فقط بنفي الاتهام المنسوب للمحكوم عليه ..... ممثل الطاعنة ومحاولة عيب تقرير الخبير سند الإدانة، وفي ذلك تَعدٍ لحقها القانوني؛ مما لا يجوز الطعن به، ولما كان الفصل في جواز الطعن مقدما على الفصل في الشكل فإنه يتعيّن معه القضاء بعدم جواز الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات عملًا لنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية ومصادرة مبلغ الكفالة.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٤)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٣١٢م

- **دفع "بطلان القبض". اعتراف " اعتراف لاحق". محكمة موضوع "سلطتها في تقدير الاعتراف".**

الموجز:

- **بطلان القبض لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى، المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض بما في ذلك الاعتراف اللاحق للمتهم بتحقيقات الادعاء العام باعتباره دليلًا مستقلًا عن القبض، وتقدير ذلك الاعتراف من إطلاقات محكمة الموضوع.**

القاعدة:

- **لما كان ذلك، وكان من المقرر أن بطلان القبض - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى، المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي اسفر عنها القبض ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته للمواد المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ باعتراف الطاعن بتحقيقات الادعاء العام باعتباره دليلًا مستقلًا عن القبض، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم إثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة القبض وما ينتج عنها**

هو من شؤون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، من ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد، هذا فضلًا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه؛ لانتفاء حالة التلبس واطرحه برد سائغ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

- **قرار الإحالة " أثره. بطلانه".**

الموجز:

- **قرار الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان وبناء عليه فإن القصور في قرار الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها. علة ذلك.**

القاعدة:

- **من المقرر أن قرار الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور في قرار الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها، كما أن إبطال قرار إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة؛ مما يكون معه نعي الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.**

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) وآخرين إلى محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة

الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٢٤م بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

أولًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

١- عملوا لحساب عصابة دولية تعمل على تهريب المواد المخدرة إلى السلطنة من نوع (الحشيش)، المدرج في الجدول الأول من جداول المجموعة الأولى، ومؤثرات عقلية من نوع (الميثاأمفيتامين) المدرجة بالجدول رقم: (١) م جداول المجموعة الثانية؛ وتعاونوا معها لترويجها وبيعها في إقليم السلطنة، وذلك بأن هرّب المتهم الأول المواد المخدرة من نوع (الحشيش، والهيروين) والمؤثرات العقلية من نوع (الميثاأمفيتامين) بالتنسيق مع التاجر الرئيسي في إيران ويدعى/.....، وقام بإدخالها بحرًا لإقليم السلطنة، فيما تولى المتهمان الثاني والثالث استقباله فور وصوله من الجمهورية الايرانية وبإيعاز من تاجر آخر ويدعى/..... – بجمهورية باكستان الإسلامية، واستلام المواد المهربة منه، وتم ضبطهم متلبسين، وفق الثابت بالتحقيقات المعززة بمحضر الضبط.

٢- حازوا بقصد الاتجار المواد المخدرة (الحشيش، والهيروين) المدرجة في الجدول الأول من قوائم المجموعة الأولى، وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بأن ضبط حيازتهم عدد (٣٦) قالبا يحوي على المخدر ذاته بلغت قيمتها السوقية مبلغ (١,٠٥٢,٤٠٨ر. ع) مليون واثنين وخمسين ألفا وأربعمائة وثمانية ريالات عمانية، وفق الثابت بمحضر الضبط المعزز بتقرير البينة الفنية.

٣- حازوا بقصد الاتجار مؤثر عقلي من نوع (الميثاأمفيتامين) المدرج بالجدول رقم: (١) من جداول المجموعة الثانية؛ في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بأن ضبط في حيازتهم عدد قالبين بها ذات المؤثرات بلغت قيمتها السوقية (٥٥,٤٤٠ ر. ع) خمسة وخمسين ألفًا وأربعمائة وأربعين ريالًا عمانيًّا، وفق الأمر الثابت بمحضر الضبط المعزز بتقرير البينة الفنية.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الأول فقط:

١- هرّب بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع (الحشيش، والهيروين) المدرجة في جداول المجموعة الأولى، وذلك بأن هرب عدد (٣٦) ستة وثلاثين قالبًا من المخدرين أعلاه، وفق الثابت بالتحقيقات، ومحضر الضبط المعززة باعترافه.

٢- هرّب بقصد الاتجار مؤثرات عقلية من نوع (الميثاأمفيتامين) المدرجة بالجدول رقم: (١) من جداول المجموعة الثانية؛ لإقليم السلطنة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بأن هرب مع المواد المخدرة أعلاه قالبين من المؤثر العقلي المنوه عنه بعاليه، وفق الثابت بالتحقيقات، ومحضر الضبط المعززة باعترافه.

٣-دخل السلطنة خلسة وبطريق التسلل، ومن غير المنافذ المحددة قانونًا، وذلك بأن دخل البلاد عن طريق البحر، دون أن يحمل جواز سفر صادرا من السلطات المختصة ببلده، وفق الثابت باعترافه.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعًا بجناية (الاشتراك مع عصابات دولية لتهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار، والعمل لحسابها) المؤثمة بالمادة (٤٣ / الفقرة الثانية / ٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجناية (حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار) المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من ذات القانون، وجناية (حيازة المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، بقصد الاتّجار) المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاقبة المتهم الأول أيضًا بجناية (تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار) المؤثمة بنص المادة (٤٣/ الفقرة الثانية/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجناية (تهريب المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم: (١) من المجموعة الثانية، بقصد الاتجار) المؤثمة بنص المادة (٤٣/الفقرة الثانية/١) من القانون ذاته، وجنحة (دخول البلاد بطريقة غير مشروعة) المؤثمة بنص المادة (٤١/٢ بدلالة المادتين ٥و٦) من قانون إقامة الأجانب، مع المطالبة بإعدام المتهمين، ومصادرة المضبوطات لإتلافها، ومبلغ (٥٠ر.ع) خمسين ريالا، والهواتف المحمولة لصالح الخزانة العامة للدولة، استنادًا لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة: ٢٠٢٢/٠٣/٠٨م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات): حضوريا بالتالي:

أولًا: بإدانة المتهمين/.... .،..،..... عن جناية حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها قانونًا بقصد الاتجار، وبمعاقبتهم عنها بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات، والغرامة مبلغا وقدره ثلاثة آلاف ريال عماني.

ثانيًا: بإدانة المتهم الأول عن جنحة الدخول إلى البلاد بطريقة غير مشروعة، وبمعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة وبتغريمه مبلغ خمسمائة ريال عماني، على أن تدغم العقوبات بحق المتهمين وينفذ الأشد منها، وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيدًا لإتلافها وبإبعادهم من البلاد عقب تنفيذ عقوبتهم وألزمتهم المصاريف الجزائية.

ثالثًا: براءة المتهمين جميعًا من جريمة الاشتراك في عصابة دولية المسندة إليهم لعدم كفاية الدليل.

رابعًا: براءة الأول من جناية تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار، لعدم كفاية الدليل.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل في ٢٠٢٢/٤/١٣م بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا بتوكيل، مرفقا صورة ضوئية منه ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بما أسند إليه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وران عليه البطلان، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى تتحقق به أركانها وظروفها ورد بما يسوغ على دفعه ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي، وببطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس ودانه رغم انتفاء أركان الجريمة المسندة إليه بدلالة ما قرره مأمورو الضبط بأن الطاعن لم يكن حائزًا لأية مواد مخدرة وقت القبض عليه أثناء وجوده عرضًا رفقة المتهم الثالث الذي كان يقود المركبة المضبوط بها المواد المخدرة وأن المتهم الأول اعترف بحيازته للمواد المخدرة المضبوطة، وأنه هو من قام بتحميلها داخل السيارة فضلًا عن عدم علم الطاعن بكنه المواد المضبوطة، وعدم وجود اتصالات بين الطاعن وباقي المتهمين تفيد ارتكابه الجريمة المسندة إليه، وأن ركوب الطاعن معهما كان بمحض الصدفة، ولا توجد لغة مشتركة بينهم، كما لم يدلل تدليلًا سائغًا على قصد الاتجار وتوافره في حق الطاعن بدلالة أن المواد المخدرة تم ضبطها حوزة المتهم الأول ولم يتم ضبطه أثناء الترويج للمواد المخدرة أو بيعها، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته لشواهد عددها، فضلًا عن عدم انطباق القيد والوصف على الواقعة، وعوّل على أقوال الطاعن بالتحقيقات رغم عدوله عنها بجلسة المحاكمة، واستند إلى محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها في الإثبات، وصدف عن دفوعه بنفي الاتهام المسند إليه وشيوع الاتهام، وأن مرتكب الواقعة هو المتهم الأول بدلالة أن المسكن الذي تم ضبط المواد المخدرة به يقطن فيه الطاعن رفقة آخرين، وأخيرًا فقد تضمن قرار الإحالة اتهام الطاعن بثلاث جرائم رغم أنها جريمتان فقط مما يشوبه البطلان، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًّا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، متى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، كان ذلك محققًا لحكم القانون، ويضحي منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه مادي أو معنوي بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولا يغير من ذلك عدول المتهم عن اعترافه وإنكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه؛ إذ إنه من المقرر أنه لا على الحكم إن أخذ باعتراف المتهم في التحقيقات لبراءته؛ مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئنانًا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ ولو عدل عنه بعد ذلك، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن بطلان القبض ـ بفرض وقوعه ـ لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى، المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته للمواد المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ باعتراف الطاعن بتحقيقات الادعاء العام باعتباره دليلًا مستقلًا عن القبض، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم إثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة القبض وما ينتج عنها هو من شؤون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، من ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد، هذا فضلًا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه؛ لانتفاء حالة

التلبس واطرحه برد سائغ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالًا مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائي في جريمتي إحراز الجواهر المخدرة وحيازتها يتحقق بعلم الحائز أو المحرز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالًا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيًا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدر، وإذ كان ما أورده في مدوناته كافيًا في الدلالة على حيازة الطاعن للمواد المخدرة المضبوطة وعلى علمه بكنهها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في الاتجار بالمواد المخدرة هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها بما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن من كبر حجم كمية المخدر المضبوط وتنوعها ومن تقرير المختبر الجنائي وقيمتها السوقية واعترافات الطاعن بالادعاء العام وطريقة تخبئة المخدر والميزان الإلكتروني المضبوط بالغرفة، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليها، كما أنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أن تعوّل على اعترافات المتهم في أنه دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، كما أن للمحكمة أن تعوّل على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت ـ في نطاق سلطتها التقديرية ـ إلى اعترافات الطاعن بالتحقيقات، ومحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة وإلى صورة الدعوى كما صورها شهود الإثبات، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدول الطاعن عن اعترافاته أمام المحكمة وأن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة ليست لها حجية في الإثبات ـ على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ـ والقول بنفي الاتهام المسند إليه وإنكاره وشيوع الاتهام، وأن مرتكب الجريمة شخص آخر غيره، ينحل ـ جميعه ـ إلى محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير أدلتها وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قرار الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور في قرار الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها، كما أن إبطال قرار إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة؛ مما يكون معه نعي الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٥)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٦٧م

- مصادرة " مخدرات. وجوبية". قانون " تطبيق المادة ٥٩ جزاء و٥٩ مكافحة المخدرات".

الموجز:

- المصادرة في حكم المادة (٥٩) من قانون الجزاء قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، ومن ذلك المصادرة المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

القاعدة:

- وكانت المصادرة في حكم المادة (٥٩) من قانون الجزاء قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وكانت المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية توجب في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذلك الأموال والأدوات

والأجهزة والآلات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكانت المواد المخدرة خارجة بطبيعتها عن دائرة التعامل.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم إلى محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنايات) لأنه بتاريخ سابق على: ٢٠٢١/٠٨/٣١م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة ظفار.

أولًا: حاز مؤثرا عقليا بقصد الاتجار والاتجار فيه في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وذلك بأن باع مؤثرا عقليا من نوع (الميثامفيتامين) للمصدر السري مقابل مبلغ مالي وقدره (٢٠ر.ع) عشرون ريالا عمانيا، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: امتنع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك عند ضبطه حال مقارفته الجرم موضوع التهمة الأولى وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العـام بمعاقبة المتهم بجناية (حاز المؤثرات العقلية بقصد الاتجار فيها في غير الأحوال المرخص بها قانونًا) المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجنحة (الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية) المؤثمة بنص المادة (٦٤مكررا/٢) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٠٢٢/٠٣/٢٢م حكمت محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنايات) أولا: ببراءة المتهم لبطلان الإجراءات.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى الطاعن الادعاء العام فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل في ٢٠٢٢/٤/٢٧م بموجب صحيفة موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلنت للمطعون ضده، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الادعاء العام ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك بأنه لم يورد أسبابًا كافية لقضائه، ولم يناقش أدلة الثبوت التي ساقها الادعاء العام على صحة ثبوت الاتهام قبل المطعون ضده، ولم يقضِ بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة؛ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الشارع يوجب في المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرًا بالبراءة على الأسباب التي بني عليها، وإلا كان باطلًا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة، فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام، وليمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى،

وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في تبرئة المطعون ضده مما مفاده الشك المعقول للشائبة الإجرائية، وأنه لا دليل على ارتكاب المطعون ضده للواقعة وأن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تنطبق حتى في حالة الشك في أن الإجراءات قد روعيت صحيحة ما كان ذلك الشك معقولًا، وله شواهده بالأوراق وهي عبارات غامضة ليس لها مدلول واضح محدد أرسلها الحكم، دون أن يعرض لأدلة الثبوت ويدلى برأيه فيها، فإن ذلك ينبئ أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، فإن حكمها يكون قد جاء مشوبًا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

لما كان ذلك، وكانت المصادرة في حكم المادة (٥٩) من قانون الجزاء قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وكانت المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية توجب في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك الأموال والأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكانت المواد المخدرة خارجة بطبيعتها عن دائرة التعامل وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه دون القضاء بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه من هذه الناحية أيضًا والإعادة دون بحث باقي أوجه الطعن.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

جلسة الثلاثاء ١١/أكتوبر/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٦)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٧٦م

- **عقوبة " شخص اعتباري". قانون " تطبيق المادة ٢ جزاء و٤٢ حماية المستهلك".**

الموجز:

- **مؤدى نص المادة ٢ من قانون الجزاء والمادة ٤٢ من قانون حماية المستهلك أن القانون يعاقب الأشخاص الاعتبارية عما يرتكبه ممثلوها لحسابها من جرائم خاصة وأنه قد أفرد لها المشرع عقوبة الغرامة على نحو مغاير لعقوبة الشخص الطبيعي.**

القاعدة:

- **حيث نصت المادة (٢١) من قانون الجزاء على أنه (تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقا لأحكام هذا القانون مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانونا) كما نصت المادة ٤٢ من قانون حماية المستهلك على أنه (يعاقب بذات العقوبات الواردة في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمديرون المفوضون والمسؤولون للشخص الاعتباري المخالف إذا ثبت**

علمهم بالمخالفة، وكان الإخلال بالواجبات التي تفرض عليهما قد أسهم في وقوع الجريمة) فمؤدى ذلك أن القانون يعاقب الأشخاص الاعتبارية عما يرتكبه ممثلوه لحسابها من جرائم خاصة وأنه قد أفرد لها المشرع عقوبة الغرامة على نحو مغاير لعقوبة الشخص الطبيعي،

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن الأول) وأخرى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ سابق على: ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية المستهلك.

لم يلتزم كمزود باسترجاع مركبة من نوع (جيب شيروكي لمتداس، طراز ٢٠٢٠م) للمجني عليها.....، ورد قيمتها أو إبدالها وذلك حال اكتشاف المجني عليها (المستهلك) عيبا فيها.

حيث ظهر عيب في المركبة في اليوم الأول من استلامها بعد شرائها يتمثل في وجود العيوب المذكورة تفصيلا بتقرير الخبير الفني وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتهما بجنحة (عدم التزام المزود باسترجاع السلعة ورد قيمتها أو إبدالها في حال اكتشاف المستهلك عيبا فيها) المؤثمة بنص المادة (٤٠) بدلالة المادة (٢٥) مقروءة مع المادة (١٦) من قانون حماية المستهلك، مع المطالبة بإبعاد المتهم بصفة دائمة طبقا لنص المادة (٦٠ الفقرة الثانية) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢٠٢١/١١/١١م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بما يلي أولا براءة المتهمة الثانية مما نسب إليها ثانيا: إدانة المتهم الأول بجنحة الإخلال بالتزام المزود استبدال السلعة أو رد قيمتها، وقضت بمعاقبته عنها بتغريمه مبلغا قدره خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) ثالثا: إلزام المدعى عليها مدنيا

(المتهمة الثانية) بأن تستبدل بمركبة المدعية بالحق المدني مركبة أخرى جديدة، وفق الثابت في الأسباب، وإلزام المتهم الأول مصاريف الدعويين العمومية والمدنية.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى كلٍّ من الادعاء العام فقدم الاستئناف رقم: ٢٠٢١/٧٥١٦/١٢٠٦م والمتهم الأول وقدم الاستئناف رقم: ٢٠٢١/٧٥٠٠/١٢٧٥م والمدعية بالحق المدني وقدمت الاستئناف رقم: ٢٠٢١/١٢٨٦م وذلك أمام محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة: ٢٠٢٢/٠٣/٢٢م حضوريًّا: بقبول الاستئنافين رقمي: ١٢٠٦و٢٠٢١/١٢٧٥م شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع الاستئناف رقم: ٢٠٢١/١٢٠٦م وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لبراءة المتهمة، والقضاء مجددا بإدانتها عما نسب إليها، ومعاقبة ممثلها بالغرامة مبلغا، وقدره مائتا ريال عماني، وتأييده فيما عدا ذلك على النحو الوارد بالأسباب.

ثالثًا: وفي موضوع الاستئناف رقم: ٢٠٢١/١٢٧٥م برفضه، وألزمت المستأنف المصاريف.

رابعًا: بعدم جواز نظر الاستئناف رقم: ٢٠٢١/١٢٨٦م وألزمت المستأنفة المصاريف.

لم يرتض الطاعنان بهذا القضاء، فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٤/٢٧م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعنين، وقدم ما يفيد وكالته عنهما، وما يفيد سداد الكفالة المقررة قانونا، وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يردا عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتحميل رافعيه المصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، وبالبطلان وقالا تبيانا لطعنيهما: إن ملف الدعوى حوى حكمين أحدهما صحيح من حيث بياناته وموضوعه والذي هو محل الطعن الحالي، والثاني تضمن بيانات مشابهة من حيث أطراف الدعوى فقط، واختلف في باقي المضمون، الأمر الذي يعيب الإجراءات بالبطلان، كما أن الطاعنين لم يمتنعا عن إعادة المركبة وفق ما قررته المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك، بل وعرضا على المدعية استبدال المركبة بمركبة أخرى تختلف عن مركبتها لعدم وجود مركبة مشابهة لها كونها محدودة المواصفات، وتم عرضها لفترة محددة فقط بحيث نفذت جميع المركبات المشابهة لها، ولكن المدعية رفضت ذلك؛ مما يجعل تنفيذ الحكم باستبدال المركبة مستحيلا، كما استند الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه على تقرير الخبير الذي جاء معيبا، إذ أطلق رأيا مرسلا بوجود مشكلة في ناقل الحركة في تروس السرعات البطيئة مما يجعل القيادة غير سلسة، ولم يوضح الخبير سبب المشكلة ولا كيفية إصلاحها، بالرغم من أن الطاعن الأول أوضح للخبير أن ذلك ليس عطلا، وإنما هو برمجة هيأت بها المركبة من المصنع، والهدف منها التعود على القيادة وتعلمها، وأنها بمرور الوقت سوف تتلاشى، ومع ذلك فإنه بالإمكان برمجة المركبة مرة أخرى لجعلها تسير بشكل عادي إن رغبت المدعية دون ظهور المشكلة ذاتها، ولكن الأخيرة رفضت ذلك، مما ينفي الخطأ عن الطاعنين، هذا فضلا عن أن هذا العيب -على فرض وجوده- لا يرقى لأن يكون سببا لاستبدال المركبة، بدليل أن المدعية تستخدم المركبة دون أي مشكلة طوال الوقت كل ذلك يقول -الطاعنان- مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان ببطلان الإجراءات لوجود نسخة لحكم آخر في ملف الدعوى يحمل بيانات الأطراف مع اختلاف مضمون الدعوى فمردود عليهما؛ ذلك أن البين أن الحكم الابتدائي رقم: ٢٠٢١/٥١٠٠/٨٤٤م محل استئناف الادعاء العام وموضوع الطعن الماثل يتعلق بواقعة حصلت بتاريخ سابق على: ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م بينما الحكم الاستئنافي رقم: (٢٢/٣٩)، ولئن كان تضمن في ديباجته ذات الأطراف في الدعوى الراهنة إلا أنه يتعلق بواقعة مختلفة من حيث التاريخ إذ إنها سابقة على يوم: ٢٠١٩/٠٩/٠٨م كما أن الحكم الاستئنافي المذكور يتعلق بالحكم الابتدائي رقم: ٢٠٢١/٥١٠٠/١٥٠٦م؛ مما يؤدي إلى أن الحكم الاستئنافي رقم: ١٢٠٦و١٢٧٥ و٢٠٢١/١٢٨٦م هو المعول عليه في الطعن الماثل، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد يضحي لا محل له.

أولًا: في الشق المتعلق بالدعوى العمومية:

١-بالنسبة للطاعن الأول .....:

وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنَّ لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فيما تنتهي إليه قناعتها إذا كان ما استندت إليه له أصله في أوراق الدعوى، كما أن استخلاص الواقع في الدعوى وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حملها، وكان المقرر أيضا أن المزود الذي قصده المشرع في قانون حماية المستهلك في مادته الأولى هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، وهو ما يستتبع معه القول بمكنة إصلاحه للعيب أو استبداله للسلعة المعيبة أو إرجاعها ورد قيمتها.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه في الشق المتعلق بإدانة المتهم الأول (الطاعن الأول) قد بين واقعة الدعوى بما يقيم أركان الجنحة المؤثمة بنص المادة (٤٠ بدلالة المادة ٢٥) من قانون حماية المستهلك في حق الطاعن، وساق الأدلة السائغة على ثبوتها، والتي استقاها من تقرير الخبير الذي أثبت وجود عيب

بالمركبة تمثلت في نفضات متكررة أثناء عملية التسارع، وأن تلك النفضات تكررت طوال فترة الفحص ثم تم الفحص مرة أخرى مع أحد مهندسي الوكالة، فظهرت نفس المشكلة أكثر من مرة أثناء القيادة، ورأى الخبير أن ناقل الحركة به مشكلة خاصة في تروس السرعات البطيئة؛ مما يجعل النقل بين التروس غير سلس، فيؤدي إلى قيادة غير منتظمة، وأخذا كذلك بثبوت أن مطالبة المجني عليها كانت خلال الأجل المحدد قانونا.

وحيث إن البين من تسبيب حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه تطرق إلى صفة الطاعن الأول كونه يعمل مديرا للصيانة بشركة سيارات والمفوض عن شركة .... للسيارات (الطاعنة الثانية) لاتخاذ القرار المناسب وفقا لإقراره بالتحقيقات والتفويض الكتابي المرفق بالدعوى وإقراره بأنه هو الذي كان يتابع موضوع العيب الذي اكتشفته الشاكية بالمركبة وقد رفض ما تدعيه الأخيرة من عيب، وأورد الحكم الأسباب السائغة لاعتباره متحملا لمسؤولية ضمان الخدمة التي التزمت الشركة المخالفة (الطاعنة الثانية) بصفتها شخصا معنويا بتقديمها للمجني عليها؛ وذلك بصفته مزودا وفقا للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون حماية المستهلك وأن ما أوردته محكمة الموضوع في هذا الصدد يكفي لبحث صفة الطاعن كما أنها ردت بما يسوغ على ما دفع به الأخير في هذا الشأن؛ ولأن الحكم الاستئنافي أحال الأسباب إليه فقد أصاب، ويكون بذلك الحكم قد صدر صحيحا مبنيا على أسباب سديدة سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق مما يضحي معه النعي المقام من الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص مقاما على غير أساس.

٢-بالنسبة للطاعنة الثانية شركة ... للسيارات (ش.م.م):

حيث نصت المادة (٢١) من قانون الجزاء على أنه (تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقا لأحكام هذا القانون مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانونا) كما نصت المادة ٤٢ من قانون حماية المستهلك على أنه (يعاقب بذات العقوبات الواردة في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمديرون المفوضون والمسؤولون

للشخص الاعتباري المخالف إذا ثبت علمهم بالمخالفة وكان الإخلال بالواجبات التي تفرض عليهما قد أسهم في وقوع الجريمة) فمؤدى ذلك أن القانون يعاقب الأشخاص الاعتبارية عن ما يرتكبه ممثلوه لحسابها من جرائم خاصة وأنه قد أفرد لها المشرع عقوبة الغرامة على نحو مغاير لعقوبة الشخص الطبيعي، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم الأول (الطاعن الأول) قد أقر بمرحلتي الاستدلال وبالتحقيقات أمام الادعاء العام وبالتفويض الكتابي المرفق بالدعوى أنه هو الذي كان يتابع موضوع العيب الذي اكتشفته المجني عليها بالمركبة وأنه المفوض في اتخاذ القرار والاستبدال؛ مما تكون به الشركة الطاعنة الثانية بصفتها شخصا اعتباريا كذلك مسؤولة جزائيا في الجنحة موضوع الإحالة التي ثبت اقترافها من قبل المتهم الأول (الطاعن ...)، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قد سلكت هذا المنحى، وقضت بإجماع الآراء بنقض حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة المتهمة الثانية (الطاعنة الثانية) وقضت مجددا بإدانتها بالجنحة المسندة إليها تأسيسا على ما سلف بيانه فإن قضاءها على هذا النحو يكون منسجما والتطبيق السليم لصحيح القانون.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها؛ لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها، كما أن لها أن لا تندب خبيرا آخر في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء، ومن ثم فإن نعي الطاعنين في هذا الصدد يضحي غير مقبول.

ثانيًا: في الدعوى المدنية التابعة:

وحيث إن مقتضيات نص المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك والمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون قد أعطت المستهلك الحق في استبدال السلعة ورد قيمتها أو

إصلاحها، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه قد قضى بفسخ عقد بيع المركبة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد بإلزام المدعى عليها مدنيا (الطاعنة الثانية) بأن تستبدل مركبة المجني عليها بمركبة أخرى جديدة مشابهة لها في المواصفات والطراز أو بطراز أحدث من غير أن تلزم المجني عليها بالزيادة، فالبين من منطوق الحكم أنه قد عالج مسألة الاستبدال وذلك بأن خير المدعى عليها مدنيا (الطاعنة الثانية شركة ... للسيارات) بأن تستبدل بمركبة المجني عليها مركبة جديدة مشابهة لها في المواصفات والطراز أو بطراز أحدث ومن ثم فإن ما أورده الحكم في قضائه يكفي للرد على منعى الطاعنين بشأن استحالة تنفيذ حكم المحكمة فيما قضى به في هذا الخصوص بحجة عدم وجود مركبة مماثلة لها؛ لكونها من المركبات المصنعة بمواصفات لم يصنع مثيلا لها لاحقا.

لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة عملا بأحكام المادتين (٢٢٥و٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين المصاريف، ومصادرة مبلغ الكفالة.

جلسة الثلاثاء ١٨/أكتوبر/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٧)

الطعن رقم ٤٤٦/٢٠٢٢م

- **دعوى عمومية" تحريكها". جريمة " الاشتراك مع عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار. إذن مدير الجمارك".**

الموجز:

- **الادعاء العام يختص مطلقا دون غيره برفع الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا للقانون إلا باستثناء من نص الشارع، وعليه فإن تحريك الادعاء العام للدعوى الجنائية ضد متهم بوصفه أنه اشترك مع عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار وطلب معاقبته بنص المادة (٥/٢/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا يصح النعي على ذلك بالبطلان في الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام مصلحة الجمارك برفع الدعوى. علة ذلك.**

القاعدة:

- **لما كان ذلك، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية أن الادعاء العام يختص دون غيره برفع الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا للقانون، وأن اختصاصه في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع، ولما كان الادعاء العام قد أقام الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصفه أنه اشترك مع عصابة دولية لتهريب**

المواد المخدرة بقصد الاتجار وطلب معاقبته بنص المادة (٥/٢/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد عدلت المحكمة القيد والوصف إلى جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار بمقتضى أحكام القانون سالف الذكر الذي خلا من أي قيد أو شرط على حرية الادعاء العام في رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة المحال بها الطاعن أو غيرها من الجرائم الواردة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي جرائم مستقلة وتتميز بعناصرها القانونية عن الجرائم الواردة بقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، فإن النعي على الحكم بالبطلان في الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام مصلحة الجمارك برفع الدعوى إعمالًا لحكم القانون الأخير يكون على غير سند من القانون.

الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبينُ من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم الأول (الطاعن)، وآخرين إلى محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (٢٠٢١/٠٨/٢٣م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة:

أولًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

اشتركوا في عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقليــة وذلك بأن أقدم المتهم الثالث على دخول السلطنة عن طريق البحر قادمًا من جمهورية إيران على متن قارب صيد وبحوزته كمية كبيرة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (مبينة في محضر الضبط) بتنسيق مسبق بينه وبين المتهم الثاني الذي كان في انتظار وصوله السلطنة والذي استقبله في منطقة (.....بولاية شناص) وتمكنا من تخبئة كمية منها بين الأحراش في ذات المنطقة، من ثم تواصلا مع المتهم الأول الذي كان في انتظار وصولهما ومعهما المواد المخدرة باتفاق بينه وبين رئيس

العصابة بجمهورية إيران والذي يدعى (.....)، فتوجه إليهما ليقلهما من ولاية شناص بواسطة مركبته رقم (...../أ) من نوع (نيسان بيكاب) وبحوزتهما (٢٠كيلو جرام) من مخدر الحشيش، وتوجه بهما إلى إحدى المزارع بولاية صحم ووفر لهما مأوى بالمزرعة ليقيما فيها، وقاموا بتخبئة المواد المخدرة التي كانت بحوزتهم في أحد أدراج المطبخ بالمزرعة ذاتها، وفق الثابت بالأوراق والتحقيقات المجراة.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث:

هربا مواد مخدرة وفق الثابت بمحضر الضبط إلى داخل إقليم السلطنة وذلك بأن قاما بإدخالها عن طريق المياه الإقليمية عبر قارب إيراني وتخبئة كمية منها بين الأحراش في منطقة (..... بولاية شناص) وتخبئة الجزء الآخر والتي كانت بحوزتهم في أحد أدراج المطبخ الكائن بإحدى المزارع بولاية صحم، وفق الثابت بالتقرير الفني والمعزز باعترافهما.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الاول أيضًا:

١- أقدم على مقاومة رجال مكافحة المخدرات القائمين على ضبط الواقعة باستخدام القوة والعنف وذلك بأن امتنع عن الاستجابة لأمر التوقف الصادر منهم وقام بالهرب بواسطة مركبته المبينة في الاتهام الأول، وعندما حاول رجال الشرطة قطع الطريق أمامه لإجباره على التوقف قام بالاصطدام بمركبتهم بقوة وتمكن من الهرب مجددًا وبعد طول ملاحقة تم ضبطه بعد أن تعطلت إطارات مركبته وفق الثابت بالأوراق، وما خلصت إليه التحقيقات المجراة.

٢- حال ارتكابه للجرم موضوع التهمة أولًا ساق مركبته على الطريق بسرعة وتهور، وبطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر، وفق الثابت تفصيلًا بالأوراق.

رابعًا: بالنسبة للمتهم الثاني أيضًا:

١- تعاطى في غير الأحوال المرخص بها قانونا مخدر (الميثـــادون) وهــو من المــواد المخدرة المدرجة رقم (١) من المجموعة الأولى الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق الثابت بالأوراق.

٢- حاز بقصد التعاطي مخدر (الأفيون والميثادون) وهما من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق الثابت بالأوراق.

٣- دخل السلطنة خلسة وبطريق التسلل قادما من دولة الإمارات العربية المتحدة، وفق الثابت بمحاضر الضبط والمعزز باعترافه.

خامسًا: بالنسبة للمتهم الثالث أيضًا:

١- تعاطى في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مخدري (المورفين والميثادون) وهي من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومخدر (الكوديين) وهو من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (٢) من المجموعة الأولى الملحقة بذات القانون، وفق الثابت بالتقرير الفني.

٢- تعاطى في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مؤثرات عقلية من نوع (الأمفيتامين والميثافيتامين) وهما من المواد المهلوسة (مؤثرات عقلية) المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق الثابت بالتقرير الفني.

٣- أحرز بقصد التعاطي مخدري (الأفيون والميثادون) وهما من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بالأوراق.

٤- دخل أراضي السلطنة خلسة وبطريق التسلل قادمًا من جمهورية إيران، وفق الثابت بصريح اعترافه، وما خلصت إليه التحقيقات المجراة.

وطالب الادعاء العــام بمعاقبة المتهمين جميعًا حسب الآتي:

المتهم الأول (هلال المعمري):

١- جناية الاشتراك في عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المؤثمة بنص المادة (٤٣/الفقرة الثانية/٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- جنحة مقاومة موظفين عموميين بالعنف المؤثمة بنص المادة (٥٦) من ذات القانون.

٣- جنحة سياقة مركبة بسرعة وتهور وبطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر المؤثمة بنص المادة (٥٠) من قانون المرور.

المتهم الثاني (.....):

١- جناية الاشتراك في عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المؤثمة بنص المادة (٤٣/الفقرة الثانية/٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- جناية تهريب مواد مخدرة بقصد الاتّجار المؤثمة بنص المادة (١/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- جنحة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بنص المادة (٤٧) من ذات القانون.

٤- جنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة سالفة الذكر.

٥- جنحة دخول البلاد خلسة وبطريق التسلل المؤثمة بنص المادة (٢/٤١) من قانون إقامة الأجانب.

المتهم الثالث (.....):

١- جناية الاشتراك في عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المؤثمة بنص المادة (٤٣/الفقرة الثانية/٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- جناية تهريب مواد مخدرة بقصد الاتّجار المؤثمة بنص المادة (١/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- جنحة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بنص المادة (٤٧) من ذات القانون.

٤- جنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة سالفة الذكر.

٥- جنحة دخول البلاد خلسة وبطريق التسلل المؤثمة بنص المادة (٢/٤١) من قانون إقامة الأجانب.

مع المطالبة بمراعاة إعمال نص المادة (٨٥/أ) من قانون الجزاء والمادة (٧١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحق المتهم الأول لوجود سوابق جنائية مماثلة وفق الثابت بصحيفة اسبقياته الجرمية ولكونه عائدًا في جرم جنائي مماثل من نوع الجناية والحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محل الضبط والمركبة رقم (...../أأ) من نوع (نيسان بيكاب) العائدة بالملك للمتهم الأول والتي استخدمها في نقل المتهمين الثاني والثالث والمواد المخدرة عملًا بنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإعمال نص المادة (٥/٦٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب للحكم بطرد المتهمين الثاني والثالث من البلاد.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٤/١٩م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات) حضوريًا:

أولًا: بتعديل القيد والوصف لجناية الاشتراك في عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة المنسوبة للمتهمين/.....، .... ،.... إلى جناية حيازة المواد المخدرة بقصد الاتّجار بها ومعاقبــة كل واحــد منهم بالسجن عشر سنوات (١٠) والغرامة خمسة آلاف ريال عماني (٥٠٠٠ر.ع).

ثانيًا: بثبوت إدانة المتهمين الثاني والثالث بجناية تهريب المواد المخدرة بقصد الاتّجار وجنحة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي وجنحة تعاطي المواد المخدرة وجنحة دخول البلاد خلسة وبطريق التسلل ومعاقبة كل واحد منهم عن الأولى بالسجن عشر سنوات (١٠) والغرامة (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني وعن الثانية بالسجن مدة سنة

(١) والغرامة ألف ريال عماني (١٠٠٠ر.ع) وعن الثالثة بالسجن مدة سنة (١) والغرامة ألف ريال عماني (١٠٠٠ر.ع) وعن الرابعة بالسجن شهرين.

ثالثًا: بإدانة المتهم..... بجنحة تعاطي المؤثرات العقلية ومعاقبته عنها بالسجن سنة والغرامة خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع).

رابعًا: بإدانة المتهم..... بجناية مقاومة موظفين عموميين بالعنف وبجنحة سياقة مركبة بسرعة وتهور وبطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر ومعاقبته عن الأولى بالسجن ثلاث سنوات (٣) وعن الثانية بالسجن شهر.

خامسًا: إدغام العقوبات بحقهم وتنفيذ الأشد.

سادسًا: مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة لإتلافها بمعرفة الجهة المختصة ومصادرة المركبة للصالح العام.

سابعًا: إبعاد المتهمين..... نهائيًّا من البلاد.

ثامنًا: إلزامهم بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٥/١٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدَّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بما أسند إليه قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال، وران عليه البطلان، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، والخطأ في تطبيق القانون، ومخالفة الثابت بالأوراق؛ ذلك بأن دانه رغم انتفاء أركان جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتّجار بدلالة ما قرره المتهمان الثاني والثالث بأن الطاعن اقتصر دوره على توصيلهما فقط بالسيارة المخصصة لنقل العمال وبعدم علمه بكنه المواد المخدرة المضبوطة وأنها تخصهم فقط فضلًا عن عدم ضبط أية مواد مخدرة بحوزته وأن ما تم ضبطه كان بمزرعة غير مملوكة للطاعن، ولم يدلل تدليلًا سائغًا على قصد الاتجار بالمواد المخدرة وتوافره بحق الطاعن وأن كبر حجم كمية المواد المخدرة المضبوطة ليست بدليل على هذا القصد، وأن الادعاء العام أحال الدعوى للمحكمة دون الحصول على إذن كتابي من مدير عام الجمارك بالمخالفة لنص المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، كما عدلت المحكمة القيد والوصف من جريمة الاشتراك في عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة إلى جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار دون لفت نظر الدفاع، فضلًا عن بطلان الحكم لصدوره بتاريخ غير المدون بمحضر جلسة المحاكمة، وبطلان إجراءات تحريز المضبوطات ذلك أن تاريخ تحريز المضبوطات كان سابقًا لتاريخ واقعة الضبط وأن ما قرره الادعاء العام بشأن ذلك بمقولة إنه خطأ مادي يتناقض مع ما قرره الملازم/.....وأن الخطأ المادي غير متصور عقلًا لأن الوقت مثبت إلكترونيًا، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته، واعتنقت المحكمة تصويرًا للواقعة مخالفًا للحقيقة استمدتها من أقوال مأموري الضبط رغم عدم معقولية تصويرهم للواقعة بدلالة أن الطاعن تم ضبطه بمنطقة غير المنطقة المدعى بضبط المواد المخدرة بها وأنه ثبت بالفحص عدم تعاطيه لأية أنواع من المواد المخدرة، فضلًا عن عدم وجود أية صورة للحادث بخصوص واقعة مقاومة موظفين عموميين أو أية أقوال لمخطط الحادث، وأن موضع الاصطدام بالجانب الأيسر لمركبة الطاعن، ولم يتمكن من الخروج من الباب مما يدل على أن مركبة الشرطة هي من اصطدمت بمركبة الطاعن وليس العكس فضلًا عن التباعد الزمني بين تاريخ الحادث وتخطيطه، فضلًا عن تناقض أقوال مأموري

الضبط بشأن كيفية ضبط الطاعن، وصرف عن دفعه بانتفاء صلته بالمواد المخدرة المضبوطة لشواهد عددها منها أن المزرعة المضبوط بها المواد المخدرة لا تخصه وأن صلته بها هو القيام بأعمال الصيانة فقط، ورد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه مادي لشواهد عددها، كما أورد الحكم أن الطاعن أقر بمحضر الشرطة أنه قام باستلام المواد المخدرة من المتهمين الآخرين خلافًا للثابت بالأوراق، وأخيرًا فقد قضت المحكمة بمصادرة مركبة الطاعن رغم عدم ضبط أية مواد مخدرة بها، وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالًا مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالًا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيًا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر، وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافيًا في الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط، وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد غير سديد.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها بما أنه يقيمها على ما ينتجها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ـ ذلك أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وما دامت هي قد اقتنعت للأسباب التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي أن الإحراز كان بقصد الاتّجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يعدو أن

يكون جدلًا موضوعيًّا في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها، وهو ما لا يصح إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية أن الادعاء العام يختص دون غيره برفع الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصه في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع، ولما كان الادعاء العام قد أقام الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصفه أنه اشترك مع عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار وطلب معاقبته بنص المادة (٥/٢/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد عدلت المحكمة القيد والوصف إلى جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار بمقتضى أحكام القانون سالف الذكر الذي خلا من أي قيد أو شرط على حرية الادعاء العام في رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة المحال بها الطاعن أو غيرها من الجرائم الواردة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي جرائم مستقلة، وتتميز بعناصرها القانونية عن الجرائم الواردة بقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، فإن النعي على الحكم بالبطلان في الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام مصلحة الجمارك برفع الدعوى إعمالًا لحكم القانون الأخير يكون على غير سند من القانون.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى أن الطاعن قد حاز مواد مخدرة بقصد الاتجار ولم تأخذ بما طلب به الاتهام بمعاقبة الطاعن بجريمة الاشتراك في عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار، وانتهت إلى معاقبته عن جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة حين أخذت الطاعن بوصف أنه حاز مواد مخدرة بقصد الاتجار بدلا من الوصف الذي اتهمه به الادعاء العام للاعتبارات التي رأتها وأشارت إليها في حكمها ولم تستند في ذلك إلى واقعة جديدة غير الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها، فإن المحكمة إذ لم تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل لا تكون قد أخلت بدفاعه، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان البيّن من مطالعة محضر جلسة النطق بالحكم أنه صدر بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١٩م) وهو ذات التاريخ المدون بالنسخة الأصلية للحكم ـ خلافًا لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ـ ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المادة (٨٨) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يربت القانون على مخالفتها بطلانًا بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، وكان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة عوّلت ضمن ما عوّلت عليه على تقرير الفحص الفني للمواد المخدرة المضبوطة، وقد اطمأنت إلى سلامة إجراءات التحريز والدليل المستمد منها، كما أن الطاعن لم يذهب إلى أن يد العبث امتدت إليها على نحو معيّن فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معيّن، كما أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكان تناقض الشهود أو تضارب أقوالهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت ـ في نطاق سلطتها التقديرية ـ إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، وحصّلتها بما لا تناقض فيه، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى اعتناق الحكم لصورة غير حقيقية للواقعة التي استمدها من أقوال شهود الإثبات بدعوى عدم معقولية تصويرهم للواقعة وتناقضها بشأن كيفية ضبط الطاعن والمنازعة بمكان ضبطه ـ على نحو ما ذهب إليه

بأسباب طعنه ـ والقول بخلو الأوراق من دليل لإدانته وانتفاء صلته بالمواد المخدرة ينحل ـ جميعه ـ إلى محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير أدلتها، وهو من إطلاقاتها، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد خلصت في تسبيب سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذي استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها، وخلوه مما يشوبه وصدوره عن طواعية واختيار ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يضحي لا محل له.

لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر إفادة الطاعن أنه تسلّم كمية من المواد المخدرة من المتهم/..... ونقله وآخر والمواد المخدرة بمركبته إلى ولاية صحم ـ خلافًا لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ـ ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية توجب مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الأموال والأدوات والأجهزة والآلآت ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وإذ كان الحكم المطعون فيه بما لا ينازع فيه الطاعن قد بيّن واقعة الدعوى والأدلة على ثبوت التهمة قبل الطاعن كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة قيادة الطاعن ـ والذي لا ينكر بأسباب طعنه ملكيته للسيارة المضبوطة ـ في ارتكاب الجريمة وذلك من واقع اعترافات الطاعن وأقوال شهود الإثبات، وانتهى إلى معاقبته بحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار، كما قضى بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسيارة المضبوطة فإن الحكم إذ

قضى بمصادرة السيارة المضبوطة يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، وينأى عن قالة الخطأ في تطبيق القانون.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيّنًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

جلسة الثلاثاء ١٨/أكتوبر/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٨)

الطعن رقم ٤٩٤/٢٠٢٢م

- تحقيق " سابق على المحاكمة". أدلة " اعتراف متهم أمام الادعاء".
- الموجز:
- من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى - بما في ذلك التحقيقات السابقة على المحاكمة- من عناصر الاستدلال التي لا يجوز إهدارها، متى اقترن ذلك بقرائن وأدلة أخرى.
- القاعدة:
- أما بشأن ما ينعاه الطاعن على محكمة الموضوع استنادها في قضائها بإدانته على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة بالمخالفة لنص المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية فمردود عليه بأن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى من عناصر الاستدلال التي لا يجوز إهدارها وإذ اقترن ذلك الاعتراف غير القضائي بقرائن وأدلة أخرى تدعمه وتعززه صحت الإدانة لجماع ما ثبت لمحكمة الموضوع من عناصر إثبات لحسبان أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة وبالتالي لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي عولت على اعتراف الطاعن

بالتحقيقات أمام الادعاء العام الذي أفصحت عن اطمئنانها له، وتحققت من كونه صادرا من دون إكراه، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من الطعن غير قويم.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن، وآخر إلى محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنايات) لأنهما بتاريخ (٢٠١٨/٦/٢٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة عبري:

بالنسبة للمتهم الثاني:

اتفق مع العريف..... - خاضع للقضاء العسكري - على ارتكاب جريمة تزوير معلوماتي، وذلك بتغيير الحقيقة في بيانات أو معلومات إلكترونية حكومية بالإضافة، حيث أرسل صورا من رخصة القيادة للمتهم الأول، وصور رخصة المركبة رقم (..... /ب) من نوع هايونداي جينيسس) للعريف محمود الهنائي ليقوم بتسجيل بلاغ جرمي في نظام الحوسبة التابع لشرطة عمان السلطانية الحادث رقم المرجع الإلكتروني (.....) دون أن يكون هناك حادث حقيقي، ويقوم الأخير بصياغة تفاصيل الحادث حسب الاتفاق بينهما، الأمر الثابت بالتحقيقات.

بالنسبة للمتهمين معا:

أولًا: اشتركا بالاتفاق في الحصول من الغير على نفع غير مشروع، وذلك بأن اشتركا معا في افتعال حادث مروري غير صحيح للمركبة رقم (..... /ب) من نوع هايونداي جينيسس مملوكة للمتهم الأول، ليحصلا من جراء إلغاء المركبة على قيمة تأمينها من شركة (..... للتأمين) بهدف الاستيلاء على مبلغ وقدره (١٤,٥٠٠ ر. ع) أربعة عشر ألفا، وخمسمائة ريال عماني، إلا أن فعلهما خاب بسبب لا دخل لهما فيه تمثل في اعتراض شركة التأمين على صرف التعويض، الأمر الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: اتفقا على ارتكاب تزوير في محرر عرفي واستعملاه، وذلك بأن قام المتهم الأول بناء على الاتفاق مع المتهم الثاني على إثبات بيانات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها في الاستمارة الخاصة بشركة التأمين، والمتضمنة تفاصيل وقوع الحادث، حيث أثبت فيها (عند قدومي من نزوى متجها إلى عبري وعند وصولي منطقة الجبية كان هناك غبار كثيف والرؤية معدومة انحرفت السيارة إلى جهة اليمين وتقلبت قلبتين)، الأمر الثابت بأوراق الدعوى.

ثالثًا: اشتركا في الإدلاء أمام السلطات المختصة بمعلومات غير صحيحة وقدما وثائق غير صحيحة تتعلق بحادث مروري، وذلك بأن اشترك المتهم..... مع العريف..... في إثبات معلومات غير صحيحة عن الحادث، واستخرج المتهم الأول ..... رسالة تعهد بجبر الضرر، وسلمها المتهم الثاني ليقوم بتقديمها للشرطة مع علمه أنها غير صحيحة، وأنها مستخرجه من إثبات بيانات غير صحيحة لدى شركة التأمين، الأمر الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العـام بمعاقبة المتهم الثاني بجناية التزوير في معلومات إلكترونية حكومية المؤثمة بنص المادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومعاقبة المتهمين معا بجنحة "الاتفاق على الاحتيال" المؤثمة بنص المادة (٣٤٩ بدلالة ٣٨/أ) بدلالة المادة (٣٥٣) من قانون الجزاء، وجنحة الاتفاق على التزوير في محررات عرفية المؤثمة بنص المادة (١٨٤ بدلالة ٣٨/أ) من قانون الجزاء، وجنحة الاتفاق على الإدلاء أمام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة المؤثمة بنص المادة (٢/٤٩) من قانون المرور بدلالة المادة (١/٣٨) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠٢١/١٢/١٣م حكمت محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنايات) حضوريًّا: ببراءة المتهم/..... من جناية التزوير الإلكتروني والقضاء بعدم الاختصاص النوعي بنظر باقي الجنح المسندة للمتهم وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية بعبري.

وبجلسة ٢٠٢٢/٠١/٣١م حكمت المحكمة الابتدائية بعبري (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهمين بجنحة الاحتيال، ومخالفة قانون المرور من خلال الإدلاء

للسلطات المختصة بمعلومات كاذبة، وقضت بمعاقبتهم عن الأولى: بالسجن سنة، والغرامة مائة وخمسين ريالًا عمانيًا وعن الثانية: بالسجن شهرا، والغرامة مائة ريال عماني، تدغم العقوبتان بحقهما، وتنفذ الأشد دون سواها، مع القضاء بإعلان براءتهما من الاتهام الثاني لعدم كفاية الدليل، ويفرج عنهما في حال استئنافهما الحكم بكفالة مالية قدرها ثلاثمائة ريال ما لم يكونا موقوفين لسبب آخر وألزمتهما المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى (المتهمين) فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠٢٢/٠٤/١٢م حضوريًا: بقبول الاستئنافين شكلًا، وفي الموضوع برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت بتنفيذ شهرين من العقوبة الحبسية المقضي بها بحق المستأنف..... ووقف الباقي، وألزمت المستأنفين بالمصاريف.

لم يرتض الطاعن (المتهم.....) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٥/٢١م، بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فردت عليها المطعون ضدها الثانية (المجني عليها) بمذكرة داخل الميعاد موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن موكلته والذي قدم وكالة عنها تبيح له ذلك خلص فيها إلى القضاء برفض الطعن، وإلزام رافعه بالمصروفات والأتعاب.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلًا، للتقرير به خارج الميعاد القانوني.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي بيان ذلك قال: إن الادعاء العام أحال الطاعن بمعية المتهم الأول إلى المحكمة المختصة، وطالب بمعاقبتهما طبقا للأوصاف والمواد الواردة بطياته فبخصوص التهمة الثانية وهي الحصول على نفع غير مشروع فقد طالب الادعاء العام بإدانة المتهمين بتهمة الشروع في الاحتيال بنص المادة (٣٤٩ بدلالة المادة ٣٨/أ) من قانون الجزاء بدلالة المادة (٣٥٣) من ذات القانون إلا أن الحكم المطعون فيه بعدما ساير حكم محكمة أول درجة قد أخطأ في توجيه تهمة الاحتيال دون أن تطلبها سلطة الاتهام وأن الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم محكمة أول درجة قد خالفا تطبيق نص المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على المحكمة عند تعديلها لوصف التهمة وتطبيق مادة أخرى غير الواردة في قرار الإحالة أن تنبه المتهم إلى ذلك، وقد ثبت من خلال التحقيقات ومما أرفق من الأوراق أن المتهمين لم يتحصلا على النفع المذكور، وعليه يجب وصف تطبيق نص المادة الأخف في حقهما، كما نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وذلك على سند من القول إنه اعتصم وتمسك بالإنكار للتهمة الموجهة إليه جملة وتفصيلا أمام المحكمة وقد بين بأن جميع أقواله واعترافاته أمام الشرطة وسلطة الاتهام كانت وليدة الإكراه المادي الذي تعرض له، كما أن محاضر التحقيق السابقة على المحاكمة لا حجية لها كما قررت بذلك المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وأضاف الطاعن بأنه لم يمارس أي فعل يصدق عليه بأنه فعل احتيالي بل جل ما نسب إليه هو الاتفاق على افتعال حادث مروري ولا يمكن القول بأن هذا الفعل بما اشتمل عليه وصفه وواقعه هو فعل احتيالي، وبناء على ذلك كله فإن تهمة الاحتيال منتفية في جانبه وأن تهمة الاشتراك في الإدلاء أمام السلطات المختصة بمعلومات غير صحيحة التي وجهت إليه فإنه لا شك أن الإدلاء ببيانات الحوادث وطريقة وقوعها هو من حق مالك المركبة أو السائق لها، ولا يمكن لأي شخص أن يدلي بأي معلومات عن الحوادث كما أنه لا يجوز للجهة

المختصة أخذ الإفادة سوى ممن له علاقة بالحادث وخلاف ذلك لا يمكن وصفه بأنه بلاغ أو إدلاء بمعلومات غير صحيحة كما أن استمارة الحادث تمت كتابتها من قبل مالك المركبة، وهو من قام بتقديمها لشركة التأمين، وهو من قام باستخراج شهادة التعهد بجبر الحادث حتى وإن قام هو بإيصالها للشرطة فإن ذلك لا ينيط بالفاعل أي مسؤولية؛ إذ المسؤولية في كل تفاصيلها منوطة بمن دوّن المعلومات وسلمها للجهة بعد توقيعها وبناء على ذلك يقول: إن الاتهام منتفٍ جملة وتفصيلا عنه، كما أنه تقدم أمام المحكمة المطعون في حكمها بالكثير من الأسباب التي تقتضي معها تخفيف العقاب عنه إلا أنها تصدت لطلب المستأنف الثاني (المتهم الأول) في شأن طلب تخفيف العقوبة، وأسعفتهما بالنظر إلى ظروفهم وماضيهم وملابسات الدعوى فأعملت المادة ٧١ من قانون الجزاء وفي الوقت نفسه أغفلت طلب الطاعن المقدم في هذا الخصوص، وأضاف أن أدلة الاتهام قد داخلها الريب وخالجها الشك، ولا تصلح أن تكون دليل إثبات بحقه وتحيط بجانبها ظلال كثيفة من الشكوك و الريبة وأن تفسير الشك يكون لمصلحة المتهم ولأن الإدانة تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والظن والتخمين طالبا في الأخير بصفة أصلية إلغاء حكم محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بعبري والقضاء مجددا ببراءته من التهم الموجهة إليه وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيًا: احتياطيا إن رأت المحكمة تأييد حكم إدانته فهو يلتمس إعمال مبدأ المساواة والعدالة بين المتهمين وتخفيف العقوبة ووقفها والاكتفاء بما قضاه في الحبس.

لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن اشترك بالاتفاق مع المحكوم عليه الآخر..... على افتعال حادث مروري غير صحيح للمركبة رقم (..... /ب) من نوع هيونداي جينيس مملوكة للأخير؛ ليحصلا من جراء إلغاء المركبة على قيمة تأمينها من شركة (..... للتأمين) بهدف الاستيلاء على مبلغ، وقدره (١٤٥٠٠ر.ع) أربعة عشر ألفا وخمسمائة ريال عماني، إلا أن فعلهما خاب بسبب لا دخل لهما فيه تمثل في اعتراض

شركة التأمين على صرف التعويض، كما أن الطاعن اشترك مع المحكوم عليه الآخر في الإدلاء أمام السلطات المختصة بمعلومات غير صحيحة وقدما وثائق غير صحيحة تتعلق بحادث مروري وذلك بأن اشترك الطاعن مع العريف..... -خاضع للقضاء العسكري- في إثبات معلومات غير صحيحة عن الحادث، واستخرج المحكوم عليه..... رسالة التعهد بجبر الضرر من شركة التأمين وسلمها للطاعن ليقوم بتقديمها للشرطة مع علمه أنها غير صحيحة وأنها مستخرجة من بيانات غير صحيحة لدى شركة التأمين.

وقد ساقت محكمة الموضوع على صحة ثبوت الواقعة على الصورة الصحيحة التي استقرت في عقيدة المحكمة وعلى إسنادها للطاعن أدلة سائغة بينت بتفصيل مضمونها ومؤداها واستمدت المحكمة قناعتها في إدانته بجنحة الاتفاق على الاحتيال من اعترافه بمرحلة التحقيق الابتدائي أمام الادعاء العام، بعدم صحة وجود الحادث، وهو الاعتراف الذي تعزز بأقوال المحكوم عليه الآخر .....، وأخذا بما انتهى إليه تقرير اللجنة المرورية والذي أكد من خلال الفحص الفني أن الحادث محل الواقعة مفتعل وأن تسجيل المركبة وتاريخ الحادث المفتعل يتفق وأغلب الحوادث الأخرى حيث يتم التأمين على المركبة وبعد انقضاء فترة قصيرة يتم افتعال الحادث، كما ركنت محكمة الموضوع في ثبوت إدانة الطاعن بمخالفة قانون المرور من خلال الإدلاء للسلطات المختصة بمعلومات كاذبة إلى ما ثبت إليها من خلال عدم صحة البلاغ واصطناع الحادث المروري بعد أن قام المحكوم عليه الآخر..... بناء على اتفاق مع الطاعن على إثبات بيانات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها في الاستمارة الخاصة بشركة التأمين والمتضمنة تفاصيل وقوع الحادث وفقا لما أورده الحكم تفصيلا مما يغني عن تكرارها وهي البيانات التي أثبت التحقيق عدم صدقيتها، كما أن المحكمة المطعون في حكمها قد عاضدت أسباب حكم محكمة أول درجة بسبب آخر تمثل فيما أثبته محضر الاستدلالات المعزز بالصور الفوتوغرافية من قيام الطاعن بالإرشاد للموقع الذي تم فيه افتعال الحادث بعد أن شرح كيفية تنفيذه.

فالبين مما أوردته محكمة الموضوع تدليلا على ما أدانت به الطاعن من أجل الجنحتين المسندتين إليه أنه جاء سائغا وواضحا ومقنعا في اقترافه للجرم عن علم وإرادة، وله صداه في الأوراق وأن من شأن الأدلة التي أوردتها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي بنت قضاءها على هذا الأساس السليم ملتزمة قواعد تسبيب الأحكام، كما أنها حققت ما دفع به الطاعن بشأن بطلان اعترافه كونه وليد إكراه، وردت عليه بما يسوغ ومن ثم يكون قضاؤها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه وأضحى ما يثيره في خصوص ما سلف غير مقبول.

أما بشأن ما ينعاه الطاعن على محكمة الموضوع استنادها في قضائها بإدانته على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة بالمخالفة لنص المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية فمردود عليه بأن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى من عناصر الاستدلال التي لا يجوز إهدارها وإذ اقترن ذلك الاعتراف غير القضائي بقرائن وأدلة أخرى تدعمه وتعززه صحت الإدانة لجماع ما ثبت لمحكمة الموضوع من عناصر إثبات لحسبان أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة؛ وبالتالي لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي عولت على اعتراف الطاعن بالتحقيقات أمام الادعاء العام الذي أفصحت عن اطمئنانها له، وتحققت من أنه صادر من دون إكراه، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من الطعن غير قويم.

أما عن تعييب الطاعن على المحكمة المطعون في حكمها أنها لم ترأف به في العقوبة، فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حسابا على الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته مادامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانونا للجريمة محل الإدانة، وكانت العقوبة التي أنزلتها المحكمة بحق الطاعن بعد الأخذ بقسط من الرأفة، وأعملت بحقه المادة

(٨١) من قانون الجزاء جاءت في الحدود المقررة قانونا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها في قضائها بالإدانة يدل على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها، وكان البين أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ألم بواقعة الدعوى وأدلتها، وانتهى صحيحا إلى إدانة الطاعن فإن باقي ما يثيره الأخير في أسباب طعنه يدور حول نفي التهمة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو لا يجوز مجادلتها فيه أمام المحكمة العليا، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا، وإلزام رافعه المصاريف عملا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصاريف.

جلسة الثلاثاء ٢٥/أكتوبر/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٩)

الطعن رقم ٤٠٧/٢٠٢٢م

- **جريمة " مخالفة قانون حماية المستهلك. المزود الطبيعي". شركة ذات مسؤولية محدودة " مسؤولية الشريك.".**
- **الموجز:**
- **العبرة في قضايا مخالفة قانون حماية المستهلك فيما يخص مسؤولية المزود الطبيعي هو أن يكون المزود الطبيعي المفوض بالتوقيع هو المسؤول جزائيا ومدنيا باعتباره ينطبق عليه وصف المزود المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك بما في ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا ينال من ذلك أن الشريك فيها يسأل فقط في حدود حصته في الشركة. كما لا ينال من ذلك الدفع بالفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء في هذا النوع من الشركات.**

القاعدة:

- **أما القول بأن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حدود حصته في الشركة باعتبار أن هناك فصلا بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء في هذا النوع من الشركات، فمردود عليه بأن هذه الدعوى تتعلق بمسؤولية المزود الطبيعي المفوض من الشركة وليس مسؤولية الشريك فيها، فما دام قد ثبت للمحكمة أن الطاعن ينطبق عليه**

وصف المزود المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، وقد أدين بذلك جزائيًّا فإنه يصبح مسؤولًا جزائيًّا ومدنيًا عن الضرر الذي لحق بالمدعي، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة المستقرة في التعويض عن الأضرار؛ وبالتالي يلزم المزود الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي بالتعويض، ولا يجوز له التذرع بحجة أنه غير مسؤول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا في حدود حصّته الأمر الذي يتعيّن رفض النعي في هذا الخصوص.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٢٠١٩/١٢/٠٧م) بدائرة اختصاص إدارة حماية المستهلك بالسيب:

أولًا: لم يلتزم كمزود بتقديم الخدمة للمستهلك المجني عليه/..... على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها، وذلك بأن أخل بالتزامه في خدمة تركيب عدد بابين (باب كبير للمدخل الرئيسي للمنزل، وباب متوسط للمجلس) بمنزل المجني عليه، خلال المدة المتفق عليها رغم استلامه مبلغا، وقدره (٣٢٠ر.ع) ثلاثمائة وعشرون ريالًا عمانيًّا، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: لم يلتزم كمزود بتسليم المستهلك المجني عليه المذكور أعلاه وثيقة أو فاتورة مدونة باللغة العربية تثبت تلقيه الخدمة وذلك بأن سلمه فاتورة مدونة بياناتها باللغة الإنجليزية تثبت تلقيه الخدمة محل الجرم موضوع التهمة الأولى، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم:

أولًا: بجنحة (عدم التزام المزود بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها) المؤثمة بنص المادة (٣٩) بدلالة المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك

وثانيًا: بجنحة (عدم التزام المزود بتسليم المستهلك وثيقة أو فاتورة مدونة باللغة العربية تثبت تلقيه الخدمة) المؤثمة بنص المادة (٤١) بدلالة المادة (٢٤الفقرة الاولى) من القانون ذاته.

وبجلسة (٢٠٢٠/١١/٥م) حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهم بجنحة (عدم الالتزام بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم) وجنحة (عدم التزام المزود بتسليم المستهلك ما يثبت تلقيه الخدمة مدونة باللغة العربية)، وقضت عن الأولى بسجنه ثلاثة أشهر، وعن الثانية بتغريمه مائة ريال، وإلزامه والشركة التابعة له بإعادة مبلغ الخدمة وتعويض المدعي ليكون الإجمالي مبلغًا مقداره ألف وعشرون ريالًا (١٠٢٠ر.ع)، توقف العقوبة الحبسية بحقه إذا قام بسداد المبلغ، ويفرج عنه بكفالة، قدرها خمسون ريالًا في حال استئنافه الحكم بغية عدم تنفيذه، وألزمته المصاريف، ورفض ما زاد من طلبات.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٠٣/٠٣م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد ببراءة المتهم مما نسب إليه.

ولم يحز هذا الحكم قبولا لدى الادعاء، العام فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا والتي قضت فيها المحكمة العليا بحكمها بتاريخ (٢٠٢١/١١/٢م) بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٠٢٢/٣/٢١م) قضت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة ـ الهيئة المغايرة) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٥/٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك لمخالفة الحكم لنص المادة (٢٣٤) من قانون الشركات عندما ألزم الطاعن بشخصه بسداد المطالبة المدنية بالرغم من انعدام صفته في الدعوى؛ لأنه مجرد شريك في شركة .... للتطوير العقاري وهي شركة محدودة المسؤولية ولا يلزم فيها الشريك إلا في حدود حصته، ولا يجوز للدائنين أن يوجهوا مطالبهم إلى المدير المفوض؛ لأن القانون قصر المسؤولية على القيمة الاسمية لحصص الشركاء في رأس مال الشركة، كما خالف الحكم المطعون فيه نص المادة (٣٩) بدلالة المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك تأسيسًا على التأخير في تقديم الخدمة.

وحيث إن المادة سالفة الذكر لم تتعرض إلى التأخير في تقديم الخدمة للمستهلك، وإنما تحدثت عن عدم التزام المزود بتقديم الخدمة على الوجه السليم وعن فترة الضمان، وليس من بينهما التأخير في تقديم الخدمة، ولو افترض جدلًا وجود تأخير في تقديم الخدمة فإن ذلك يخضع لقواعد المسؤولية العقدية أمام المحاكم المدنية، كما أن الحكمين لم يتعرضا لدفاع الطاعن المتضمن انتفاء الركن المعنوي إيرادا وردًّا رغم جوهرية الدفع وخاصة أن من شروط تركيب الأبواب أن يدفع المدعي كامل المبلغ المتفق عليه إلا أن الثابت من أقواله أنه دفع نصف المبلغ فقط، وقد قامت الشركة باستيراد الأبواب من تركيا، وطالبت المدعي بسداد كامل المبلغ إلا أنه رفض وظل يماطل في ذلك، كما أن أركان جريمة عدم تقديم فاتورة باللغة العربية منتفية بحق الطاعن حيث إن المشرع قد ألزم المزود بتقديم وثيقة إلى المستهلك باللغة العربية تثبت تلقيه الخدمة وشراءه السلعة، كما أنه أجاز استعمال لغات أخرى بجانب العربية.

وقد تبين بمطالعة فاتورة الشراء المرفقة بالأوراق أنها عبارة عن ورقة واحدة مدون بها بيانات الأبواب على وجهها الأول باللغة الإنجليزية، وهذه البيانات عبارة عن أرقام فقط، وعلى وجهها الثاني مدون بنود الاتفاق باللغة العربية، بمعنى أنها ورقة واحدة تحمل وجهين أحدهما باللغة الانجليزية (أرقام) والأخرى باللغة العربية (البنود) وبقراءة الوجهين معًا يثبت تلقي المدعي بالحق المدني للخدمة مثار النزاع وهذا ما قصده المشرع، ومن ثم فقد انتفت أركان جريمة عدم التزام المزود بتسليم المستهلك وثيقة أو فاتورة مُدونة باللغة العربية المؤثمة بالمادة (٤١) بدلالة المادة (١/٢٤) من قانون حماية المستهلك، بيد أن الحكم المطعون فيه قد اعتد بالوجه الأول للفاتورة فقط الذي هو عبارة عن أرقام، ولم يعتد بالوجه الأخر المكتوب باللغة العربية، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد؛ وذلك أنه من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها بما له سند في أوراق الدعوى، وأن

العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق.

ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي والمؤيد استئنافًا لأسبابه والمكمل له قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجنحة المدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تكفي لحمل الحكم عليها مستمدة من شكوى المدعى بأنه اتفق مع الشركة التي يمثلها المتهم (الطاعن) على توريد بابين وتركيبها في المدخل الرئيسي والمجلس لمنزله بمبلغ (٦٤٠ ر.ع) سدد نصفها على أن يتم التركيب خلال ثلاثة أشهر إلا أن المتهم أخل بالتزامه مما أضر به وعرض منزله للسرقة بسبب عدم وجود الأبواب، كما أقر المتهم أمام مأمور الضبط بوجود تأخير في تركيب الأبواب، وأرجع ذلك إلى وجود تأخير لدى المصنع في تركيا وليس في سداد الدفعة الثانية (كما ينعى الطاعن في صحيفته)، كما ثبت للمحكمة أنه وبمطالعة الفاتورة أنها مدونة باللغة الانجليزية فيما يتعلق بالبيانات الأساسية بالسلعة أو الخدمة المبيّنة في المادة (١٢) من اللائحة، وهو جوهر ما عناه المشرع في المادة (١/٢٤) من قانون حماية المستهلك، أما عن الوجه الآخر من الفاتورة والمسطرة باللغة العربية فهي مجرد سطور عامة لكافة المستهلكين والمتعاملين مع الشركة، ولا تتضمن بيانات أساسية للسلعة أو الخدمة المعنية وجاء رد محكمة أول درجة سائغًا فيما يتعلق بذلك الشأن.

ولما كان من المقرر أن التزامات المزود وحقوق المستهلك إتمام الخدمة للمستهلك في الوقت المحدد لإنهائها ومخالفة ذلك بدون مبرر يعنى أن الخدمة قدمت على وجه غير سليم وبما لا يتفق مع طبيعتها، وهو ما يستوعبه ويتسع له نص المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك، وقد نصت المادة (٢) من ذات القانون على: **"يحظر الانتقاص من حقوق المستهلك أو التزامات المزود المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة وغيره من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بحماية المستهلك، ويعتبر باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك"**، وهذا ما أكدته المادة (٥/١٩) من لائحة قانون حماية المستهلك

حيث حظرت على المزود عدم القيام بالخدمة المتفق عليها أو عدم إتمامها في الوقت المحدد لإنهائهـا حيـث لا يكفي أداء الخدمة بل لا بد من أدائها وفق المدة المتفق عليها وبما يتناسب مع طبيعتها وإلا فإن المخالف لذلك يقع تحت طائلة المساءلة وفق قانون حماية المستهلك، الأمر الذي يتعيّن معه رد النعي في هذا الشأن.

ولما كان من المقرر حسب نص المادة (١٤/هـ) من قانون حماية المستهلك والمادة (١٦) من اللائحة أنها أعطت الحق المستهلك مطالبة المزود بالتعويض عن الضرر الذي لحق به إن كان له وجه إضافة إلى رد قيمة الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص، وبالتالي فإن تلك المواد تجعل من المزود ولو كان ممثلًا للشخص المعنوي مسؤولًا عن التعويض في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية.

أما القول إن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حدود حصته في الشركة باعتبار أن هناك فصلا بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء في هذا النوع من الشركات، فمردود عليه بأن هذه الدعوى تتعلق بمسؤولية المزود الطبيعي المفوض من الشركة وليس مسؤولية الشريك فيها، فما دام قد ثبت للمحكمة أن الطاعن ينطبق عليه وصف المزود المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقد أدين بذلك جزائيًّا فإنه يصبح مسؤولًا جزائيًّا ومدنيًّا عن الضرر الذي لحق بالمدعي، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة المستقرة في التعويض عن الأضرار؛ وبالتالي يلزم المزود الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي بالتعويض، ولا يجوز له التذرع بحجة أنه غير مسؤول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا في حدود حصّته الأمر الذي يتعيّن رفض النعي في هذا الخصوص.

ولما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم كافيًا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، وتتوافر به الأركان القانونية للجنح التي أدان الطاعن بها، وكان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم فإن مجمل ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه يضحي غير قويم، ولا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص

الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها واستنباط معتقدها؛ مما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويتعيّن ترتيبًا على ما سلف رفض الطعن موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات عملًا بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

جلسة الثلاثاء ٢٥/أكتوبر/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(١٠)

الطعن رقم ٥٦٥/٢٠٢٢م

- جريمة "التهديد. ماهية. قصد جنائي". قانون " تطبيق نص المادتين (٣٢٤) جزاء والمادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

الموجز:

- يلزم لتوافر جريمة التهديد المؤثمة بنص المادتين (٣٢٤) من قانون الجزاء والمادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن يكون التهديد من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب المجني عليه، فالقصد الجنائي في ذلك الجرم يتحقق بثبوت أن الجاني ارتكب التهديد، وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد تنفيذ التهديد فعلاً ودون حاجة لمعرفة الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه.

القاعدة:

- وحيث إن المشرع يتطلب لتوافر الجريمة المؤثمة بنص المادتين (٣٢٤) من قانون الجزاء والمادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن يكون التهديد من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد أي إن القصد الجنائي في ذلك الجرم يتحقق متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب

التهديد، وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغمًا إلى إجابة الطلب، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بلوى (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ (٢٠٢١/١١/١١م) بدائرة اختصاص الدائرة الثانية بمحافظة شمال الباطنة:

١- استخدم وسائل تقنية المعلومات في تهديد المجني عليه/.....، وذلك بإرسال رسائل صوتية عبر برنامج التواصل الاجتماعي (الواتساب) إلى هاتف الشاهد/..... تضمنت عبارات تهديد للمجني عليه، وفق الثابت بإفادة الشاهد ومحضر التفريغ المرفق.

٢ - هدد المجني عليه سالف الذكر بارتكاب عمل ضار يقع عليه، وذلك بأن ذكر أمام الشاهد أنه سوف يقوم بوضع مواد مخدرة في مركبة المجني عليه أثناء توجه الأخير إلى دولة الإمارات حتى يتم ضبطه، وفق الثابت بإفادة الشاهد/.....

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (استخدام وسائل تقنية المعلومات في تهديد الغير المؤثمة بنص المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة (التهديد) المؤثمة بنص المادة (٣٢٤) من قانون الجزاء، ومصادرة الهاتف النقال استنادًا لنص المادة (٣٢/أ) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٣/٢٢م) حكمت المحكمة الابتدائية بلوى (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهم بجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في تهديد المجني عليه وجنحة التهديد، وقضت بمعاقبته عنهما بالسجن لمدة شهر، والغرامة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني ينفذ منها مبلغ وقدره (٢٠٠ر.ع) مائتا ريال عماني، وإلزامه بالمصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/٥/٢٥م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بإعلان براءة المستأنف من الاتهام المسند إليه؛ لعدم كفاية الأدلة.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٦/٢٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بمذكرة موقعة من محامية مقبولة أمام المحكمة العليا طلب فيها رفض الطعن موضوعًا.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبهد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من الجرائم المسندة إليه بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب؛ وذلك لأن تهديد المطعون ضده للمجني عليه ثابت بمجرد إرساله المقاطع المتضمنة لذلك إلى الشاهد لينقلها إلى المجني عليه وقد كانت تلك المقاطع واضحة وصريحة في كونها تعكس تهديدًا للمجني عليه فضلًا عن اعتراف المطعون ضده نفسه بأنه كان يقصد المجني عليه بتلك العبارات أي إنه أراد تهديده عن طريق الشاهد بما يتوافر معه ركنا الجريمة المسندة إليه، كما أنه وعلى خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فإن العبارات الواردة بالمقطع الثالث لم تكن عبارات تحذيرية كما ذهبت إلى ذلك المحكمة التي أصدرته، وإنما هي عبارات يستشف منها التهديد وليس التحذير وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب قضاءها بما يستوجب نقضه.

وحيث إن المشرع يتطلب لتوافر الجريمة المؤثمة بنص المادتين (٣٢٤) من قانون الجزاء والمادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن يكون التهديد من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد أي إن القصد الجنائي في ذلك الجرم يتحقق متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغمًا إلى إجابة الطلب، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه.

لما كان ذلك، وكان المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن المرجع في تحديد حقيقة ألفاظ التهديد على النحو الوارد بالمادة (٣٢٤) من قانون الجزاء هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام أنها لم تخطئ

في التطبيق القانوني للواقعة وكان بيّنًا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته وبعد أن أوردت مضمون المراسلات التي أرسلها المتهم (المطعون ضده) للشاهد انتهت إلى أن ما ورد بها لا يشكّل تهديدًا للمجني عليه على النحو الذي جرمه القانون وإنما هي كانت عبارة عن تحذير منه للمجني عليه وليس تهديدًا له لتنتهي تبعًا لذلك إلى إعلان براءته من ذلك الجرم، وهو تسبيب سائغ لما هو مقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، إذ إن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تكشف عن أن المحكمة قد ألمّت بظروف الدعوى ومحّصت أدلة الثبوت التي قام عليها على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث، ثم أفصحت ـ من بعد ـ عن عدم اطمئنانها إليها، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها؛ لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ـ كما هو الحال في واقعة الدعوى الماثلة ـ وإذ كان ما أفصح عنه الحكم في مدوناته من عدم الاطمئنان لأدلة الثبوت في الدعوى يتضمن بطريق اللزوم العقلي والمنطقي اطراح ما قد تتصف بها الأفعال المنسوبة إلى المطعون ضده من أوصاف أخرى، فإن سائر ما يثيره الادعاء في أسباب طعنه يكون غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

جلسة الثلاثاء ٢٥/أكتوبر/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(١١)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٦٠٧م

- إدغام " في عقوبة منقضية".
- الموجز:
- الثابت قانونا أن المشرع لم يقيد المحكمة أن تقضي بإدغام عقوبة في عقوبة أخرى منقضية صادرة بحكم آخر -عدا ما نصت عليه المادتان (٦٧و٦٨) من قانون الجزاء من شروط الإدغام- أيًّا كان سبب انقضاء تلك العقوبة سواء كان انقضاؤها بعفو سامٍ أم بغير ذلك. علة ذلك.

القاعدة:

- وحيث إن المشرع قد نظم كيفية إدغام العقوبات في المواد من (٦٥) حتى (٦٨) من قانون الجزاء، وقد نصت المادة (٦٦) من القانون ذاته على أنه: "إذا لم يكن قد حكم بإدغام العقوبات أو جمعها أحال الادعاء العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير للفصل في أمر الإدغام أو الجمع"، ثم بينت المادتان (٦٧و٦٨) من ذات القانون شروط الإدغام حيث نصت الأولى على عدم جواز الإدغام بين عقوبة وأخرى إذا حصلت الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم بات في الجريمة السابقة بينما استثنت المادة الثانية من قاعدة

الإدغام العقوبات الصادرة في مخالفة والعقوبات التبعية التكميلية والغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم الواقعة على المال العام أو الوظيفة العامة ومن ثم فإن المشرع عالج الإدغام، وأورد شروطه ثم أورد الحالات التي لا تخضع للإدغام والبيّن من هذه النصوص أن أيا منها لم يخطر إدغام عقوبة صادرة بحكم في عقوبة سابقة صادرة بحكم آخر حتى وإن انقضت العقوبة الأخيرة كالحال في الدعوى الماثلة، كما أن المادة (٥٢) من قانون الجزاء نظمت في الفقرة (ب) منها العفو الخاص، إذ نصت على أنه يسقط العقوبة الأصلية أو يخفضها أو يبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونًا، وأما العقوبات التبعية والتكميلية المقضي بها فلا تكون مشمولة بالعفو الخاص إلا بموجب نص صريح في الأمر السلطاني الذي يمنحه وأنه في جميع الأحوال لا يكون للعفو أثر على ما سبق تنفيذه من عقوبة، كما لا يخل بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق. لما كان ذلك، وكان البين من تلك النصوص السالفة الذكر أن المشرع لم يقيد المحكمة أن تقضي بإدغام عقوبة في عقوبة أخرى منقضية صادرة بحكم آخر عدا ما سبق تبيانه أيًّا كان سبب انقضاء تلك العقوبة والقول بأن في ذلك مخالفة للسياسة التشريعية يغاير ما نص عليه المشرع في المادة (٣) من قانون الجزاء "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"، فلا يقبل أن يقاس عن مقاصد التجريم أو العقاب، ولكن يقبل أن يقاس على الإباحة والعفو ـ حال عدم تقييدها ـ باعتبارها هي الأصل وما التجريم إلا تقييد لذلك الأصل، كما أن الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالقول: "وكان هذا العفو لا يصدر إلا لظروف خاصة بناءً على توصية اللجنة المختصة بذلك، ولا يصدر إلا بأمر سلطاني ويتم بموجبه إعفاء الفاعل من العقوبة نظرًا لما يترتب على التنفيذ بإلحاق ضرر جسيم بالمحكوم عليه لا يمكن تداركه أو لأسباب أخرى استحق بموجبها العفو"، وكان ما انتهى إليه الحكم على النحو السالف البيان يوافق السياسة التشريعية، ويوافق المنطق القانوني الذي يقوم عليه العفو باعتباره جاء بعد دراسة حال المحكوم عليه

والمصلحة من عقابه للمجتمع وأن المصلحة في الإعفاء لا التنفيذ، وجاء الحكم متفقًا والقانون.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المستشكل (المتهم الثالث) وآخرين إلى محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ: ٢٠٢١/٠٧/١١م بدائرة اختصاص مركز شرطة عبري:

أولًا: بالنسبة للمتهم الأول منفردًا:

أقدم على تزوير عملة ورقية متداولة، إذ تولى طباعة (١٥) خمس عشرة ورقة نقدية من فئة عشرين ريالًا عمانيًّا، وسلم تلك الأوراق للمتهمين الثاني والثالث لترويجها، الأمر الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني منفردًا:

١- اشترك مع المتهم الأول في تزوير عملات ورقية متداولة قانونًا، وذلك بأن حرض المتهم الأول على تزوير عملة ورقية متداولة قانونًا، الأمر الذي أدى إلى قيام المتهم الأول بالجرم في البند أولًا، حسب الثابت بالتحقيقات.

٢- اشترك مع المتهم الأول في تزوير عملات ورقية متداولة قانونًا، وذلك بأن سلّم المتهم الأول آلة طابعة ملونة لتزوير عملات ورقية متداولة قانونًا، وكذلك ساعده في شراء الحبر الخاص لها، حسب الثابت بالتحقيقات.

ثالثًا: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث (المطعون ضده)، وحال كون المتهم الثاني عائدًا عودًا غير مماثل:

روّجا العملات المزوّرة سالفة الذكر، حيث قام المتهم الثاني بالشراء بها من بعض المحلات التجارية في ولاية عبري، ومن ضمنها محل (..... "لبيع فلاتر الماء")، حيث

قام بشراء (٣) فلاتر ماء بمبلغٍ وقدره (٢٤٠٠ر٢) ريالان وأربعمائة بيسة، وسلّم المجني عليه/ (.....، عملة نقدية مزورة من فئة (٢٠) عشرون ريالًا عمانيًّا، فسلمه الأخير على إثر ذلك باقي المبلغ (٦٠٠ر١٧) سبعة عشر ريالًا وستمائة بيسة، كما قام المتهم الثالث بالشراء بتلك المبالغ المزوّرة من بعض المحلات التجارية في ولاية عبري، وفق الثابت باعتراف المتهم الثاني، وما أسفرت عنه التحقيقات تفصيلًا.

وطالب الادعاء العـام بمعاقبة المتهم الأول بجناية تزوير عملة متداولة قانونًا المؤثمة بنص المادة (١٧٥) مقروءة مع المادة (٣٨/د) من قانون الجزاء. ومعاقبة المتهم الثاني بجناية (الاشتراك في تزوير عملة متداولة قانونًا) المؤثمة بنص المادة (١٧٥) مقروءة مع المادة (٣٨/ب/ج) من قانون الجزاء. ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث بجناية تزوير عملة مزورة، المؤثمة بنص المادة (١٧٥) من القانون ذاته. مع الأمر بمصادرة العملة المزوّرة استنادًا لنص المادة (٥٢) من قانون الجزاء وتطبيق نص المادة (٨٤) بدلالة المادة (٨٥/ب) من القانون ذاته بحق المتهم الثاني.

وبجلسة: ٢٠٢٢/٠٥/١٧م حكمت محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهمين (.....) بما هو منسوب إليهم وتقضي بمعاقبتهم بالسجن المؤقت مدة سنة، ومصادرة العملة المزورة والأدوات المستخدمة في التزوير وألزمتهم المصاريف، وأمرت بنشر الحكم.

استشكل المطعون ضده هذا الحكم أمام المحكمة ذاتها التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/٠٦/١٤م) بإدغام العقوبة المقضي بها في الحكم المستشكل في تنفيذه في العقوبة محل العفو والإفراج عن المستشكل.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقـض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثـل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٧/٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام ـ المختص ـ وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدغام العقوبة محل الدعوى الحالية في العقوبة الصادرة في الدعوى رقم (٢٠٢١/٢٧م) محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنايات) والتي انقضت بالعفو السامي بتاريخ (٢٠٢٢/٥/٢م) بمناسبة عيد الفطر المبارك فقد خالف القانون وأخطأ في تفسيره وتأويله؛ ذلك أنه وإن كانت نصوص مواد إدغام العقوبات الواردة في المواد (٦٥-٧٠) من قانون الجزاء لم تعالج إدغام العقوبات في العقوبات المنقضية سواءً كانت الصادر بها عفو سامٍ أو التي أوقفت بحكم قضائي غير أن منطق الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يتعارض مع السياسة التشريعية ومع الهدف المتوخي من العقوبة ومبدأ العقاب والردع ومع المنطق السليم؛ إذ من غير المتصور والمعقول أن تحول عقوبة منقضية دون تنفيذ عقوبة نافذة، إذ إن نظام إدغام العقوبات يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية دون العقوبات المنقضية ولا يقبل أن تدغم عقوبة قائمة في عقوبة منقضية بالعفو، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن المشرع قد نظم كيفية إدغام العقوبات في المواد من (٦٥) حتى (٦٨) من قانون الجزاء، وقد نصت المادة (٦٦) من ذات القانون على أنه: "إذا لم يكن قد حكم بإدغام العقوبات أو جمعها أحال الادعاء العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير للفصل في أمر الإدغام أو الجمع"، ثم بينت المادتان (٦٧و٦٨) من ذات القانون شروط الإدغام حيث نصت الأولى على عدم جواز الإدغام بين عقوبة وأخرى إذا حصلت الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم بات في الجريمة السابقة بينما استثنت المادة الثانية من قاعدة الإدغام العقوبات الصادرة في مخالفة والعقوبات التبعية التكميلية والغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم الواقعة على المال العام أو

الوظيفة العامة ومن ثم فإن المشرع عالج الإدغام، وأورد شروطه ثم أورد الحالات التي لا تخضع للإدغام والبيّن من هذه النصوص أن أيا منها لم يخطر إدغام عقوبة صادرة بحكم في عقوبة سابقة صادرة بحكم آخر حتى وإن انقضت العقوبة الأخيرة كالحال في الدعوى الماثلة، كما أن المادة (٥٢) من قانون الجزاء نظمت في الفقرة (ب) منها العفو الخاص، إذ نصت على أنه يسقط العقوبة الأصلية أو يخفضها أو يبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونًا، وأما العقوبات التبعية والتكميلية المقضي بها فلا تكون مشمولة بالعفو الخاص إلا بموجب نص صريح في الأمر السلطاني الذي يمنحه وأنه في جميع الأحوال لا يكون للعفو أثر على ما سبق تنفيذه من عقوبة، كما لا يخل بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق.

لما كان ذلك، وكان البين من تلك النصوص السالفة الذكر أن المشرع لم يقيد المحكمة أن تقضي بإدغام عقوبة في عقوبة أخرى منقضية صادرة بحكم آخر عدا ما سبق تبيانه أيًّا كان سبب انقضاء تلك العقوبة والقول بأن في ذلك مخالفة للسياسة التشريعية يغاير ما نص عليه المشرع في المادة (٣) من قانون الجزاء "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"، فلا يقبل أن يقاس عن مقاصد التجريم أو العقاب، ولكن يقبل أن يقاس على الإباحة والعفو ـ حال عدم تقييدها ـ باعتبارها هي الأصل وما التجريم إلا تقييد لذلك الأصل، كما أن الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالقول: "وكان هذا العفو لا يصدر إلا لظروف خاصة بناءً على توصية اللجنة المختصة بذلك ولا يصدر إلا بأمر سلطاني ويتم بموجبه إعفاء الفاعل من العقوبة نظرًا لما يترتب على التنفيذ بإلحاق ضرر جسيم بالمحكوم عليه لا يمكن تداركه أو لأسباب أخرى استحق بموجبها العفو"، وكان ما انتهى إليه الحكم على النحو السالف البيان يوافق السياسة التشريعية ويوافق المنطق القانوني الذي يقوم عليه العفو باعتباره جاء بعد دراسة حال المحكوم عليه والمصلحة من عقابه للمجتمع وأن المصلحة في الإعفاء لا التنفيذ، وجاء الحكم متفقًا والقانون.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيّنًا رفضه موضوعًا.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(١٢)

الطعن رقم ٣٣٤/٢٠٢٢م

- الادعاء العام " مصادرة الكفالة". كفالة " مصادرتها".
- الموجز:

- تخلف المتهم المستأنف عن حضور جلسة النطق بالحكم الاستئنافي لا يترتب عليه بطلان المحاكمة ولا يجعل الحكم غيابيًّا في مواجهته، مؤدى ذلك أنه ليس للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق أن قدمه المتهم.

القاعدة:

- لما كان ذلك، وكان تخلف المطعون ضده عن حضور جلسة النطق بالحكم الاستئنافي لا يترتب عليه بطلان المحاكمة، ولا يجعل الحكم غيابيًّا في مواجهته، ومن ثم لا تتيح للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق أن قدمه، وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى في الإشكال المرفوع من المطعون ضده بإلغاء قرار مصادرة مبلغ الضمان المالي المدفوع منه وبإلزام الطاعن (الادعاء العام) بتسليمه إليه فإنه يكون قد وافق النظر الصحيح في القانون.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المطعون ضده إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ (٢٠١٤/٣/٤م)، بدائرة اختصاص القسم الخاص:

حال كونه موظفًا عامًّا – مدير دائرة تخطيط مسقط – أساء استعمال وظيفته نفعا للغير، وذلك بأن أعد رأيا فنيًّا كونه المهندس المختص في ولاية بوشر / الأنصب، بتغيير استعمال أرض المواطنة /.....، بعد أن أوعز إليها بتقديم طلب بذلك، فأوصى في رأيه بتغيير الأرض من سكني إلى سكني تجاري، وبالتبعية أوصى بتغيير القطع المجاورة لها، ومن ضمنها قطعتين مملوكتين له، حددهما بالرقم، وهو الأمر الذي أضر بمصالح أصحاب الأراضي الكائنة في المحيط، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجنحة المؤثمة بنص المادة (١٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠١٦/١/١٢م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة/..... بجنحة إساءة استعمال الوظيفة، وقضت بسجنه لمدة سنتين، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، ويفرج عن المدان بكفالة مالية، وقدرها (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال حال استئنافه الحكم.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠١٦/١١/١٦م) حضوريا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت بإنفاذ ستة أشهر فقط من العقوبة، وألزمت المتهم المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (٢٠١٧/٠٦/٠٦م) بقبول الطعنين رقمي (٢٤و٢٠١٧/٢٠١م) شكلًا، ورفضهمًا موضوعًا، وتحميل الطاعن المصروفات.

ونتيجة لعدم حضور المحكوم عليه (المطعون ضده) إلى جلسة النطق بحكم الاستئناف وهروبه عن تنفيذ الحكم والالتزامات الأحرى المفروضة عليه أصدر الادعاء العام بتاريخ (٢٠١٦/١١/٣٠م) قرارًا قضائيًّا بمصادرة مبلغ الضمان المالي وقدره (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني.

تقدم المحكوم عليه (المطعون ضده) بطلب استشكال في التنفيذ وبجلسة (٢٠٢٢/٠٣/٠٩م) حكمت المحكمة بقبول الاستشكال شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء قرار المصادرة الصادر من الادعاء العام وإرجاع المبلغ المصادر للمستشكل.

لم يرتضِ الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في الإشكال المرفوع من المطعون ضده بإلغاء قرار المصادرة وإلزام الطاعن برد مبلغ الضمان للمطعون ضده، قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب، ذلك أن الثابت بالأوراق أن الأخير كان قد تخلف عن حضور جلسة النطق بالحكم في الاستئناف المرفوع منه والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر بإدانته ولم يتقدم لتنفيذ الحكم عليه ومن ثم فإنه يكون بذلك قد تخلف بغير عذر عن تنفيذ الالتزامات

المفروضة عليه، ويصبح الضمان المالي ملكًا للدولة، كما أن الحكم المطعون فيه لم يورد أسبابًا كافية وسائغة لقضائه إذ اكتفى بقوله : "وكانت الأوراق قد خلت من أي دليل يفيد بتخلف المستشكل بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه أثناء سير الدعوى المقامة في مواجهته أو أنه تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر مقبول"، وأن هذا التسبيب لا يعد كافيًا لقضائه، كما أنه غير سائغ لإلغاء القرار بالمصادرة؛ إذ لا علاقة بين تخلف المستشكل عن جلسة النطق بالحكم وبين عدم صحة القرار القضائي الصادر بالمصادرة، فضلًا عن أن المحكوم عليه قد فر من تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن: "... يكون تقدير مبلغ الضمان المالي لمن أصدر أمر الإفراج، ويكون هذا المبلغ ضمانًا لعدم تخلف المتهم عن الحضور أثناء التحقيق أو المحاكمة وعدم الفرار من تنفيذ الحكم والواجبات الأخرى التي تفرض عليه..."، كما تنص المادة (٦٥) من القانون المشار إليه على أن: "... يدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداعه خزانة الادعاء العام أو المحكمة حسب الأحوال..."، وتنص المادة (٦٦) من القانون المذكور على أنه: "... إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الضمان المالي ملكًا للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك ويرد مبلغ الضمان بأكمله إذا حفظت الدعوى أو لم يصدر حكم بالإدانة..."، كما تنص المادة (٢١٦) من القانون ذاته على أن: "... يصدر الحكم في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويكون ذلك بتلاوة منطوقه، ويجب إثباته في محضر الجلسة وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل النطق بالحكم فيها ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي...".

لما كان ذلك، وكان تخلف المطعون ضده عن حضور جلسة النطق بالحكم الاستئنافي لا يترتب عليه بطلان المحاكمة، ولا يجعل الحكم غيابيًّا في مواجهته، ومن

ثم لا تتيح للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق أن قدمه، وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى في الإشكال المرفوع من المطعون ضده بإلغاء قرار مصادرة مبلغ الضمان المالي المدفوع منه وبإلزام الطاعن (الادعاء العام) بتسليمه إليه فإنه يكون قد وافق النظر الصحيح في القانون، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن من أن المطعون ضده فرّ من تنفيذ الحكم الصادر ضده؛ ذلك أن المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية ـ المشار إليها آنفًا ـ اشترطت شرطين لمصادرة مبلغ الضمان المالي **أولهما**: أن يتخلف المتهم عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، **وثانيهما**: أن يكون المتخلف بغير عذر مقبول، ولما كانت الأوراق قد خلت من الدليل الذي يثبت أن المطعون ضده فرّ من تنفيذ الحكم الصادر ضده، هذا فضلًا عن أن المادة المذكورة أعطت المتهم الحق في أن يتقدم بعذر يدعي بموجبه أنه كان عاجزًا في حينها عن تنفيذ الالتزام الصادر ضده؛ إذ له أن يقدم من الأدلة ما يثبت ذلك، وهو حق لا يجوز المساس به لأنه مقرر للمتهم بحكم القانون وأن تقدير هذا العذر يخضع لرقابة المحكمة فيما إذا كان مقبولًا من عدمه.

لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعًا.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(١٣)

الطعن رقم ٤٤٧/٢٠٢٢م

- استشكال " ماهية. شروط". عقوبة " الإبعاد. الاستشكال فيها".
- الموجز:
- من المقرر أن إشكالات التنفيذ ما هي إلا منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ، فهي دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه، فلا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنة الإشكال من عيوب وقعت على الحكم نفسه أو في إجراءات إصداره، مؤدى ذلك أنها ليس لها أن تلغي عقوبة الإبعاد المقضي بها في الحكم محل الاستشكال. علة ذلك.

القاعدة:

- وحيث إن نعي الطاعن سديد؛ وذلك أنه من المقرر أن إشكالات التنفيذ ماهي إلا منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ ومن ثم فهي دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه؛ إذ إن محكمة الاستشكال ليست درجة من درجات التقاضي، حيث إن طرق الطعن في الأحكام

مبينة في القانون بيان حصر، وليس الإشكال في التنفيذ من بينها؛ لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي على الحكم فلا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنة الإشكال من عيوب وقعت على الحكم نفسه أو في إجراءات إصداره، لأن في ذلك من مساسا بحجية الأحكام، ولما كان الطاعن هدف من إشكاله إلى حمل المحكمة التي نظرت الاستشكال إلى القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الإبعاد المقضي به ضده، وقد استجابت له المحكمة وقضت له بهذا الطلب، ولما كانت هذه الأسباب ليست من الأسباب الجائز الاستشكال فيها؛ لأنها تخرج عن اختصاص محكمة الاستشكال؛ لأنها مستمدة من الاعتبارات التي تتصل بصحة الحكم، وهذا ما يخرج الاستشكال في التنفيذ عن مجاله لأن محكمة الاستشكال عليها واجب الالتزام باحترام حجية الحكم المستشكل فيه ولأن الاستشكال ليس طريقا للطعن في الحكم ولا يرد عليه في ذاته، إنما يرد على تنفيذه، ولا يجوز لها أن تناقش وقائع الدعوى وتستمد موضوعها سند قضائها بوقف عقوبة الإبعاد، ولما كان والحال كذلك لم تلتزم محكمة الاستشكال بهذا النظر، وبالتالي فإنه يتعين نقض الحكم وتصحيحه بإنفاذ عقوبة الإبعاد عملًا بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المطعون ضده وآخر إلى المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/١٧م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صلالة.

أولا: بالنسبة للمتهم الأول (المطعون ضده):

أهمل دون عذر مقبول في طلب تجديد سمة إقامته، حيث إن سمة إقامته منتهية منذ تاريخ (٢٠٢٠/٠٧/١٠م) وفق الثابت بالأوراق.

ثانيا: بالنسبة للمتهم الثاني:

لم يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب مغادرة مكفوله قبل أسبوعين من انتهاء سمة إقامته، وعدم تجديدها، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بجنحة (الإهمال دون عذر مقبول في طلب تجديد سمة الإقامة) المؤثمة بنص المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب، ومعاقبة المتهم الثاني بجنحة (عدم التقدم إلى السلطة المختصة بطلب مغادرة مكفوله قبل أسبوعين من انتهاء سمة إقامته وعدم تجديدها) المؤثمة بنص المادة (٤٥ بدلالة المادة ١٧) من قانون إقامة الأجانب، مع المطالبة بإبعاد المتهم الأول من البلاد استنادًا لنص المادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب.

وبـجلسة (٢٠٢١/١/٢٥م) حكمت المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بالنسبة للمتهم الأول، وغيابيًّا: بالنسبة للمتهم الثاني بإدانة المتهم/..... – بجنحة الإهمال دون عذر مقبول في طلب تجديد سمة الإقامة، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن: شهرين، وإبعاده من البلاد. وبإدانة المتهم الثاني/..... بجنحة عدم التقدم إلى السلطة المختصة بطلب مغادرة مكفوله قبل أسبوعين من انتهاء سمة إقامته وعدم تجديدها وقضت بمعاقبته عنها بالغرامة (٢٠٠) مائتي ريال عماني.

لم يرتض المحكوم عليه الأول هذا القضـــاء، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنح المستأنفة) والتي قضت بجلسة (٢٠٢١/٠٣/٠٩م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمته بالمصاريف.

كما تقدم باستشكال الحكم الصادر ضده وبجلسة (٢٠٢٢/٠٤/١٢م) حكمت محكمة الاستئناف بصلالة في الاستشكال المقدم من قبل المتهم "بقبول الاستشكال شكلًا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ أمر الإبعاد المقضي به ضد المستشكل.

لم يرتض الادعاء العام هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة التي أصدرته وذلك بتاريخ

(٢٠٢٢/٥/١٦م) موقعة من مساعد المدعي العام، وتم إعلان المطعون ضده، فرد بمذكرة عن طريق وكيله التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف عقوبة الإبعاد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه(حكم الاستشكال) بمخالفة القانون، وبالخطأ في تطبيقه، حينما قضى بوقف عقوبة الإبعاد قبل الطاعن، إذ إن الاستشكال في التنفيذ هو عارض قانوني يعترض التنفيذ، ويتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أمام القضاء باعتباره وسيلة تكفل درء كل خطأ في التنفيذ أو تعسف فيه، وهو طريق أوجده المشرع لتذليل أي عراقيل تقف أمام الحكم البات، والاستشكال لا يعد طريقا من طرق الطعن في الأحكام حتى تقوم المحكمة بإلغاء العقوبة المقضي بها أو شق منها أو لإجراء تعديل في الحكم إلا أن الحكم المطعون فيه عندما أوقف شق الإبعاد لحكم نافذ وبات، فقد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه؛ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن سديد؛ وذلك أنه من المقرر أن إشكالات التنفيذ ماهي إلا منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ، ومن ثم فهي دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه؛ إذ إن محكمة الاستشكال ليست درجة من درجات التقاضي، حيث إن طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر، وليس الإشكال في التنفيذ من بينها؛ لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي على الحكم فلا

تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنة الإشكال من عيوب وقعت على الحكم نفسه أو في إجراءات إصداره؛ لأن في ذلك مساسا بحجية الأحكام، ولما كان الطاعن هدف من إشكاله إلى حمل المحكمة التي نظرت الاستشكال إلى القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الإبعاد المقضي به ضده، وقد استجابت له المحكمة وقضت له بهذا الطلب، ولما كانت هذه الأسباب ليست من الأسباب الجائز الاستشكال فيها؛ لأنها تخرج عن اختصاص محكمة الاستشكال كونها مستمدة من الاعتبارات التي تتصل بصحة الحكم، وهذا ما يخرج الاستشكال في التنفيذ عن مجاله لأن محكمة الاستشكال عليها واجب الالتزام باحترام حجية الحكم المستشكل فيه ولأن الاستشكال ليس طريقا للطعن في الحكم ولا يرد عليه في ذاته، إنما يرد على تنفيذه، ولا يجوز لها أن تناقش وقائع الدعوى وتستمد موضوعها سند قضائها بوقف عقوبة الإبعاد، ولما كان والحال كذلك لم تلتزم محكمة الاستشكال بهذا النظر، وبالتالي فإنه يتعين نقض الحكم وتصحيحه بإنفاذ عقوبة الإبعاد عملًا بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإنفاذ عقوبة الإبعاد.

جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(١٤)

الطعن رقم ٦٠٠/٢٠٢٢م

- جريمة " الإهمال الجسيم في أعمال الاستشارات الهندسية. أركان". قانون "تطبيق المادة (٢٩) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية".
- الموجز:

- جريمة الإهمال الجسيم المنصوص عليها بالمادة (٢٩) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية لا تستوعب حالة إقامة جدار بالطابوق دون الربط الخرساني فذلك لا يرقى إلى رتبة الإهمال الجسيم الذي نصت عليه المادة سالفة الذكر وخاصة أن الجدار لا يحمل فوقه ثقلًا يؤدي في المستقبل إلى نزوله أو تصدعه بشكل متوقع، وعليه فإن أركان الإهمال الجسيم غير قائمة في مثل هذه الحالة.

القاعدة:

- ولما كانت الواقعة المدان بها الطاعن تتعلق بالإشراف على جدار خلا من الحاجز الخرساني وردم التربة؛ مما أدى إلى هبوط لمسار السور، وكان الثابت من الأوراق أن مالك المنزل أجرى تعديلًا على الجدار بالاستغناء عن الربط الخرساني، واعتمد من البلدية المختصة، وقد أشرف الطاعن على

تنفيذه بعد هذا التعديل دون أن يدعي مالك المنزل أن ذلك التعديل بناءً على رأي الاستشاري (الطاعن) وعليه فإن إقامة الجدار بالطابوق دون الربط الخرساني لا يرقى إلى رتبة الإهمال الجسيم الذي عنته المادة سالفة الذكر وخاصة أن الجدار لا يحمل فوقه ثقلًا يؤدي في المستقبل إلى نزوله أو تصدعه بشكل متوقع وعليه فإن أركان الإهمال الجسيم غير قائمة بحق الطاعن، الأمر الذي يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا ببراءة الطاعن مما نسب إليه مع رد الكفالة إليه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ سابق على: (٢٠٢١/٠٢/٢١م) - بهيئة حماية المستهلك بمسقط:

أولًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

لم يلتزموا ـ كمزودين ـ بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها، وذلك بأن اتفقوا مع المدعي بالحق المدني/.....، على بناء منزل إلا أنه ظهرت عيوب وتشققات في المبنى نتيجة سوء تصميم وتخطيط وتنفيذ الأعمال بالمبنى، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمين الثالث والخامسة:

أهملوا إهمالًا جسيمًا في أداء الأعمال الهندسية الموكلة إليهم من قبل المدعي بالحق المدني/.....، الأمر الذي أدى إلى ظهور عيوب وتشققات في المبنى الموكل إليهم القيام بأعمال الخرائط والاستشارات به، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعًا بجنحة (عدم تقديم الخدمة على الوجه السليم) المؤثمة بالمادة (٣٩ بدلالة المادة ٢٣) من قانون حماية المستهلك، ومعاقبة المتهمين الثالث والخامسة بجنحة (الإهمال الجسيم في أداء الأعمال الهندسية الموكلة لهم) المؤثمة بنص المادة (٢٩) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية، مقروءتين مع المادة (٢١) من قانون الجزاء بالنسبة للمتهمين الرابع والخامسة، مع المطالبة بوقف نشاط المتهمين الرابع والخامسة، إعمالًا لنص المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك، وما تقضي به العقوبات التبعية والتكميلية (إلغاء الترخيص، وإغلاق المحل، وحل الشخص الاعتباري، ونشر الحكم) وفق المادة (٥٧/هـ، ز، ح، ي) من قانون الجزاء، مع المطالبة بطرد المتهمين الثاني والثالث استنادًا لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٢/١٧م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية): حضوريًّا بما يلي: - **أولًا:** إدانة المتهمين الأول والثاني بجنحة الإخلال بالتزام المزود بتقديم الخدمة على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها، وقضت بمعاقبة كل واحد منهما بتغريمه مبلغًا وقدره ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ ر.ع). **ثانيًا:** إلزام المتهم الأول مصاريف الدعوى العمومية. **ثالثًا:** براءة باقي المتهمين مما نسب إليهم. **رابعًا:** إحالة المطالبة المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليهم الأول والثاني والرابع والادعاء العام فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/٠٦/١٤م) حضوريًّا: **أولًا:** بقبول الاستئنافين شكلًا. **ثانيًا:** في موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٢/٣٥١م) وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف جزئيًّا فيما قضى به من براءة كل من المتهم الثالث/..... - هندي الجنسية، والخامسة (..... للاستشارات الهندسية) مما نسب إليهما، والقضاء مجددًا بإدانة كل منهما عن جنحة الإهمال الجسيم في أداء الأعمال الهندسية الموكلة لهما، وبمعاقبة كل منهما بالغرامة مبلغا قدره (خمسة آلاف ريال عماني) مع إنفاذ مبلغ قدره خمسمائة ريال عماني من

عقوبة الغرامة المقضي بها بحقهما، وبوقف تنفيذ الباقي منها، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمتهما المصاريف الجزائية. **ثالثًا:** في موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٢/٢٨٥م) برفضه، وألزمت المستأنفين المصاريف العمومية.

لم يرتض المحكوم عليه الثالث (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٧/٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وقدم ما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لمخالفته نص المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية حيث أقيمت الدعوى من غير ذي صفة؛ لأن المدعي بالحق المدني/..... ليس هو مالك المنزل، وإنما المالك/.....، كما خالف الحكم نص المادة (٢٩) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية والمادتين (٢١٨ و ٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك أن الطاعن وآخرين قد أحيلوا إلى المحكمة الابتدائية بجنحة الإخلال بالتزام المزود بتقديم الخدمة للمستهلك،

واتهم الطاعن بالإهمال الجسيم في أداء الأعمال، وقضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بموجب نص تلك المادة رغم أنه لم يرتكب ثمة إهمال أو خطأ جسيم إذ بقراءة تقرير الخبير المقدم في ملف القضية يتضح أنه نسب إلى الطاعن ما أسماه "عيب بالتصميم للجدار الخارجي للفيلا" وقد أوضح الطاعن بأنه ليس هو المصمم للجدار الخارجي للفيلا ولا لكامل الأعمال في الفيلا، وإنما تم التعاقد معه من قِبل المالك للإشراف فقط، وأن المالك هو الذي قام بتصميم الجدار الخارجي للفيلا بالمخالفة لتصميم الجدار المعتمد مسبقًا ووقع الممثل للمالك على ذلك التصميم بالموافقة، وطلب من المقاول بناء الجدار الخارجي بدون أعمدة نظرًا لأنه سيقوم بطلب تمديد لقطعة الأرض وسيقوم بإزالة ذلك الجدار لاحقًا وعليه فإن الأضرار التي أصابت الجدار الخارجي للفيلا والتي نسبها الخبير المنتدب للطاعن كانت بسبب المالك، ولا دخل للطاعن فيها؛ لأن المالك هو الذي قام بتغيير التصميم بمعرفته وبدون تدخل من الطاعن وتنتفي مسؤولية الطاعن تمامًا عن أية أضرار حدثت بالجدار الخارجي، ويكمن دور الاستشاري المشرف على التركيز على ضبط الوقت اللازم لتنفيذ المشروع من خلال متابعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول، وإلزام المقاول بالالتزام بالمعايير والمواصفات المتفق عليها مع المقاول في حالة التقصير، علمًا بأن المطعون ضده الثاني يعلم تمام العلم أن المبنى تم تشييده على تربة ردمية وتحمل المالك كافة المسؤولية بناءً على موافقته على البناء على تلك التربة.

ولما كان الخطأ الجسيم هو الذي يصدر بدرجة غير يسيرة أي إنه يجب أن يكون الخطأ على درجة من الإهمال البيّن، لذا فإن نسبة الإهمال الجسيم قائمة على غير أساس، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (٢٩) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية ما نصه: **"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى**

هاتين العقوبتين كل مرخص له أو شريك أو مفوض من مكتب أهمل إهمالًا جسيمًا في أداء الأعمال الموكلة إليه أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة؛ مما أدى إلى الإضـــرار بسلامـــة الأشخاص والممتلكات أو البيئة".

ولما كان ذلك، وكانت الواقعة المنسوبة إلى الطاعن والمدان بارتكابها تتعلق بجدار منزل المدعي الذي أشرف على بنائه وكان دفاع الطاعن أن تصميم الخريطة أعد من قِبل مصمم آخر، كما كانت مصممة على أساس أن الجدار به حائط خرساني كحماية إلا أن مالك المنزل قام لاحقًا بتحديد نوعية الجدار من الطابوق دون تأسيس خرساني يدعم متانة الجدار مدعيًا رغبته في الحصول على تمديد من الجهة الشرقية للمنزل، وقد حصل على موافقة من بلدية بوشر على ذلك، وقدم لمحكمة أول درجة ما يفيد ملاحظة من البلدية الاستغناء عن الحاجز الخرساني، لذا قضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن على أساس أنه جاء إشرافه على التصميم اللاحق المعتمد من البلدية ولم يخرج عن التصميم إلا أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم المستأنف، وقضت بإدانة الطاعن بالإهمال الجسيم في أداء الأعمال الهندسية الموكلة إليه، وقالت سندًا للإدانة: **"وحيث إنه بخصوص النعي بالشق الثاني: بالنسبة لبراءة المتهم الثالث والمتهمة الخامسة، فمردود عليه بأن الثابت من تقرير الخبير الأصلي والتكميلي المرفقين، أن الخبير قد أكد بوجود خطأ مشترك في تنفيذ الأعمال دون وجود جدار حماية خرساني ونسبة للعيوب الحاصلة والمتمثلة في الهبوط فيرى الخبير ضرورة الإزالة، وهي الوسيلة الوحيدة للإصلاح، وقد ثبت صحة وجود العيوب المتمثلة بالهبوط لمسار السور بالموقع والذي يعزى إلى عدم التأسيس بأجزاء منه بحوائط خراسانية وعدم دك التربة بما يوافق المعايير الهندسية تحت تربة التأسيس وهذه مسؤولية المهندس والمقاول المنفذ للعمل، ومن ثم فإن هذه المحكمة تأخذ بتقرير الخبير الأصلي والتكميلي المقدم أمام محكمة أول درجة محمولًا على أسبابه والذي يستخلص منه وجود خطأ في التصميم والتنفيذ من المقاول، ولما كان المتهم الثالث والخامسة ملتزمان بالتصميم والإشراف وبالتالي فهما مسؤولان مع المقاول عن العيب الحاصل في الجدار الخارجي المذكور، ولا يقدح في ذلك القول بأن المجني عليه هو من قام بتحديد نوعية الجدار**

من الطابوق دون تأسيس خرساني، فمردود عليه بأن المجني عليه ليس متخصصا في مجال البناء والتصميم والتنفيذ وبالإجراءات اللازمة في هذا الشأن، وأن المقاول والاستشاري هما المختصان فنيًّا بالالتزام بتقديم الأعمال على الوجه السليم بما يتفق مع الأصول الفنية اللازمة، خاصة وأنهم كان بمكنتهم عدم مواصلة العمل والإشراف في بناء المبنى محل النزاع، طالما أنه لا يتفق مع الأصول الفنية السليمة؛ مما يكون النعي في هذا الصدد أقوالًا مرسلة تلتفت عنها المحكمة".

ولما كانت المادة (٢٩) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية اشترطت أن يكون الإهمال جسيمًا أي إنه صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكن لم يقصد إحداثها.

ولما كانت الواقعة المدان بها الطاعن تتعلق بالإشراف على جدار خلا من الحاجز الخرساني وردم التربة؛ مما أدى إلى هبوط لمسار السور، وكان الثابت من الأوراق أن مالك المنزل أجرى تعديـلًا عـلى الجدار بالاستغناء عن الربط الخرساني، واعتمد من البلدية المختصة وقد أشرف الطاعن على تنفيذه بعد هذا التعديل دون أن يدعي مالك المنزل أن ذلك التعديل بناءً على رأي الاستشاري (الطاعن) وعليه فإن إقامة الجدار بالطابوق دون الربط الخرساني لا يرقى إلى رتبة الإهمال الجسيم الذي عنته المادة سالفة الذكر وخاصة أن الجدار لا يحمل فوقه ثقلًا يؤدي في المستقبل إلى نزوله أو تصدعه بشكل متوقع وعليه فإن أركان الإهمال الجسيم غير قائمة بحق الطاعن، الأمر الذي يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا ببراءة الطاعن مما نسب إليه مع رد الكفالة إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بإعلان براءة الطاعن مما نسب إليه من اتهام مع رد مبلغ الكفالة إليه.

جلسة الثلاثاء ٢/١١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(١٥)

الطعن رقم ٦٣٨و٦٤٦/٢٠٢٢م

- محكمة عليا " تصدي. مخالفة قانون". قانون " تطبيق المادة (٢/١٠) من قانون مساءلة الأحداث". عقوبة " غرامة".
- الموجز:

- مفاد المادة (٢/١٠) من قانون مساءلة الأحداث تنص على عدم جواز توقيع الغرامة بالنسبة للأحداث، ومخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون يخول المحكمة العليا التصدي له.

- القاعدة:

- لما كان ذلك، وكانت المادة (٢/١٠) من قانون مساءلة الأحداث تنص على عدم جواز توقيع الغرامة بالنسبة للأحداث، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة الغرامة عليهما بالنسبة لجرائم الاشتراك في تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار، وحيازتها بقصد الاتجار ومساعدة أجنبي على دخول السلطنة دون أن يكون حاملًا لجواز سفر أو وثيقة تقوم مقام الجواز فإنه يكون قد

خالف القانون، وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن تحكم المحكمة العليا بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًّا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به بالنسبة للمتهمين: .... و ... من عقوبة الغرامة ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع إلزام الطاعن ..... بالمصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين إلى محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ(٢٠٢١/٠٣/٢٠م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة جنوب الباطنة:

أولًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

١- اشتركوا في التهريب بقصد الاتجار لمواد مخدرة من نوع (الهيروين) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمؤثر العقلي من نوع (الميثامفيتامين) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية من القانون ذاته، وذلك بقيامهم بتهريب المواد آنفة الذكر من الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى سلطنة عمان عن طريق البحر باستخدام قارب، لجلب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ووضعها لهم في ولاية بركاء، والمواد المهربة عبارة عن (٤٠ ـ أربعين لفافة كبيرة الحجم) احتوت على مخدر (الهيروين) والمؤثر العقلي

(الميثامفيتامين) حسب ما كشف عنه التحقيق تفصيلًا، ووفق الثابت بالتقرير الفني بملف الدعوى.

٢- حال ارتكابهم الجرم محل الوصف أولًا فقد حازوا بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع (الهيروين) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمؤثر العقلي من نوع (الميثامفيتامين) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية من القانون ذاته.

٣- كونهم مشتركين ساعدوا أجنبيا على دخول أراضي السلطنة دون أن يكون حاملا لجواز سفر أو وثيقة سفر تقوم مقام الجواز، وذلك بجلب عدد من المتسللين من الجنسية الإيرانية عن طريق البحر بواسطة قارب، حيث إن المتهم الأول/..... يقوم باستلام المتسللين من القارب كونه موجودا في سلطنة عمان، وباقي المتهمين يقومون بإحضار المتسللين إلى السلطنة بواسطة القارب وتسليمهم للمتهم الأول /.....

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني:

تعاطى وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا مؤثرات عقلية، حيث تبين بنتيجة فحص عينة بوله اكتشاف المؤثرين العقليين (الأمفيتامين والميثامفيتامين) وهما من (المواد المهلوسة) المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثًا: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والرابع:

دخلوا البلاد بطريق التسلل، وذلك بدخولهما السلطنة عن طريق البحر باستخدام قارب.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين جميعا بجناية (الاشتراك في تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار) المؤثمة بنص المادة (٤٣ / ١ الفقرة الثانية مقروءة مع المادة ٧٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجناية (حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد الاتجار) المؤثمة بنص المادة (٤٤ / ١ مقروءة مع الفقرة الثانية

١ من المادة ذاتها) من القانون ذاته، وجنحة (مساعدة أجنبي على دخول أراضي السلطنة دون أن يكون له جواز سفر أو وثيقة سفر تقوم مقام الجواز) المؤثمة بنص المادة (٤٣ بدلالة المادة ٥) من قانون إقامة الأجانب ويكون المتهم الثاني مرتكبًا لجنحة (تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية) المؤثمة بنص المادة (٤٧ / الفقرة الثانية) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ويكون المتهمون الثاني والثالث والرابع مرتكبين لجنحة (دخول أراضي السلطنة بطريق التسلل) المؤثمة بنص المادة (٢/٤١) من قانون إقامة الأجانب.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٦/١٤م) حكمت محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنايات) حضوريًّا:

١) بإدانة الحدثين: ..... بجناية تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار، وجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار فيها، وجنحة مساعدة أجنبي على دخول أراضي السلطنة دون أن يكون حاملًا لجواز سفر أو وثيقة سفر تقوم مقام الجواز، وجنحة دخول البلاد بطريقة غير مشروعة، وقضت بمعاقبتهما عن الجناية الأولى بالسجن خمس سنوات (٥ سنوات)، والغرامة (٢٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرين ألف ريال. وعن الجناية الثانية بالسجن ثلاث سنوات (٣ سنوات)، والغرامة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال. وعن الجنحة الأولى بالسجن ستة أشهر، والغرامة (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال. وعن الجنحة الثانية بالسجن ثلاثة أشهر.

٢) بإدانة المتهمين.... .،..... بجناية تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار، وجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار فيها، وجنحة مساعدة أجنبي على دخول أراضي السلطنة دون أن يكون حاملا لجواز سفر أو وثيقة سفر تقوم مقام الجواز، وقضت بمعاقبتهم عن الجناية الأولى بالسجن عشر سنوات (١٠ سنوات)، والغرامة (٢٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرين ألف ريال، وعن الجناية الثانية بالسجن خمس سنوات، والغرامة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال. وعن الجنحة بالسجن سنة، والغرامة (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال.

٣) بإدانة المتهم..... بجنحة تعاطي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وجنحة دخول البلاد بطريقة غير مشروعة، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن سنة والغرامة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال. وعن الثانية بالسجن ستة أشهر، تدغم العقوبات بحق المتهمين الأخف في الأشد، وإبعادهم مؤبدًا من البلاد بعد انتهاء فترة عقوبتهم وحرمانهم من دخولها مرة أخرى ومصادرة المضبوطات على النحو المبيّن بالأسباب.

لم يرتض الطاعنون بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين في (١٨و٢٠/٧/٢٠٢٢م) بموجب صحيفتين موقعتين من محامين مقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا، بسندات وكالة مرفقا صورة ضوئية منهم ويبيحان لهما ذلك، وأعلنت للمطعون ضده (الادعاء العام) ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعنين شكلًا، ورفضهما موضوعًا مع تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة بحق الحدثين الطاعنين (المتهمين الثالث والرابع).

ونظرًا لارتباط الطعنين موضوعًا ولحسن سير العدالة قررت المحكمة ضمهما لبعضهما البعض؛ ليصدر فيهما حكم واحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعنين استوفيا الشكل المقرر في القانون فهما مقبولان شكلًا.

وحيث إن الطاعنين ينعون ـ بمذكرتي أسبابهم ـ على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بما أسند إليهم قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان،

وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه دانهم بجريمتي تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار وحيازتها بقصد الاتجار رغم انتفاء أركانهما، ويقول في ذلك الطاعنان الأول والثاني أن الهاتفين المضبوطين كانا بحوزة الطاعن الثالث، وليس بحيازتهما وأنهما تم ضبطهما بعرض البحر ولم يكُونا حائزين لهذين الهاتفين وعدم علمهما ما بداخلهما وأن دورهما كان مقتصرًا على نقل المتسللين داخل البلاد فقط، ويضيف الطاعن الثالث بأن الأوراق خلت من أي دليل قولي أو فني يفيد حيازته للمواد المخدرة المضبوطة وأنه تم ضبطه على مقربة منها وأنه لا يوجد دليل فني يفيد تواصله مع الغير بشأن هذه المواد، ولا توجد أي شهادة لمأموري الضبط القضائي بذلك، ولم يدلل تدليلًا سائغًا على قصد الاتجار وتوافره في حقهم بدلالة عدم وجود سوابق جرمية للطاعنين الأول والثاني في قضايا المخدرات، وخلت الأوراق مما يفيد قيامهما بالاتجار ولعدم ثبوت ما يفيد قيام الطاعن الثالث ببيع المواد المخدرة ولو لمرة واحدة ولعدم ضبط أية مواد مخدرة أو مبالغ مالية متحصلة من الاتجار بها بمنزله وخلت الأوراق من أي دليل فني يعزز توافر ذلك القصد في حقه، ولم يستظهر عناصر الاشتراك ومظاهره لجريمة الاشتراك في تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار بدلالة خلو الأوراق من وجود اتفاق أو تنسيق بينهم وبين التاجر بدولة إيران على إدخال مواد مخدرة داخل البلاد وأن دور الطاعنين الأول والثاني كان مقتصرًا فقط على نقل المتسللين لداخل البلاد، فضلًا عن بطلان قرار إحالة الطاعنين الأول والثاني للمحكمة لإحالتهما بجريمتي تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار وحيازتها بقصد الاتجار رغم أنهما يشكلان جريمة واحدة، كما أن محضر جمع الاستدلالات قد شابه البطلان لعدم وجود مترجم مع الطاعن الثالث، فضلًا عن بطلان تحقيقات الادعاء العام مع الطاعنين الأول والثاني لمخالفته المادة (٢) من قانون مساءلة الأحداث لعدم عرضهما على الطب الشرعي لبيان سنهما على وجه رسمي ولعدم مخاطبة السفارة أو أحد المختصين لتوكيل محام لهما، ويضيف الطاعن الثاني بأن الحكم لم يورد بيانًا لواقعة الدعوى تتحقق به أركانها وظروفها، ورد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونها وليدة إكراه مادي رغم عدوله عنه أمام المحكمة، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته سوى

محضر تفريغ الهواتف النقالة المضبوطة رغم خلو التقرير الفني مما يفيد وجود أية بيانات تتعلق بالدعوى، وعوّل على اعترافات الطاعن رغم أنه لم يرد بها نصًا يفيد اقترافه لجريمتي تهريب المواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار، وصدف عن دفعه بانتفاء صلته بالواقعة، كما تساند إلى أقوال المدعو/ .... رغم أنه لم يثبت بالأوراق أنه كان من ضمن فريق الضبط، وأخيرًا يقول الطاعنان الأول والثاني بأن الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون حينما قضى عليهما بالغرامة المالية بالمخالفة لنص المادة (١٠) من قانون مساءلة الأحداث، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتي حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالًا مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدر، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالًا عن أي من الركنين بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافيًا في الدلالة على قيامهما، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيًا في الدلالة على حيازة الطاعنين للمواد المخدرة المضبوطة وعلى علمهم بكنهها، فإن نعيهم على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل أن الاتجار في المواد المخدرة هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بأن حيازة الطاعنين للمواد المخدرة المضبوطة كانت بقصد الاتّجار،

فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك بما يتنافى وواقع الدعوى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق من اتحاد أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس، ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضي الجنائي فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيدها القانون فيها بنوع معين من الأدلة حرًّا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء، فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقدم لديه، كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له تسوغ قيامه، ولما كان ما أورده الحكم سائغًا في المنطق ويتوفر به الاشتراك بطريق الاتفاق في ارتكاب جريمة تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار ـ وعلى ما يبين من مدوناته ـ على ما هو معرف به في القانون، ويضحي منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قرار الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور في قرار الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًّا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققًا لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم بدعوى القصور في التسبيب لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، ولما كانت

المحكمة قد خلصت في استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الثالث بالتحقيقات وإن عدل عنه بعد ذلك، واطمأنت إلى صحته وخلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختيارًا، مما مفاده أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثالث من مجادلة في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، فضلًا عن أن المحكمة غير ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت ـ في نطاق سلطتها التقديرية ـ إلى أدلة الثبوت في الدعوى واعترافات الطاعن الثالث، فإن ما يثيره الطاعن الثالث في هذا الصدد بدعوى خلو الأوراق من دليل لإدانته وأن اعترافاته لم يرد بها نصًا يفيد اقترافه للجرائم المسندة إليه ـ على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ـ والقول بانتفاء صلته بالواقعة، ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز الخوض فيه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند إلى أقوال الشاهدين/.....، فإن ما أورده الحكم -في موضع آخر منه- أنه تساند إلى أقوالهما بالإضافة للمدعو/..... لا يعدو أن يكون مجرد خطأً مادي وزلة قلم لا تخفى، ومن ثم فإن منعى الطاعن الثالث في هذا الصدد يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢/١٠) من قانون مساءلة الأحداث تنص على عدم جواز توقيع الغرامة بالنسبة للأحداث، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة الغرامة عليهما بالنسبة لجرائم الاشتراك في تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار،

وحيازتها بقصد الاتجار ومساعدة أجنبي على دخول السلطنة دون أن يكون حاملًا لجواز سفر أو وثيقة تقوم مقام الجواز فإنه يكون قد خالف القانون، وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن تحكم المحكمة العليا بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًّا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به بالنسبة للمتهمين: .....، ..... من عقوبة الغرامة ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع إلزام الطاعن..... بالمصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٦٣٨و٢٠٢٢/٦٤٦م) شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم (٢٠٢٢/٦٣٨م) نقضًا جزئيًّا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به بالنسبة للطاعنين/..... بشأن عقوبة الغرامة المقضي بها عليهما، ورفض الطعنين موضوعًا فيما عدا ذلك بالنسبة لجميع الطاعنين مع إلزام الطاعن/..... بالمصروفات.

جلسة الثلاثاء ٨/١١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(١٦)

الطعن رقم ٥٣٥/٢٠٢٢م

- تعدد الجرائم " ارتباط. استثناء. شروط". قانون تطبيق المواد (٦٣ و٦٤ و٦٥) جزاء".
- الموجز:
- القاعدة العامة وفقا لأحكام المادتين (٦٣و٦٥) من قانون الجزاء هي أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة تقضي بتطبيق عقوبة واحدة على الرغم من تعدد الجرائم ماديا إذا كان بين هذه الجرائم ارتباط لا يقبل التجزئة، ووقعت لغرض واحد وفق نص المادة (٦٤) من قانون الجزاء، مؤدى ذلك أنه لا ارتباط بين جريمة استخراج خامات دون تصريح من الجهة المختصة، وجريمة نقل الأتربة دون ترخيص.

القاعدة:

- حيث إن القاعدة العامة وفقا لأحكام المادتين (٦٣و٦٥) من قانون الجزاء هي أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة تقضي بتطبيق عقوبة واحدة على الرغم من تعدد الجرائم ماديا إذا كان بين هذه الجرائم ارتباط لا يقبل التجزئة، وقد نصت المادة (٦٤) من قانون الجزاء على أنه: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها

ارتباطا لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم". فالبين أن هذه المادة وضحت شروط الاستثناء وشرطه الأول: أن تكون الجرائم المتعددة قد وقعت لغرض واحد، والثاني أن تكون مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولما كان المشرع لم يبين المقصود بهذا الارتباط مما اقتضى ترك أمر تقدير قيامه من عدمه إلى محكمة الموضوع، ولما كانت الوقائع كما أثبتها حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تشير إلى أن الجريمتين التي اقترفتهما الطاعنة، وأدينت بهما قد وقعتا انتهاكا لقاعدتين مختلفتين فالأولى تتعلق باستخراج خامات دون تصريح من الجهة المختصة، بينما تتعلق الثانية بنقل الأتربة دون ترخيص، وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منها في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد، وهو ما لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين المذكورتين، ومن ثم فإن الحكم إذ أوقع على الطاعنة عقوبة مستقلة عن كل منهما يكون بمنأى عن مخالفة القانون، ويكون نعي الطاعنة بهذا الوجه من الطعن غير قويم، فضلا عن ذلك، ولما كان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أدان المتهمة (الطاعنة) بجنحتي استخراج خامات ونقل الأتربة دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة وأوقع عليها من أجل الجنحة الأولى عقوبة الغرامة، وقدرها عشرون ألف ريال عماني وعن الجنحة الثانية غرامة وقدرها مائة ريال عماني مع جمع العقوبتين على أن ينفذ من العقوبة مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ويوقف الباقي، لما كان ذلك فإنه وعلى فرض صحة ما أثارته الطاعنة في هذا الشأن فإن مصلحتها باتت منتفية.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهم إلى المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٠م بدائرة اختصاص وزارة الطاقة والمعادن:

أولًا: استخرج خامات من منطقة السويحريه بولاية نزوى دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بعد انتهاء فترة الترخيص، الأمر الثابت باعتراف المتهم وصحيفة دعوى جهة الاختصاص والتحقيقات.

ثانيًا: حال ارتكابهم الوصف أولا تعدى على المال العام، الأمر الثابت بالتحقيقات.

ثالثًا: حال ارتكاب الوصف أولًا أقام منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية، الأمر الثابت بالتحقيقات.

رابعًا: حال ارتكابه الوصف أولًا وثالثا نقل الأتربة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة الأمر الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنحة:

١-استخراج خامات دون الحصول تصريح من الجهة المختصة الفعل المؤثم وفق نص المادة ٦٠ من قانون الثروة المعدنية.

٢-جنحة التعدي على المال العام الفعل المؤثم وفق نص المادة ١٥ بدلالة المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

٣-جنحة إقامة منطقة عمل دون الحصول على ترخيص بيئي الفعل المؤثم وفق نص المادة (٣١ بدلالة ٩) المادة من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.

٤-جنحة نقل الأتربة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة الفعل المؤثم وفق نص المادة (٣٨ بدلالة المادة ٢١/ج) من قانون حماية البيئة.

وبجلسة: ٢٠٢٢/٠١/٢٦م حكمت المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهمة شركة .... للتجارة بجنحة استخراج خامات دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وإقامة منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي ونقل التربة بدون تصريح من الجهة المختصة وتغريمها من أجل الأولى للحق العام (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال ومن أجل الثانية تغريمها (٥٠٠) خمسمائة ريال ومن أجل

الثالثة تغريمها (١٠٠) مائة ريال، مع جمع العقوبات، على أن ينفذ من العقوبة مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال ويوقف الباقي، وإعلان براءته فيما زاد على ذلك، وإلزامها بإعادة الوضع البيئي على ما كان عليه قبل المخالفة، وحمل المصروفات القانونية عليها.

لم يحز هذا القضاء قبولا لدى المتهم فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (الدائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠٢٢/٠٥/١٠م حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء ما قضى به من إدانة ومعاقبة المستأنفة عن التهمة الموصوفة (إقامة منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي) والقضاء بإعلان براءة المستأنفة من تلك التهمة، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنفة المصاريف الجزائية.

لم ترتضِ الطاعنة (المتهمة) هذا القضاء، فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٦/١٥م، بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية، بصفته وكيلا عن الطاعنة وقدم ما يفيد وكالته عنه، وما يفيد سداد الكفالة المقررة قانونًا، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، ومصادرة مبلغ الكفالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال وبالقصور في التسبيب؛ ذلك أنه أدان الطاعنة بأكثر من تهمة عن فعل واحد

بالمخالفة للمادة (٦٤) من قانون الجزاء، فجميع ما نسب إليها جاء لغرض واحد فقط، وكان الصحيح اعتبارها جريمة واحدة، ولم يلتفت الحكم إلى ما أوضحه ممثل الطاعنة من أنه تقدم بطلب تجديد الترخيص التعديني للموقع لدى الجهة المختصة سابقا، وهي هيئة التعدين منذ عام ٢٠١٨م، فتم تزويده برسالة لوزارة البيئة سابقا باعتبارها المختصة عن الترخيص البيئي فصدر ترخيص بيئي له، وظل ساريا حتى تاريخ: ٢٠٢١/١٠/٢٠م وبالرغم من ذلك تم توجيه مخالفة له، أضف إلى ذلك أن المهندس مدير دائرة المناجم والمحاجر قد أبدى موافقته الكتابية على اقتراح استمرار العمل بالموقع لحين إيجاد موقع بديل لإقامة الكسارة وذلك بتاريخ: ٢٠١٥/٠٨/٢٣م، وهو ما يرفع الخطأ عن الطاعنة: لعدم توفير الموقع البديل حتى تاريخ تحرير المخالفة، مع الأخذ في الاعتبار أن الكسارة أسست منذ عام ١٩٨٠م وهي من أوائل الشركات العاملة في هذا المجال وتمثل دخلا لمالكيها وللعاملين بها، كما أن ممثل الطاعنة ظل مستمرا في دفع الاشتراك الشهري الواجب على الطاعنة لوزارة الطاقة والمعادن منذ تاريخ انتهاء الترخيص: ٢٠١٨/٠٨/٢٧م حتى شهر: ٢٠٢٠/١٢م، وهو ما يعد موافقة ضمنية من الوزارة على عمل الطاعنة، سيما وأن ممثلها أقر بتردده لزيارة الكسارة عدة مرات دون أن يبدي أي اعتراض عليها أو ملاحظة، وهو ما ينفي عن الطاعنة القصد الجنائي، كل ذلك يقول وكيل الطاعنة يعيب الحكم، ويوجب نقضه.

حيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في

كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج بما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة ،كما أنه ولئن كان المشرع لم يجعل بموجب المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة للمحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة فإنه أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها و تقدره التقدير الذي تطمئن إليه و متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٠٥م وردت إلى إدارة الادعاء العام بولاية نزوى رسالة من وزارة الطاقة والمعادن مفادها أن المتهمة (الطاعنة) شركة..... للتجارة ممثلة في شخص..... استمرت في العمل بالموقع الكائن بولاية نزوى منطقة السويحريه بالرغم من انتهاء مدة الترخيص التعديني، فتمت مخاطبة ممثلها القانوني المذكور بالتوقف عن ممارسة أي نشاط في الموقع إلا أنها لم تمتثل لذلك فأخذت في استخراج الخامات من مواقع مختلفة دون وجود تصريح بذلك.

وقد ساقت محكمة الموضوع على صحة ثبوت الواقعة على الصورة الصحيحة التي استقرت في عقيدتها وعلى إسنادها للطاعنة أدلة سائغة بينت بتفصيل مضمونها ومؤداها وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة ومواجهة ممثلها القانوني بها واستمدت المحكمة قناعتها في إدانتها بجنحتي استخراج خامات ونقل الأتربة دون

تصريح من الجهة المختصة المؤثمتين على التوالي بالمادتين (٦٠) من قانون الثروة المعدنية والمادة (٣٨بدلالة المادة٢١ /ج) من قانون حماية البيئة من شهادة محرر المخالفة..... الذي شهد أمام المحكمة تحت القسم أنه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٠م علم بأن المتهمة (الطاعنة) لديها تصريح منتهي منذ عام٢٠١٨م وأنها تعمل خارج حدود المواقع المصرح بها فتمت مخاطبتها بالتوقف عن العمل ثم وردتهم شكاوى من المواطنين مفادها أن الشركة ما زالت تعمل في الموقع، وبانتقاله شخصيا للموقع بمعية شخص آخر تم ضبط عمال يعملون على الكسارة بتصريح منتهٍ وخارج المواقع المصرح بها.

فالبين أن محكمة الموضوع قد حصلت واقعة الدعوى تحصيلا سليما وبينتها تبيانا تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجنحتين محل إدانة الطاعنة، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وقادرة على حمل قضاء الحكم عليه ومادامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة فلا معقب على قضائها على هذا النحو، ومن ثم أضحى ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد، كما أن المحكمة المطعون في حكمها قد حققت ما أثارته من دفع بشأن تقديمها لطلب في تجديد الترخيص التعديني وأن عدم ضبط المخالفة خلال المدة من انتهاء الترخيص حتى ضبط المخالفة يعد موافقة ضمنية من الوزارة على تجديد الترخيص، وردت عليه بما يسوغ ومن ثم يضحي ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد غير قويم.

حيث إن القصد الجنائي عنصر معنوي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى، ولما كان الذي أوردته محكمة الموضوع يكفي للتدليل على توافر القصد الجنائي في جانب الممثل القانوني للطاعنة ومن ثم يضحي ما يثيره الأخير في هذا الصدد لا محل له.

حيث إن القاعدة العامة وفقا لأحكام المادتين (٦٣و٦٥) من قانون الجزاء هي أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة تقضي بتطبيق عقوبة واحدة على الرغم من تعدد الجرائم ماديا إذا كان بين هذه الجرائم ارتباط لا يقبل التجزئة، وقد نصت المادة (٦٤) من قانون الجزاء على أنه: "إذا وقعت

عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم".

فالبين أن هذه المادة وضحت شروط الاستثناء وشرطه الأول: أن تكون الجرائم المتعددة قد وقعت لغرض واحد، والثاني أن تكون مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولما كان المشرع لم يبين المقصود بهذا الارتباط مما اقتضى ترك أمر تقدير قيامه من عدمه إلى محكمة الموضوع، ولما كانت الوقائع كما أثبتها حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تشير إلى أن الجريمتين اللتين اقترفتهما الطاعنة وأدينت بهما قد وقعتا انتهاكا لقاعدتين مختلفتين فالأولى تتعلق باستخراج خامات دون تصريح من الجهة المختصة، بينما تتعلق الثانية بنقل الأتربة دون ترخيص، وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منها في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد، وهو ما لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين المذكورتين، ومن ثم فإن الحكم إذ أوقع على الطاعنة عقوبة مستقلة عن كل منهما يكون بمنأى عن مخالفة القانون ويكون نعي الطاعنة بهذا الوجه من الطعن غير قويم، فضلا عن ذلك ولما كان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أدان المتهمة (الطاعنة) بجنحتي استخراج خامات ونقل الأتربة دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة وأوقع عليها من أجل الجنحة الأولى عقوبة الغرامة وقدرها عشرون ألف ريال عماني وعن الجنحة الثانية غرامة وقدرها مائة ريال عماني مع جمع العقوبتين على أن ينفذ من العقوبة مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ويوقف الباقي، لما كان ذلك فإنه وعلى فرض صحة ما أثارته الطاعنة في هذا الشأن فإن مصلحتها باتت منتفية.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعنة تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا

رفضه موضوعا، وإلزام الطاعنة بالمصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة عملا بالمادتين (٢٢٥و٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعته بالمصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة.

جلسة الثلاثاء ٨/١١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(١٧)

الطعن رقم ٥٧١/٢٠٢٢م

- عقوبة " الإبعاد. وقف. قانون العمل". قانون تطبيق المادة ١١٤ من قانون العمل، و ٧١ جزاء".
- الموجز:
- من المقرر حسب نص المادة (١١٤) من قانون العمل أن عقوبة الإبعاد من البلاد بموجب قانون العمل هي عقوبة تكميلية وجوبية لا خيار للقاضي فيها. ومع ذلك فيجوز إخضاعها لوقف التنفيذ إعمالا للمادة (٧١) من قانون الجزاء.

القاعدة:

- وحيث إن نعي الطاعن سديد؛ وذلك أنه من المقرر حسب نص المادة (١١٤) من قانون العمل (.. ويعاقب العامل غير العماني الذي يعمل بالسلطنة بدون ترخيص من الدائرة المختصة أو الذي يعمل لدى غير صاحب العمل المرخص له بتشغيله بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠) أربعمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٨٠٠) ثمانمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلًا عن إلغاء الترخيص الصادر له إن وجد وإبعاده من البلاد على نفقة الطرف المشغل وحرمانه من دخول السلطنة، ومؤدى ذلك أن

عقوبة الإبعاد من البلاد بموجب قانون العمل هي عقوبة تكميلية وجوبية لا خيار للقاضي فيها وليست كما ذهبت إليه المحكمة المطعون فيها في مدونات حكمها بقولها بأن مادة التجريم في الجنحة التي أدين بها المستأنف لا تنص على وجوب عقوبة الإبعاد، مما جعلها تقضي بإلغاء هذه العقوبة على المطعون ضده، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قد أخطأت في تطبيق القانون، لذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد حكم أول درجة في شق الإبعاد، ولما كان ذلك، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد أعملت نص المادة (٧١) من قانون الجزاء بحق المطعون ضده والتي تتحدث عن وقف التنفيذ، وكانت المادة سالفة الذكر تعطي الحق للمحكمة وقف أي عقوبة تبعية أو تكميلية، الأمر الذي يتعين معه جعل عقوبة الإبعاد موقوفة النفاذ عملًا بنص المادة (٧١) من قانون الجزاء.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم الثاني (المطعون ضده) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية بشناص (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ: ٢٠٢٢/٠١/١٦م بدائرة اختصاص المديرية العامة للثروة السمكية:

أولًا: بالنسبة للمتهم الأول

١-قام بتشغيل المتهم الثاني لديه ـ محل الوصف ثانيا ـ وفق الثابت بالأوراق.

٢-استخدم عاملا غير عماني (المتهم الثاني) في مجال الصيد التقليدي.

٣-لم يلتزم بالمواصفات الضاغية المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢٤٥م وفق الثابت بالأوراق.

ثانيا: بالنسبة للمتهم الثاني (المطعون ضده):

١-مارس مهنة الصيد دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفق الثابت باعترافه.

٢-عمل في البلاد لدى غير الكفيل المرخص له باستقدامه.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث:

ترك عامله المتهم الثاني يعمل لدى الغير ـ المتهم الأول ـ وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بجنحة (تشغيل عامل أجنبي دون الحصول على الترخيص) المؤثمة بنص المادة ١١٤ من الفقرة الثانية من قانون العمل، وجنحة استخدام عامل وافد في مجال الصيد المؤثمة بنص المادة (٥٠/ج بدلالة المادة ٤٦) من قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠م، وجنحة عدم الالتزام بمواصفات الضاغية في القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢٤٥م المؤثمة بنص المادة (٥١ من اللائحة التنفيذية) من قانون الصيد البحري بدلالة المادتين (١٦ و ١٧) من لائحة تنظيم استخدام الشباك السطحية الشاطئية الضاغية). ويكون المتهم الثاني قارف جنحة ممارسة الصيد دون الحصول على ترخيص المؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل، وجنحة العمل لدى غير الكفيل المرخص له باستقدامه المؤثمة بنص المادة (٣/١١٤) من القانون ذاته، ويكون المتهم الثالث قارف جنحة ترك عامله يعمل لدى الغير المؤثمة بنص المادة (١١٤/ب من قانون العمل).

وبجلسة: ٢٠٢٢/٠٤/١٨م حكمت المحكمة الابتدائية بشناص (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهمين جميعا بالجرائم المسندة لكل منهم، وقضت بمعاقبته عن الأولى: بالغرامة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني. وعن الثانية: بالغرامة (٣٠٠ ر.ع). وعن الثالثة: الغرامة (٦٠ر.ع) تدغم العقوبات في حقه وينفذ منها عقوبة الجريمة الأشد وهي الأولى على أن ينفذ منها الغرامة بمبلغ (١٠٠ر.ع) ويوقف نفاذ الباقي، وقضت بمعاقبة الثاني عن كل منهما بالسجن شهرا، والغرامة (٨٠ر.ع) تدغم العقوبات في حقه،

وينفذ منها عقوبة الجريمة الأشد، والمحكمة تقدرها الأولى وقضت بإبعاده من البلاد على نفقة المتهم الأول، وحرمانه من دخولها مجددا، وقضت بمعاقبة الثالث بالغرامة (١٠٠٠ر.ع) على أن ينفذ منها مبلغ (١٠٠ر.ع) ويوقف نفاذ الباقي، وإلزامهم بالمصاريف الجزائية.

لم يحز هذا القضاء قبولا لدى المحكوم عليهم فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠٢٢/٠٥/٢٥م حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء عقوبة الإبعاد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنفين بالمصاريف.

لم يرتضِ الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة التي أصدرته وذلك بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨م موقعة من مساعد المدعي العام، وتم إعلان المطعون ضده فرد بمذكرة عن طريق وكيله التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن الادعاء العام على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، لعدم إعمال المواد القانونية على الواقعة إعمالًا صحيحًا؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه استند إلى المادة (٧١) من قانون الجزاء للقضاء بإلغاء عقوبة إبعاد المطعون ضده من البلاد، على قول أن الجنحة التي أدين بها المطعون ضده لم تنص

على وجوب عقوبة الإبعاد، وهذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه يخالف القانون، فالواقعة المحال بها المطعون ضده إلى المحكمة هي مخالفة أحكام المادة (١١٤) من قانون العمل التي تنص على وجوب إبعاد العامل غير العماني من البلاد على نفقة المشغل وحرمانه من دخول البلاد، وهذا ما قضى به حكم محكمة أول درجة، فالمقرر إن عقوبة الإبعاد للعامل الأجنبي المخالف لقانون العمل في نص المادة (١١٤) هي عقوبة واجبة التطبيق وليست عقوبة تخييرية أو جوازية للمحكمة، إذ قضى الحكم بخلاف ذلك، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن سديد؛ وذلك أنه من المقرر حسب نص المادة (١١٤) من قانون العمل (.. ويعاقب العامل غير العماني الذي يعمل بالسلطنة بدون ترخيص من الدائرة المختصة أو الذي يعمل لدى غير صاحب العمل المرخص له بتشغيله بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠) أربعمائة ريال عماني ولا تزيد على (٨٠٠) ثمانمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلًا عن إلغاء الترخيص الصادر له إن وجد وإبعاده من البلاد على نفقة الطرف المشغل وحرمانه من دخول السلطنة، ومؤدى ذلك أن عقوبة الإبعاد من البلاد بموجب قانون العمل هي عقوبة تكميلية وجوبية لا خيار للقاضي فيها وليست كما ذهبت إليه المحكمة المطعون فيها في مدونات حكمها بقولها بأن مادة التجريم في الجنحة التي أدين بها المستأنف لا تنص على وجوب عقوبة الإبعاد؛ مما جعلها تقضي بإلغاء هذه العقوبة على المطعون ضده، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قد أخطأت في تطبيق القانون، لذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد حكم أول درجة في شق الإبعاد، ولما كان ذلك، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد أعملت نص المادة (٧١) من قانون الجزاء بحق المطعون ضده والتي تتحدث عن وقف التنفيذ، وكانت المادة سالفة الذكر تعطي الحق المحكمة وقف أي عقوبة تبعية أو تكميلية، الأمر الذي يتعين معه جعل عقوبة الإبعاد موقوفة النفاذ عملًا بنص المادة (٧١) من قانون الجزاء.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد حكم أول درجة مع جعل عقوبة الإبعاد موقوفة النفاذ.

جلسة الثلاثاء ١٥/١١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(١٨)

الطعن رقم ٥٢٣/٢٠٢٢م

- قاضي " مانع نظره للدعوى". قانون "تطبيق المادة (٢٠٤) إجراءات جزائية".

الموجز:

- مما يستفاد من نص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنه ليس للقاضي أن ينظر دعوى باشر تحقيقًا فيها، بصفته سلطة تحقيق أو حُكم بما يجريه في نطاق قانون الإجراءات الجزائية ولا يلزم أن يكون القاضي باشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق بل يكفي أن يكون قد باشر ولو إجراءً واحدًا، فالمقصود بسبق نظر القاضي للدعوى تماشيًا مع ذلك الأساس أن يكون قد سبق له أن أصدر فيها حكمًا فاصلًا أو حكمًا فرعيًّا في جزء منها أو اتخذ فيها إجراء يشف عن إبداء رأيه أو وجهة نظره. علة ذلك.

القاعدة:

- وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية: "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيًّا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة الادعاء العام أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها

شهادة، أو باشر عملًا من أعمال الخبرة ويمتنع عليه أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه" مما يؤدي إليه هذا النص أنه ليس للقاضي أن ينظر دعوى باشر تحقيقًا فيها، بصفته سلطة تحقيق أو حُكم بما يجريه في نطاق قانون الإجراءات الجزائية ولا يلزم أن يكون القاضي باشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق بل يكفي أن يكون قد باشر ولو إجراءًا واحدًا والحكمة من ذلك حرص المشرع على أن يفصل القاضي في الدعوى وهو خالِ الذهن غير خاضع لتأثير معلومات سبق أن استقاها من تحقيق أجراه بنفسه، وإنما يستمد معلوماته من تحقيقات ومرافعات شفهية تحصل أمامه في الجلسة هذا فضلًا عن رغبة المشرع في المحافظة على حيدة القاضي ونزاهته وإبعاده عن المواطن التي تثير الشبهة حوله وكذلك حماية للمتقاضين من تحيّز القاضي باعتباره بشرًا قد تتأثر حيدته لأسباب تؤثر في نفسه فلا يستطيع الحكم بالحق بصورة عادلة. ولما كان المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى تماشيًا مع ذلك الأساس أن يكون قد سبق له أن أصدر فيها حكمًا فاصلًا أو حكمًا فرعيًّا في جزء منها أو اتخذ فيها إجراء يشف عن إبداء رأيه أو وجهة نظره.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى المستقاة من سائر أوراقها في أن المدعية بالحق المدني/..... أقامت دعواها ضد المتهم بموجب صحيفة دعوى مباشرة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: (٢٠١٧/١٢/٣١م)، ضد الطاعن بصفته وزيرًا للصحة، طلبت في ختامها إدانته ومعاقبته بالمادة (٢٣٠) من قانون الجزاء وإلزامه بتنفيذ الحكم الإداري الصادر في الاستئناف رقم (س ـ ١ ـ ١٥٦ لسنة ١٧ ق س) والذي قضى بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإلزام وزارة

الصحة بعلاج المستأنفة خارج السلطنة، وذلك على النحو المبيّن بالأسباب وإلزامها المصاريف عن درجتي التقاضي، كما طالبت بإلزام المتهم بسداد مبلغ (٥٠٠٠ر.ع) تعويضًا ماديًّا ومعنويًّا.

وبجلسة (٢٠١٨/٠٣/٠٦م) قضت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية): بإعلان براءة المتهم مما أسند إليه.

ثم أقامت المدعية بالحق المدني دعوى مباشرة أخرى ضد المتهم بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة طلبت في ختامها الآتي أولًا: إدانة المتهم بجنحة الامتناع عن تنفيذ الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الإداري، رقم (س ـ أ ـ ١٥٦ لسنة (١٧) ق.م)، بموجب المادة (٢٣٠) من قانون الجزاء، ثانيًا: إلزام المتهم المصاريف وأتعاب المحاماة مبلغًا وقدره (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/٤م) حكمت المحكمة بإعلان براءة المتهم من جنحة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

لم ترتض المدعية بالحق المدني بهذا القضاء فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بمسقط برقم (٢٠٢١/٧٥٠٠/٤٥٢م) وقضت المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/٦/١٥م) بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإعادة أوراق الدعوى المستأنفة الراهنة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بمسقط وبتاريخ (٢٠٢١/١٢/٥م) حكمت المحكمة بإدانة المتهم بجنحة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي ومعاقبته بغرامة قدرها ألف ريال وبغرامة أسبوعية قدرها ثلاثمائة ريال بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إدانته وإلى حين تنفيذ الحكم رقم (س ـ أ ـ ١٥٦) لسنة (١٧) ق.م) الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ (٢٠١٧/٢/٢١م).

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليه فطعن فيه بالاستئناف وبتاريخ (٢٠٢٢/٥/١٠م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصروفات ومبلغ مائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٦/٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مدير دائرة القضايا بوزارة الصحة بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته، وقدم سند وكالته عنه وسدد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثر المطعون ضده الأول عدم الرد بينما ردت المطعون ضدها الثانية بمذكرة عن طريق وكيلها التمست فيها عدم قبول الطعن، وإلزام رافعه المصروفات وأتعاب المحاماة مبلغ (١٠٠ ر.ع).

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، لمخالفته لنص المادة (٢٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية فقد سبق أن قامت المطعون ضدها الثانية بتاريخ (٢٠١٧/١٢/٣١م) بتحريك دعوى مباشرة ضد الطاعن تحمل رقم (٢٠١٧/٥٢٠١/٢٥٠١م)، وبتاريخ (٢٠١٨/٣/٦م) قضت المحكمة في الدعوى بإعلان براءة المتهم مما أسند "بسبب أن المطعون ضدها الثانية هي من رفضت العلاج - ولم يستأنف الحكم، وأقامت الدعوى الثانية تحمل رقم (٢٠٢١/٥٢٠١/٩٢٢م) بنفس موضوع الجنحة الأولى وهي الامتناع عن تنفيذ حكم، وبجلسة (٢٠٢١/١٢/٥م) حكمت المحكمة بإدانة المتهم، وعلى ضوء المادة (٢٧٩) المشار إليها إذا لم يطعن الادعاء العام

في حكم يقضى بالبراءة لعدم كفاية الدليل فإن هذا الحكم يكون قد نال حجية الأمر المقضي به، ولا تجوز إعادة محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرة أخرى.

كما أن الطاعن طلب من المجني عليها أن تقوم بتزويد الوزارة بتقرير طبي وقرص ممغنط يحتوي على صور الأشعات الحديثة ليتم إرساله إلى جمهورية ألمانيا إلا أن المجني عليها لم تلتزم بتقديم ما طلب منها لأكثر من عام ونصف وكل ما قدمته أنها ذهبت لأحد المراكز الطبية الخاصة، وأجرت الفحوصات والأشعة وأرفقت ذاكرة فلاش وقرصا مرنا، وبعرض التقرير وما تحتويه ذاكرة الفلاش والقرص المرن على المختصين بالوزارة لكي يتسنى لهم إرساله إلى جمهورية ألمانيا لإبداء الرأي والحصول على خطط علاجية في إمكانية استقبال المجني عليها وعلاجها، اتضح بأنها تحتوي على تقرير وأشعات مضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر، حيث إنه لا يمكن الاعتداد بها طبيًا، لاسيما أنها صادرة من مركز خاص وليس حكوميا وليس من قِبل طبيب استشاري أو اختصاصي بالمجال فتم مخاطبة وكيلها القانوني لتقديم تقرير وأشعات حديثة من مستشفى حكومي أو حتى طبيب استشاري في نفس المجال، ولم تقدم المجني عليها التقارير المطلوبة منها حتى حين قيام الدعوى الماثلة، وعن سبب طلب تقرير من مستشفى حكومي، وليس من مستشفى خاص، لكون جهة الابتعاث للعلاج للخارج هي وزارة الصحة ولتوفر الاطباء الاستشاريين أصحاب الاختصاص في العظام والعمود الفقري وتوفر الأجهزة الدقيقة والأشعات لنفس مرض المطعون ضدها مع طلب مستشفى ماينز الجامعي الألماني لهذه الأشعة، فمن الطبيعي أن تقوم بطلب هذا التقارير ولكون دائرة العلاج بالخارج هي من تقوم بالتنسيق مع المستشفيات بالخارج ومعرفة العلاج المناسب للمطعون ضدها ونسبة نجاحه، والتي يكون من حق المطعون ضدها معرفة نوع العلاج المقدم لها ونسبه نجاح العملية، ولاسيما بأن حالة المطعون ضدها والتي تعتبر من الحالات المعقدة وأي تدخل جراحي آخر، قد يؤثر في حياتها، وبالتالي فإن الطاعن بادر في التنفيذ بأن أصدر قرارا بذلك ومخاطبة عدة مستشفيات خارج السلطنة لهو دليل على أنه غير ممتنع؛ مما ينتفي بحقه الركن المادي والمعنوي إلا أن

المحكمة المطعون في حكمها لم تبحث في تلك المخاطبات وفي رد مستشفى ماينز الجامعي الألماني يتعذر علاج المطعون ضدها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية: "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيًّا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة الادعاء العام أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملًا من أعمال الخبرة ويمتنع عليه أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه" مما يؤدي إليه هذا النص أنه ليس للقاضي أن ينظر دعوى باشر تحقيقًا فيها، بصفته سلطة تحقيق أو حُكم بما يجريه في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، ولا يلزم أن يكون القاضي باشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق بل يكفي أن يكون قد باشر ولو إجراءًا واحدًا والحكمة من ذلك حرص المشرع على أن يفصل القاضي في الدعوى وهو خالي الذهن غير خاضع لتأثير معلومات سبق أن استقاها من تحقيق أجراه بنفسه، وإنما يستمد معلوماته من تحقيقات ومرافعات شفهية تحصل أمامه في الجلسة هذا فضلًا عن رغبة المشرع في المحافظة على حيدة القاضي ونزاهته وإبعاده عن المواطن التي تثير الشبهة حوله وكذلك حماية للمتقاضين من تحيّز القاضي باعتباره بشرًا قد تتأثر حيدته لأسباب تؤثر في نفسه فلا يستطيع الحكم بالحق بصورة عادلة.

ولما كان المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى تماشيًا مع ذلك الأساس أن يكون قد سبق له أن أصدر فيها حكمًا فاصلًا أو حكمًا فرعيًّا في جزء منها أو اتخذ فيها إجراء يشف عن إبداء رأيه أو وجهة نظره.

وكان البيّن من حكم الاستئناف رقم (٢٠٢١/٤٥٢م) المؤرخ في (٢٠٢١/٦/١٥م) أنه صدر من فضيلة القاضي/ بدر بن محسن الراشدي، وفضيلة القاضي/ طارق صـفي

الـدين إسمـــاعـيل وفضيلة القاضي/ صلاح الدين بن علي العائدي، حيث قضى بإلغاء الحكم المستأنف (البراءة) وإعادته لمحكمة أول درجة لتفصل في موضوعها.

وبعد صدور حكم أول درجة بإدانة المتهم بما نسب إليه استأنف الحكم من المتهم فاشترك في نظر الاستئناف رقم (٢٠٢٢/٧٥٠٠/٥) كل من فضيلة القاضي/ بدر بن محسن الراشدي وفضيلة القاضي/ طارق صفي الدين إسماعيل وفضيلة القاضي/ محمد الظاهر أبو الوفا فقعود فضيلة القاضي/ بدر الراشدي وفضيلته القاضي/ طارق صفي الدين لنظر الاستئناف في المرة الأولى يجعلهما غير صالحين للاشتراك في نظر الاستئناف في المرة الثانية؛ لأن هذا يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن صحيح الخصوم وزنًا مجردًا فلا يخشى أن يتشبث برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم فيشل تقديره، ويتأثر قضاؤه مما يصم الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه مع الإعادة دون الحاجة لبحث أوجه النعي المثارة من قِبل الطاعن ومهما كان وجه الرأي بشأنها.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد مبلغ الكفالة للطاعن.

جلسة الثلاثاء ٢٢/١١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد

---

(١٩)

الطعن رقم ٥٦٩و٢٠٢٢/٦١٢م

- **محام "ترافعه عن عدة متهمين". جناية "تمثيل محام عن جميع المتهمين".**

الموجز:

- **لا يمنع القانون من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القيام بتعارض حقيقي بين مصالحهم، وتعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع، ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.**

القاعدة:

- لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة العليا قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القيام بتعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين ارتكابهم الفعل المكوّن للجريمة المسندة إليهم، وكان ثبوت ذلك الفعل في حق أحدهم لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة أي منهم أو يجعل إسناد التهمة شائعًا بينهم شيوعًا صريحًا أو ضمنيًّا، كما أن القضاء بإدانة أحدهم لا يترتب عليه

القضاء ببراءة أي منهم وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع، ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل، فإن مصلحة كل منهم في الدفاع لا تكون متعارضة، ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعنين في أن الادعـاء العام أحال الطاعنين (المتهمين) إلى محكمة مسقط (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ: (٢٠٢١/١٢/٠٨م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

أولًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

حازوا بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول الأول من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من نوع (الأمفيتامين والميثاامفيتامين)، إذ حازوا الكمية المضبوطة بصندوق المركبة المستأجرة من قبل المتهم الثالث من نوع سوزوكي تحمل اللوحة رقم (...../ط أ)- تأجير، وهي عبارة عن حقيبة سفر كبيرة الحجم ضبط بداخلها (٢٢) كيسًا بلاستيكيًا كبير الحجم، و(٤٤) كيسًا بلاستيكيًا صغير الحجم يحتوي جميعها على مادة بلورية يحتمل أن تكون من المؤثرات العقلية، وضبط كيس بلاستيكي صغير الحجم يحتوي على مادة بنية اللون يحتمل أن تكون من المواد المخدرة، وبفصحها جميعها فنيًّا تأكد بأنها تحتوي على المؤثرات العقلية الآنفة، وحاوزا الكمية المضبوطة بصندوق مركبتهم المستوقفة بمواقف فندق..... بمنطقة القرم من نوع لكزس تحمل اللوحة رقم (..... /ح هـ د / السعودية) وهي عبارة عن (٤) حقائب سفر كبيرة الحجم ضبط بداخل

الأولى (٤٨) كيسًا بلاستيكيًا، وضبط في الثانية (٤٩) كيسًا بلاستيكيًا، وضبط في الثالثة (٤١) كيسًا بلاستيكيًا، وضبط في الحقيبة الرابعة (٤٨) كيسًا وكيس أسود اللون بداخله (٥) أكياس بلاستيكية تحتوي جميع هذه الأكياس على أقراص (حبوب) يحتمل أن تكون من المؤثرات العقلية، وبفحص الأقراص جميعها فنيًّا تأكد بأنها تحتوي على المؤثرات العقلية الآنفة، حسب الثابت بالتحقيقات ومحاضر الضبط، وتقرير البيّنة الفنية، وشهادة مأموري الضبط القضائي.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني منفردًا:

١- حاز بقصد التعاطي، مواد مخدرة من نوع (الحشيش) و(الأفيون) المدرجين في الجدول الأول من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ ضُبط بداخل الخزنة بالغرفة المستأجرة من قبله بفندق كراون بلازا بمنطقة القرم رقم (٢٠٦) قطعتان سوداوا اللون متوسطتا الحجم يحتمل بأن تكون المواد المخدرة، تأكد بفحص المضبوطات فنيًّا أنها تحتوي على المواد المخدرة الآنفة، حسب الثابت بالتحقيقات ومحاضر الضبط وتقرير البيّنة الفنية والمعزز باعترافه.

٢- تعاطى في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مواد مخدرة من نوع (الحشيش) المدرج في الجدول الأول من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حسب الثابت بتقرير البيّنة الفنية.

٣- ساق المركبة ذات اللوحة رقم (..... /ط) من نوع نيسان ألتيما ـ تأجير، على الطريق تحت تأثير مخدر، حسب الثابت بالأوراق.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث منفردًا:

١- تعاطى في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول الأول من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من نوع (الأمفيتامين)، حسب الثابت بتقرير البيّنة الفنية.

٢- ساق المركبة ذات اللوحة رقم (..... /ط أ) من نوع سوزوكي – تأجير، على الطريق تحت تأثير مؤثر عقلي، حسب الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بإدانة المتهمين ومعاقبتهم بجناية (حيازة مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول الأول من المجموعة الثانية من ملحق القانون بقصد الاتجار) المؤثمة بنص المادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومعاقبة المتهم الثاني منفردًا بجنحتي (حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي وتعاطيها) المؤثمتين بنص المادة (٤٧) من القانون ذاته، وجنحة (سياقة مركبة تحت تأثير مخدر) المؤثمة بالمادة (٥٠ مكرر/ الفقرة الأولى) من قانون المرور. ومعاقبة المتهم الثالث بجنحة (تعاطي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من المجموعة الثانية من ملحق القانون ذاته) المؤثمة بنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجنحة (سياقة مركبة تحت تأثير مؤثر عقلي) المؤثمة بالمادة (٥٠ مكرر/ الفقرة الأولى) من قانون المرور. ومعاقبة المتهمين طبقًا للأوصاف والقيود الواردة بالقرار، وبإبعاد المتهمين جميعًا من البلاد بعد تنفيذ محكوميتهم استنادًا لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء، والمادة (٥/٦٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأدوات التعاطي المضبوطة تمهيدًا لإتلافها، ومصادرة المركبة من نوع (لكزس تحمل اللوحة رقم (..... /ح هـ د/ السعودية) وجميع المبالغ النقدية وأجهزة الهواتف النقالة المضبوطة لصالح الخزانة العامة للدولة استنادًا لنص المادة (٥٩) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٠٢٢/٠٥/٣١م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات) حضوريًّا:

أولًا: بإدانة المتهمين الأول/.....، والثاني/..... والثالث/..... بجناية حيازة مؤثرات عقلية مدرجة في الجدول الأول من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار. ومعاقبة كل واحد منهم بالسجن مدة عشر سنوات، والغرامة عشرة آلاف ريال عماني، وإبعادهم من البلاد بعد قضاء العقوبة، ومصادرة المؤثرات العقلية المضبوطة تمهيدًا لإتلافها، ومصادرة المركبة نوع لكزس ذات اللوحة

الترقيم (..... / ح. هـ. د السعودية) وجميع المبالغ النقدية وأجهزة الهواتف النقالة المضبوطة لصالح الخزانة العامة للدولة، وألزمتهم المصاريف.

ثانيًا: بعدم اختصاص المحكمة نوعيًّا بنظر الجنحة المسندة للمتهمين الثاني (.....) والثالث (.....)، وإحالتهما فيها إلى الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية المختصة مع استمرار حبسهما إلى حين المثول أمامها.

لم يرتض الطاعنون هذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين في ٢٠٢٢/٦/٢٧ و ٢٠٢٢/٧/٧م بموجب صحيفتين موقعتين من محاميين مقبولين للمرافعة لدى المحكمة العليا، بسندي وكالة، مرفقين صورا ضوئية منهما ويبيحان لهم ذلك، وأعلنتا للمطعون ضده في كل طعن ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعنين شكلًا ورفضهما موضوعًا.

وحيث إن الطعنين مرتبطان موضوعًا ولحسن سير العدالة فقد قررت المحكمة ضمهما لبعضهما البعض ليصدر فيهما قضاء واحد.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنين ينعون ـ بمذكرتي أسبابهما ـ على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بما أسند إليهما قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال، وران عليه البطلان، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى تتحقق به أركانها وظروفها، ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التي تساند إليها، ولم يبيّن نصوص القانون التي حكم بمقتضاها، وشابه العموم والإجمال والإبهام والغموض، كما قضى بغير حق بإحالة الجنح المسندة إلى الطاعنين إلى محكمة الجنح المختصة ودون أن يعرض لمدى ارتباطها بالجناية التي دانهم بها بالمخالفة لنصوص

المادتين (١٣١و١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين (٦٤و٦٥) من قانون الجزاء، ولم يدلل تدليلًا سائغًا على قصد الاتجار وتوافره في حق الطاعنين بدلالة خلو الأوراق من أي دليل قولي أو فني يثبت توافر هذا القصد، كما أن تقرير المركز الوطني للمعلومات المالية لم يشر إلى وجود معاملات مالية مشبوهة للطاعن الثاني وأن المبلغ المالي المضبوط بحوزته لم يقم الدليل على أنه من متحصلات الاتجار بالمواد المخدرة، وأن كبر حجم كمية المخدر المضبوط ليست بدليل على توافر هذا القصد، ودانهم رغم انتفاء أركان الجريمة المسندة إليهم رغم انتفاء علم الطاعنين الثاني والثالث بكنه المواد المخدرة المضبوطة وأن ما ورد بمحضر التحريات ليس بدليل على علم الطاعن الثاني بكنه المواد المخدرة المضبوطة فضلًا عن إنكار الطاعن الثالث بكافة مراحل التحقيق بعلمه بكنه المواد المخدرة المضبوطة، ولشواهد أخرى عددوها، ورد بما لا يسوغ على دفعيهم ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لخلوها من بيان محل إقامة الطاعنين وحالتهم الاجتماعية ومهنتهم ودخلهم المادي ونوع المادة المخدرة التي يحوزونها ومكان حيازتهم لها وبيان كيفية مراقبتهم وأسماء الشبكة التي يتعاملون معها وأماكنهم، وساعة إصدار محضر التحريات، فضلًا عن شموله لآخر بدعوى/..... لم يقدم للمحاكمة وببطلان اعترافات الطاعنين الأول والثاني لكونها وليدة إكراه مادي وعدولهم عنها أمام المحكمة ولشواهد عددها، ولم تجبهم المحكمة لطلباتهم بعرض الطاعن الثاني على الطب الشرعي للكشف عليه لبيان سبب كسر أسنانه الأمامية لإثبات الإكراه الواقع عليه، وإرفاق مقطعي التصوير المشار إليهما بجلسة ٢٠٢٢/٤/١٩م بنظام الاطلاع الإلكتروني، كما خلت الأوراق من دليل لإدانتهم، واعتنق الحكم صورة للواقعة مخالفة للحقيقة والواقع استمدها من أقوال رئيس فريق الضبط رغم عدم معقولية تصويره للواقعة وانفراده بالشهادة وحجبه لأفراد القوة المرافقة له، وعوّل على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها في الإثبات بالمخالفة لنص المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وصدف عن دفعهم بانتفاء صلتهم بالمواد المخدرة المضبوطة بالمركبتين، ويضيف الطاعن الثاني بأن إجراءات المحاكمة قد شابها البطلان لمثول محام واحد عن الطاعنين للدفاع عنهم رغم تضارب مصالحهم،

وصدف عن دفوعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس، وبطلان الإذن بتفتيش السيارة من نوع –لكزس- والتي تحمل رقم (..... /ح هـ و/السعودية) لعدم وجود دليل لملكية الطاعن الثاني لها ولشواهد أخرى عددها، وأخيرًا فإن منطوق الحكم جاء مناقضًا لأسبابه، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمّت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًّا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهّم الواقعة بأركانها وظروفها ـ حسبما استخلصتها المحكمة ـ ومبينًا لفحوى أدلتها ونصوص القانون التي حكم بمقتضاها، فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا المنحى ـ بشقيه ـ يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادًا إلى حكم المادة (١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لتلك المحكمة إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية، ورأت بعد تحقيقها ألا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيها، هذا فضلًا عن أن القاعدة التي أتت بها المادة (١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية إنما هي قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانًا على عدم مراعاتها، ولا هي تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها في المادة (٢٠٨) من ذلك القانون، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن الاتجار في المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها بما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم

المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنين من كبر كمية المخدرات وقيمتها السوقية، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم، فإن النعي عليه بالفساد في الاستدلال يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالًا مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدرة حيازة مادية وإما بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالًا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيًا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر، وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافيًا في الدلالة على حيازة الطاعنين للمخدر المضبوط وعلى علمهم بكنهه، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من قصور في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت الادعاء العام على تصرفه في ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون خاصة وأن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها؛ لأنه لا يمس ذاتيتها، كما أنه لا يقدح في جدية التحريات خلوها من محل إقامة الطاعنين وحالتهم الاجتماعية ومهنتهم ودخلهم المادي ونوع المادة المخدرة التي يحوزونها ومكان حيازتهم لها وبيان كيفية مراقبتهم وأسماء الشبكة التي يتعاملون معها وأماكنهم، وساعة تحريره وكانت المحكمة قد اقتنعت وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، فإن مجادلة الطاعنين في ذلك أمام المحكمة العليا تكون غير مقبولة لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه، ومتى كانت محكمة الموضوع قد عرضت لما أبداه الطاعنون وأفصحت عن اطمئنانها إلى اعترافات الطاعنين بالتحقيقات فهذا يكفي، ويكون منعاهم في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عنه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد ـ على نحو ما ذهبوا إليه بمذكرتي أسباب طعنهم ـ يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.

كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وأن لمحكمة الموضوع أن تعوّل في تكوين عقيدتها على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى ـ إلى أقوال رئيس

فريق الضبط وصحة تصويره للواقعة وإلى محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد بدعوى اعتناق الحكم صورة مخالفة للحقيقة استمدها من أقوال رئيس فريق الضبط والقول بانفراده بالشهادة وحجبه لأفراد القوة المصاحبة له، وأن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة ليس لها حجية في الإثبات ـ على نحو ما ذهبوا إليه بمذكرتي أسباب طعنهم ـ والقول بخلو الأوراق من دليل لإدانتهم وانتفاء صلتهم بالمواد المخدرة المضبوطة بالمركبتين، ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها وتقدير أدلتها وهو من إطلاقاتها؛ مما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة العليا قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القيام بتعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين ارتكابهم الفعل المكوّن للجريمة المسندة إليهم، وكان ثبوت ذلك الفعل في حق أحدهم لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة أي منهم أو يجعل إسناد التهمة شائعًا بينهم شيوعًا صريحًا أو ضمنيًّا، كما أن القضاء بإدانة أحدهم لا يترتب عليه القضاء ببراءة أي منهم وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع، ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل، فإن مصلحة كل منهم في الدفاع لا تكون متعارضة، ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعن الثاني تم بناءً على إذن صادر من الادعاء العام، فلا محل لمناقشة ما يثيره الطاعن الثاني بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن انتفاء مصلحة الطاعن الثاني فيما يثيره بشأن بطلان إذن تفتيش السيارة من نوع ـ لكزس ـ ما دام أن وصف التهمة التي أدين بها يبقى سليمًا لما أثبته الحكم عن مسؤوليته عن المخدر المضبوط بالمركبة الأخرى، ومن ثم فإن منعى الطاعن الثاني في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان سياق أسباب الحكم المطعون فيه يتفق مع ما انتهى إليه في منطوقه من إدانة الطاعنين عن الجريمة التي أثبتها في حقهم وأوقع عليهم العقوبة المقررة قانونًا، ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم المطعون فيه قالة التناقض في هذا الشأن.

لما كان ما تقدم فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس متعينًا رفضهما موضوعًا مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلًا، وفي الموضوع برفضهما مع إلزام الطاعنين جميعًا بمصروفات الطعن رقم (٢٠٢٢/٥٦٩م) وإلزام الطاعن الثاني/..... بمصروفات الطعن رقم (٢٠٢٢/٦١٢م).

جلسة الثلاثاء ٢٢/١١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن

---

(٢٠)

الطعن رقم ٦١٥ /٢٠٢٢م

- حكم استئناف " تقديم الجواز قبل الشكل".

الموجز:

- من المقرر أن النظر في جواز الاستئناف يسبق النظر في قبوله من حيث الشكل. مؤدى ذلك أنه يتعين القضاء بعدم جواز استئناف المدعي بالحق المدني في استئنافه الوارد على الدعوى العمومية قبل الفصل فيه من حيث الشكل.

القاعدة:

- من المقرر أن النظر في الجواز سابق على النظر في الشكل، ولما كان الثابت من صحيفة أسباب الاستئناف أنها انصبت على الدعوى العمومية، وحيث إنه ووفقا لأحكام المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز الطعن بالاستئناف من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا ما يتعلق بهذا الحق؛ مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بعدم جواز

الاستئناف وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة عملًا بأحكام المادتين (٢٢٥و٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده الثاني) إلى المحكمة الابتدائية بالسويق (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: ٢٠٢١/١١/٠٣م بدائرة اختصاص مركز شرطة السويق:

أساء الأمانة الموكلة إليه على سبيل الوكالة من قبل المجني عليه (.....)، وذلك بأن أوكل إليه القيام بالأعمال الهندسية بشركته .... للتصميمات والاستشارات الهندسية، إلا أنه اختلس المبالغ المبينة تفاصيلها بملف الدعوى منفعة لنفسه وإضرارًا بغيره، وفق الثابت من الأوراق والتقرير المحاسبي تفصيلًا.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (إساءة الأمانة) المؤثمة بنص المادة (٣٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢٠٢٢/٠٤/٠٥م حكمت المحكمة الابتدائية بالسويق (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه لعدم توافر أركانها ولمدنية النزاع.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المدعي بالحق المدني فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠٢٢/٠٦/٠٨م حضوريًّا: بعدم قبول الاستئناف شكلًا، للتقرير به خارج الميعاد المقرر قانونًا.

لـم يرتض الطاعن (المدعي بالحق المدني) هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٧/٠٧م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، كما قدم ما

يفيد سداد الكفالة المقررة قانونًا وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الاستئناف شكلًا، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في موضوع الاستئناف بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

وحيث إنه وإن كان الثابت بالأوراق أن الاستئناف كان في الميعاد إلا أنه، ولما كان من المقرر أن النظر في الجواز سابق على النظر في الشكل، ولما كان الثابت من صحيفة أسباب الاستئناف أنها انصبت على الدعوى العمومية.

وحيث إنه ووفقا لأحكام المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز الطعن بالاستئناف من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا ما يتعلق بهذا الحق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بعدم جواز الاستئناف وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة عملًا بأحكام المادتين (٢٢٥و٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذا الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بعدم جواز الاستئناف وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة.

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١١/٢٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٢١)

الطعن رقم ٢٠٢٢/٧٤٤م

- جريمة " التعرض لأنثى بشكل يخدش حياءها بالفعل". قانون " تطبيق المادة (٢٦٦/أ) جزاء".

الموجز:

- ثبوت حضور المتهم إلى المدرسة التي تعمل فيها المجني عليها وطلبه مقابلتها لموضوع خاص مفيدا بأنه قريب لها تقوم معه أركان جريمة التعرض لأنثى بشكل يخدش حياءها بالفعل المؤثمة بنص المادة (٢٦٦/أ) من قانون الجزاء، ولو غادر المكان قبل حضورها، ذلك؛ لأنه جعلها محل ازدراء أمام زميلاتها.

القاعدة:

- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرم الذي دان الطاعن به، وساق على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال المجني عليها/..... من أن المتهم (الطاعن) حضر إلى المدرسة التي تعمل فيها، ولم يعرف بنفسه وطلب مقابلتها لموضوع خاص؛ مما جعلها محل ازدراء أمام زميلاتها بما حملها على رفع مطلب إلى مديرة المدرسة لإحالة الواقعة إلى جهات إنفاذ القانون

مضيفة أيضًا أنه سبق لها أن قدمت بلاغًا لدى الادعاء ضد المتهم (الطاعن) وأفادت الشاهدة.... أنها تعمل مساعدة مديرة مدرسة في مدرسة..... بولاية.... وقد حضر إليها المتهم وطلب منها مقابلة المجني عليها فسألته عن صلة القرابة فأجابها بأنه قريب لها فتم استدعاء المجني عليها إلا أن المتهم (الطاعن) غادر المكان قبل مجيء هذه الأخيرة وقد اعترف المتهم (الطاعن) خلال كافة مراحل الدعوى بأنه ذهب إلى المجني عليها بالمدرسة التي فيها وذلك لمناقشة موضوع خاص لم يفصح عنه أمام هيئة المدرسة مؤكدا أيضًا أنه لا يوجد لديه أولاد يدرسون في تلك المدرسة.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بإزكي (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٢٠٢٢/٠٣/٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة إزكي:

أقدم على التعرض للمجني عليها/..... بالفعل بشكل يخدش حياءها، وذلك بأن ذهب إلى مقر عملها بمدرسة..... بمنطقة أمطي بولاية إزكي وطلب مقابلتها دون أن يكون هناك أية صلة قرابة بينهما، وفق الثابت في أقوال المجني عليها والشهود واعترافه والأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (التعرض لأنثى بشكل يخدش حيائها بالفعل) المؤثمة بنص المادة (٢٦٦/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٦/١٥م) حكمت المحكمة الابتدائية بإزكي (الدائرة الجزائية): حضوريًّا بإدانة.....، بجنحة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالفعل، وقضت بحبسه شهرا والغرامة (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني، وتقدر المحكمة كفالة (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني في حال استئناف الحكم.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المتهم فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/٠٨/٢٣م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وتنفيذ مدة عشرة أيام من العقوبة الحبسية المقضي بها ووقف تنفيذ الباقي منها، وألزمت المستأنف المصاريف الجزائية وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٩/١م) وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فردت عليها المطعون ضدها الثانية بمذكرة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنها وطلب رفض الطعن وآثر المطعون ضده الأول عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

أولًا: بالنسبة للطعن في مواجهة المجني عليها:

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يشترط لقبول الطعن وجود مصلحة للطاعن تضفي عليه الصفة في رفعه ومناط توافر هذه المصلحة هو ما يدعيه رافع الطعن من حق ينسبه لنفسه ويريد من القضاء حمايته وكان ثابتًا أن لا مصلحة للطاعن في اختصام المجني عليها أمام هذه المحكمة ما دام أن الحكم المطعون فيه جاء خلوا

من بته في دعوى مدنية تخص المجني عليها المذكورة ومن ثم لا يكون لهذا الأخير صفة لاختصامه بما يوجب رفض الطعـن في مواجهتـــها لرفعه على غير ذي صفة.

ثانيًا: بالنسبة للطعن في مواجهة المطعون ضده الأول (الادعاء العام):

حيث استوفى الطعن جميع أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بالجرم المسند إليه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وبطلان الحكم لعدم توقيع نسخته الاصلية من قبل رئيس الجلسة فضلًا عن انتفاء أركان الجريمة المسندة إليه؛ لأنه لم يتعرض إلى المجني عليها لا بالقول ولا بالفعل بما من شأنه أن يخدش حياءها وإنما كان حضوره إلى المدرسة لاستفسارها عن سبب رفعها شكوى ضده بما يجعل أركان التهمة منتفية في حقه، كما أن الادعاء العام لم يستمع للمجني عليها كشاهدة ولا استمع إلى لأقوال مديرة المدرسة معتبرًا أن إفادتها أمام سلطة جمع الاستدلالات ركيزة لأدلة الثبوت، وهو ما يتنافى مع نصوص القانون، كما شاب الحكم المطعون فيه فساد في الاستدلال لما اعتبرت المحكمة التي أصدرته أن دخوله إلى مقر المدرسة هو بمثابة الفعل الخادش للحياء، كما أن الثابت من الأوراق أن المحكمة الابتدائية أخلت بحقه في الدفاع لما لم توكل له محاميًا للدفاع عنه، كما شاب الحكم المطعون فيه قصور في التسبيب، وإن كل ذلك من شانه أن يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن ببطلان نسخة الحكم الاصلية غير سديد لما هو مستقر عليه في قضاء المحكمة العليا من أنه وإعمالًا لنصي المادتين (٢٢١ و ٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإن العبرة في صحة صدور الحكم إنما هي بالهيئة التي سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وليس بالهيئة التي نطقت الحكم، كما أنه في حال غياب رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، ولم يوقع على نسخة الحكم الأصلية فإن لرئيس الجلسة التي أصدرت الحكم أن يوقع الحكم بنفسه أو يندب لذلك أحد القضاة المشتركين معه في إصدار الحكم؛ ذلك أن توقيع رئيس الهيئة

على نسخة الحكم الأصلية لم يقصد به إلا تنظيم العمل وتوحيده، وكان الثابت من نسخة الحكم الأصلية بأنها قد ذيلت بتوقيع أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة، وحضروا المداولة ووقعوا على مسودة الحكم، نيابة عن رئيس الدائرة لعذر منع الأخير من التوقيع على النسخة الأصلية، وإذ كانت هذه الإنابة أجازها المشرع في مثل هذه الحالة فإن الحكم سليم من عيب البطلان، ويكون نعي الطاعن المثار في هذا الخصوص لا محل له من الصواب

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرم الذي دان الطاعن به، وساق على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال المجني عليها/..... من أن المتهم (الطاعن) حضر إلى المدرسة التي تعمل فيها ولم يعرف بنفسه وطلب مقابلتها لموضوع خاص؛ مما جعلها محل ازدراء أمام زميلاتها بما حملها على رفع مطلب إلى مديرة المدرسة لإحالة الواقعة إلى جهات إنفاذ القانون مضيفة أيضًا أنه سبق لها أن قدمت بلاغًا لدى الادعاء ضد المتهم (الطاعن) وأفادت الشاهدة..... أنها تعمل مساعدة مديرة مدرسة في مدرسة.... بولاية إزكي وقد حضر إليها المتهم، وطلب منها مقابلة المجني عليها فسألته عن صلة القرابة فأجابها بأنه قريب لها فتم استدعاء المجني عليها إلا أن المتهم (الطاعن) غادر المكان قبل مجيء هذه الأخيرة، وقد اعترف المتهم (الطاعن) خلال كافة مراحل الدعوى بأنه ذهب إلى المجني عليها بالمدرسة التي فيها وذلك لمناقشة موضوع خاص لم يفصح عنه أمام هيئة المدرسة مؤكدا أيضًا أنه لا يوجد لديه أولاد يدرسون في تلك المدرسة.

لما كان ذلك، وكان المشرع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين ـ إلا إذا نص القانون على ذلك بالنسبة لجريمة معينة ـ وانما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن اليه ما دام أن له مأخذه بالأوراق، وكان البيّن من الأدلة التي ساقها الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من طرف محكمة الحكم المطعون فيه أنها جاءت سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراضها لتلك

الأدلة وإيرادها لمضمونها على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا شأن للمحكمة العليا به ولا يثار أمامها.

لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اصطحاب محامٍ في التحقيق هو أمر جوازي وليس وجوبيًا ولمن شرع له أن يتمسَّك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله، ولما كان البيِّنُ من محاضر جلسات المحكمة الابتدائية أن المتهم (الطاعن) لم يطلب من المحكمة المذكورة اصطحاب تكليف محام للدفاع عنه، ومن ثم يضحي نعيه المثار في هذا الخصوص غير سديد وكذلك الأمر بالنسبة لباقي مناعيه لما هو مقرر أنه بحسب القاضي أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها، وأن يذكر دليلها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليه من بعد أن يتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم ما دام في الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليه أسبابًا جديدة، ولم يكن الطاعن قد استند أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة، تخرج في جوهرها عما قدمه لمحكمة أول درجة وأن ما أثاره الطاعن هو ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل واستنتاج وفهم الواقع، وهو أمر لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا فتعين بذلك رفضه موضوعًا.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه إلزام رافعه المصروفات.

جلسة الثلاثاء ٦/١٢/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٢٢)

الطعن رقم ٦٧٠ /٢٠٢٢م

- توكيل " ساري المفعول". صفة " وكالة منتهية".

الموجز:

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يجب لدخول الطعن في حوزة المحكمة أن يتم التقرير به وإيداع أسبابه خلال ميعاد الطعن، ومن محام مقبول لدى المحكمة العليا وذي صفة تخوله الإنابة عن الطاعن، وأن يكون التوكيل ساري المفعول وقت التقرير بالطعن وإيداع أسبابه. مخالفة ذلك بإيداع الطعن بموجب وكالة منتهية الصلاحية مؤداه عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذي صفة. تطبيق ذلك.

القاعدة:

- حيث إنه وإن كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا إلا أنه غير مقبول شكلًا، لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يجب لدخول الطعن في حوزة المحكمة أن يتم التقرير به وإيداع أسبابه خلال ميعاد الطعن، ومن محام مقبول لدى المحكمة العليا وذي صفة

تخوله الإنابة عن الطاعن، وأن يكون التوكيل ساري المفعول وقت التقرير بالطعن وإيداع أسبابه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالخابورة (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: ٢٠٢١/١١/١٦م بدائرة اختصاص الدائرة الثالثة بشمال الباطنة:

احتال على المجني عليه (.....)، وذلك من خلال قيامه بتأسيس جمعية تعاونية أهلية تحت مسمى (جمعية.....)، ونشر إعلان عبر برامج التواصل الاجتماعي قاصدًا فيه جمع المال منهم على هيئة أقساط شهرية، وتوزع لهم الأرباح بالأدوار خلافًا للواقع، مما مكنه من الاستيلاء على مبلغ مالي وقدره (٢٦٦٨ر.ع) ألفان وستمائة وثمانية وستون ريالا عمانيا، وفق ما كشفت عن التحقيقات تفصيلًا.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (الاحتيال) المؤثمة بنص المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢٠٢٢/٣/٢١م حكمت المحكمة الابتدائية بالخابورة (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهم بجنحة الاحتيال المنسوبة إليه، وقضت بسجنه مدة ثلاثة أشهر، وتغريمه ثلاثمائة ريال عماني، وفي حال الاستئناف على المتهم إيداع كفالة مالية مقدارها مائتا ريال عماني.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المحكوم عليه (المستأنف) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠٢٢/٦/٢٢م حضوريا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لـم يرتض المحكوم عليه الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٦م بأمانة سر المحكمة التي

أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى:

أولًا: قبول الطعن شكلًا في مواجهة المطعون ضده الأول، وعدم قبوله شكلًا في مواجهة المطعون ضده الثاني (.....) لرفعه على غير ذي صفة.

ثانيًا: وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إنه وإن كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا إلا أنه غير مقبول شكلًا، لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يجب لدخول الطعن في حوزة المحكمة أن يتم التقرير به وإيداع أسبابه خلال ميعاد الطعن، ومن محام مقبول لدى المحكمة العليا وذي صفة تخوله الإنابة عن الطاعن، وأن يكون التوكيل ساري المفعول وقت التقرير بالطعن وإيداع أسبابه.

لما كان ذلك، وكان البين من الوكالة المرفقة المصادق عليها من الكاتب بالعدل والتي بموجبها وكل الطاعن المحامي..... بمكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية للإنابة عنه في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أنها محررة بالتاريخ الهجري يوم: ١٤٤١/١٠/١٦ وهو التاريخ الموافق بالتقويم الميلادي ليوم: ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن استعمل هذه الوكالة في التقرير بالطعن وإيداع

أسبابه بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٢٦م وهو تاريخ لاحق لتاريخ سريان الوكالة المعتمدة من كاتب العدل، وهو ما يجعل الوكالة غير صالحة للاعتماد وللاعتداد بها فكان يجب أن تكون هناك وكالة سارية المفعول صادرة من الطاعن بموجبها تخول للمحامي الإنابة عنه في تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه بخصوص الدعوى الماثلة.

لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه قدم من غير ذي صفة، ويكون الطعن غير مقبول شكلًا، وهو ما تقضي به هذه المحكمة مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بأحكام المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلًا، للتقرير به من غير ذي صفة وإلزام الطاعن بالمصروفات.

جلسة الثلاثاء ٦/١٢/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٢٣)

الطعن رقم ٧٧٢ /٢٠٢٢م

- طعن بالنقض "عدم جواز. حكم اختصاص".

الموجز:

- لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا على حكم استئناف تناول الاختصاص المكاني أو عدمه، ولم يفصل في الموضوع؛ وذلك لكونه لم يكن منهيا للخصومة ولا مانعًا من مواصلة السير في الدعوى إعمالا للمادتين (٢٤٥ و٢٤٧ إجراءات جزائية).

القاعدة:

- لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: (لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح، وذلك في الأحوال الآتية.....) ونصت المادة (٢٤٧) من ذات القانون على أنه (لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى) وكان البيّن من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من طرف محكمة الحكم المطعون فيه أنه لم يكن منهيا للخصومة ولا مانعًا من مواصلة السير في

الدعوى بما يجعل الطعن بالنقض عليه في هذا الحالة غير جائز وفقًا لنص المادة (١٤٧) المشار إليها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢١/٢/٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة العذيبة:

أولًا: استخدم وسيلة تقنية المعلومات في التعدي بالسب والقذف على المجني عليها/.....، ووجه ذلك بأن قام بنشر مقاطع مرئية تضمنت سبًّا وقذفًا بحقها من قبيل (يلعن خيرك) و (شجر دادية) و (كلبة مال) و (الله يلعنها دنيا وآخرة)، الأمر الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: بناء على الوصف في المساق أعلاه، قام المتهم باستعمال الوسائل الالكترونية عبر تطبيق السناب شات في نقل عبارات منافية للآداب والأخلاق، الأمر الثابت بالتحقيقات.

ثالثًا: استخدم يده لحمل الهاتف أثناء القيادة، وذلك في سبيل تصوير المقاطع المرئية المنشورة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية في التعدي على الغير بالسب والقذف) المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة (استعمال الوسائط الالكترونية في نقل عبارات منافية للآداب العامة والأخلاق، المؤثمة بنص المادة (٢٦٨) من قانون الجزاء، وجنحة (استخدام اليد لحمل الهاتف أثناء القيادة (المؤثمة بنص المادة (٤٩ مكررا /٣) من قانون المرور. مع المطالبة بسحب رخصة سياقة المتهم وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها استنادًا لنص المادة (٥٤) من قانون المرور، والمطالبة بمصادرة الهاتف المستعمل في ارتكاب الجريمة استنادًا لنص المادة (٣٢/أ) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة (٢٠٢٢/٤/٢١م) حكمت محكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مكانيًّا، وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بشناص للاختصاص المكاني، وحددت لها أقرب موعد لنظرها في شهر (مايو من عام (٢٠٢٢م).

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى (الادعاء العام) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: (٢٠٢٢/٧/٢٦م) حضوريًّا أولًا: في الاستئناف رقم (٢٠٢٢/٦٥٥م) بعدم الجواز وألزمت رافعته بالمصاريف، وفي الاستئناف رقم (٢٠٢٢/٦٩٩م) بقبوله شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

ولم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٨/٣١م) وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد عليها وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم جواز الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن النظر في شكل الطعن يكون بعد جوازه وكان البين أن الطاعن (الادعاء العام) ينعى على الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة الابتدائية بمسقط ـ الدائرة الجزائية ـ مكانيًّا وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بشناص بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ وذلك لأن قواعد الاختصاص وعلى ضوء ما نصت عليه المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجزائية تكون إما بمكان وقوع الجريمة وإما مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وتأسيسًا على ذلك

لا يصار إلى القول بان خصوصية الجريمة الالكترونية يجعلها بمنأى عن الاختصاص المكاني لمحل اقترافها بدعوى أنها تقع في العالم الافتراضي الذي لا يحدده المكان؛ إذ الصحيح أن ترد إلى القواعد العامة للاختصاص التي قررها المشرع صـــلب المــادة (١٤١) مـن قانون الإجراءات الجزائية السالف تبيانها بما يجعل ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي من قضاء بعدم الاختصاص مكانيا فيه مخالفة للقانون بما يستوجب نقضه.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: (لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية.....) ونصت المادة (٢٤٧) من ذات القانون على أنه (لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى) وكان البيّن من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من طرف محكمة الحكم المطعون فيه أنه لم يكن منهيا للخصومة ولا مانعًا من مواصلة السير في الدعوى بما يجعل الطعن بالنقض عليه في هذا الحالة غير جائز وفقًا لنص المادة (١٤٧) المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.

جلسة الثلاثاء ٢٠/١٢/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٢٤)

الطعن رقم ٦٦٠ /٢٠٢٢م

- جنحة "انتهاك حقوق المؤلف المحمي عمدًا". أركان. شروط".

الموجز:

- جنحة (انتهاك حقوق المؤلف المحمي عمدًا) المؤثمة بنص المادة (٢/٥٢ بدلالة المادة ٢/ج، ٥/ب) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تستوجب ولقيامها في حق من نسب إليه توافر مصنف محمي قانونًا وأن يتم الاعتداء عليه باقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إلى مؤلفه وأن يتم ذلك الاقتباس دون موافقة المؤلف أو صاحب الحق وأن يكون قصد الجاني انصرف إلى مقارفة ذلك الفعل ومبتغيًا نتيجته. تطبيق ذلك.

القاعدة:

- لما كانت ذلك، وكان الجرم المسند للطاعن والمؤثم بنص مادة الإحالة -جنحة (انتهاك حقوق المؤلف المحمي عمدًا) المؤثمة بنص المادة (٢/٥٢ بدلالة المادة ٢/ج، ٥/ب) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - يستوجب ولقيامه في حق من نسب إليه توافر مصنف محمي قانونًا وأن يتم الاعتداء عليه باقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إلى مؤلفه وأن يتم ذلك الاقتباس

دون موافقة المؤلف أو صاحب الحق وأن يكون قصد الجاني انصرف إلى مقارفة ذلك الفعل ومبتغيًا نتيجته.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعون في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعن) وآخر إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما في تاريخ (٢٠١٧/١١/٢٥م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

انتهكا عمدًا حقوق المؤلف المحمي، بأن قاما بنشر جزء من رسالة الدكتوراه التابعة للمجني عليها/.....، في مجلة (.....) بعد أن اجـــتـــازت رسالتها في (يناير/ ٢٠١٤م)، والمتعلقة بدراسة (الاختلافات الوراثية لجين (CCR٥) وعلاقتها بمرض نقص المناعة الوراثية المكتسبة/ الإيدز) دون أن ينسب لها في النشر، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجنحة (انتهاك حقوق المؤلف المحمي عمدًا) المؤثمة بنص المادة (٢/٥٢ بدلالة المادة ٢/ج، ٥/ب) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مع المطالبة بإبعاد المتهم الثاني من البلاد عملًا بالمادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠١٩/٤/٨م) حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) حضوريًّا:

بإعلان براءة المتهمين من جنحة (انتهاك حقوق المؤلف المحمي عمدًا) لعدم قيام الجريمة.

لم يرتض الادعاء العام والمجني عليها بهذا القضاء فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: (٢٠١٩/١٠/١٦م) حضوريًّا:

بقبول الاستئنافين شكلًا، وفي الموضوع برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفة بمصاريف استئنافها.

لـم يرتضِ الادعاء العام بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم (٢٠٢٠/٥٢م)، وبتاريخ: (٢٠٢٠/٠٣/٢٤م) حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٦/١٥م) حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة ـ بهيئة مغايرة) حضوريًّا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإدانة المستأنف ضدهما بما نسب إليهما ومعاقبتهما بالسجن ستة أشهر موقوفة النفاذ، وبطرد المستأنف ضده الأجنبي مؤبدًا من البلاد، وإلزامهما المصاريف القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٧/٢٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقضه ونظر الدعوى موضوعًا من قبل المحكمة العليا للطعن فيه للمرة الثانية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء حكم البراءة الابتدائي الصادر في حقه من الجرم المسند إليه والقضاء مجددًا وبإجماع الآراء بإدانته بما نسب إليه من اتهام بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق؛ وذلك لأن المحكمة التي أصدرته لم ترد على ما أبداه من اعتراضات على تشكيل لجنة الخبراء المخالفة للحكم التمهيدي ولم تورد أسبابًا لذلك بحكمها رغم أنها اعتراضات جوهرية؛ ذلك أن الحكم التمهيدي قرر أن تكون اللجنة مشكلة من خبير في الملكية الفكرية وخبير أكاديمي في البحث العلمي من ذات اختصاص المصنف موضوع الدعوى وخبير في تقنية المعلومات وهذا ما لم تتم مراعاته في الأعضاء الذين تم ندبهم؛ ذلك أن العضو..... المنتدب خبير في الملكية الفكرية من جهة عمله مجلس البحث العلمي، وقد سبق للطاعن رفضه مسبقًا لترشيحه لعدم توافر الخبرة لديه وبالنسبة للعضو الثاني/..... المنتدب خبيرًا أكاديميًّا فهو غير مختص في المصنف موضوع الدعوى، وإنما تخصصه علم الفطريات وليس له علاقة بالإيدز والمناعة أما العضوة الثالثة الدكتورة/..... فهي زميلة للمدعية بالحق المدني ومقربة منها، وكانت تعمل سابقًا فنية مختبرات حاسب آلي في جامعة السلطان قابوس فضلًا عن أن كل الأعضاء هم زملاء المدعية بالحق المدني، وتربطهم بها علاقة زمالة قوية فضلًا عن خلافاته السابقة معهم، كما أخطأت المحكمة عندما أسست حكم الإدانة بالاستناد على تقرير الخبرة الذي تم فيه مناقشة مسألة قانونية ليست من اختصاص اللجنة التي أعدّت ذلك التقرير حيث تخطت هذه الأخيرة حدود عملها الفني وفصلت في مسألة قانونية داخلة في صميم اختصاص عمل المحكمة؛ وذلك لما انتهى إليه إلى التقرير بوجود انتهاك لحقوق المؤلف والحال أن ذلك من

اختصاص المحكمة دون سواها وأخطأت أيضًا عندما اعتمدت تقرير الخبرة المشار إليه سندًا لإدانته رغم ما شابه من بطلان وقد تقدم لمحكمة الحكم المطعون فيه بمذكرة تفصيلية في موجبات ذلك البطلان ومنها عدم التزام لجنة الخبراء بالمأمورية المحددة بالحكم التمهيدي وابتناء قرار الخبرة على احتمالات دون بيان لنتيجة قاطعة وقيام أعضاء ذات اللجنة بالترجيح بين البيانات بدون مسوغ وعدم حيادها وانحيازها لصالح المدعية بالحق المدني ومخالفتها للقوانين والأنظمة والاتفاقيات الموقعة بين الأطراف والدليل الإرشادي بالتوصل إلى نتائج تتعارض معها، كما التفتت ذات اللجنة عن المستندات التي قدمها الطاعن وتناقض التقرير ذاته حينما خلص إلى أن البحث العلمي غير محمي قانونًا، وفي ذات الوقت أعطى للمدعية بالحق المدني حق تملكه، واعتبر أن الاقتباس منه يشكل انتهاكا، كما اعترى أعمال ذات اللجنة خلط ولبس في المصطلحات الأكاديمية بما يجعلها غير مؤهلة للقيام بالمأمورية المسندة إليها، كما لم يقدم أي عضو من أعضائها رأيًا مستقلًا به، كما أخطأت ذات المحكمة أيضًا عندما اعتمدت على مستندات جوهرية قدمت باللغة الأجنبية غير مترجمة إلى اللغة العربية وأيضًا عندما اعتمدت على تقرير الخبرة بالرغم من اختلاف نسبة الانتحال الواردة في التقرير عن النسبة التي ذكرها أعضاء اللجنة شفاهة في جلسة المناقشة؛ ذلك أن محكمة الحكم المطعون فيه أقامت قضاءها بإدانته على ما قدمته لجنة الخبراء في جلسة المناقشة رغم أنها مثار شك وارتياب؛ ذلك أن التقرير الذي قدم للمحكمة كان خاليًا من تحديد نسبة الانتحال ودون تحديد الفقرات المقتبسة من المقالة فضلًا عن أن أعضاء اللجنة المذكورة ذكروا شفاهة في جلسة المناقشة أن نسبة الانتحال بلغت (٨٢%) وهي النسبة التي تبنتها المحكمة في حين ورد في التقرير أن ذات تلك النسبة تبلغ (٥٨%)، كما أخطأت المحكمة لما قضت بإدانته اعتمادًا على تقرير الخبرة الباطل والمتناقض والبعيد كل البعد عن المنطق والحيادية خاصة وأن الثابت من الدعوى ومراحل التقاضي التي مرت بها أنه تم انتداب عديد الخبراء منهم من تم انتدابه من قبل المحكمة الابتدائية ومنهم من تم انتدابهم من قِبل محكمة الحكم المطعون فيه وقد أثبت تقرير اللجنة الأولى عدم وجود تعدٍ وهذا ما خالفه تقرير الخبرة الذي أسست عليه محكمة الحكم المطعون

فيه قضاءها بالإدانة والحال أن الثابت من تلك التقارير عدم الوضوح في خصوص تهمة التعدي المسندة إليه بما من شأنه أن يولد الريبة والشك بما كان يوجب القضاء ببراءته، كما أن محكمة الحكم المطعون فيه استندت إلى تقرير الخبرة بالرغم من اعتماد لجنة الخبراء في القيام بالمأمورية المسندة إليهم على رسالة دكتوراه إلكترونية وغير معتمدة؛ ذلك أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تتيقن من أن لجنة الخبراء أجرت بحثها على الرسالة محل النزاع ذاتها أم أنها بحثت رسالة أخرى، كما أنه اعترى الحكم المطعون فيه عدم فهم المحكمة التي أصدرته عناصر الواقعة ووقوعها في الخطأ والخلط بين البحث العلمي الممول ورسالة الدكتوراه ومسايرتها للجنة الخبراء في ذلك بما أثر مباشرة على المحصلة التي انتهت إليها في حكمها؛ وذلك لأن أساس النزاع الماثل يتمحور حول البحث العلمي الممول ورسالة الدكتوراه والمقال المنشور من قبل الطاعن والذي وجّهت إليه التهمة على أثرها؛ ذلك أن البحث العلمي الممول والذي عنوانه (الإيدز في عمان) هو في جوهره تجميع لجميع الأعمال والمصنفات التي نشرت في المجلات العلمية والمؤتمرات خلال عدة سنوات، وهو في الوقت نفسه مصنف مشترك ساهم في ابتكاره عدة أشخاص من ضمنهم الطاعن، وهو الباحث الرئيس فيه بالإضافة إلى أعضاء آخرين، وهذا البحث مشمول بالحماية القانونية وبدأ العمل فيه منذ عام (٢٠١١م) وهو بحث ممول من مجلس البحث العلمي مستقل بذاته ومملوك لجامعة السلطان قابوس ولا تملك المدعية بالحق المدني (المجني عليها) حقًا فيه لأنها موظفة ـ مساعدة باحث ـ تتقاضى راتبًا للقيام بأعمال تكلف بها، وهي ليست طرفًا في اتفاقية البحث الممول بين الجامعة والمجلس أما رسالة الدكتوراه المعتمدة في (يونيو/ ٢٠١٤م) وكان عنوانها (الاختلافات الوراثية) ومحتوى تلك الرسالة مشتق من مصنفات مشتقة بدورها من البحث العلمي الممول وتم نشرها سابقًا على هيئة أوراق علمية أو مؤتمرات أو مقالات مرجعية أو تقارير سنوية أو محاضرات في مؤتمرات دولية وكلها باسم الطاعن كمؤلف مرجعي بما يعني أن كل مهام رسالة الدكتوراه هي جزء من مهام البحث الممول ورسالة الدكتوراه هي ملك للجامعة ولا يحق للمدعية بالحق المدني أن تنشر أي من نتائج البحث الممول أما بالنسبة لمقاله المنشور فقد كان

بتاريخ (٣/١/ ٢٠١٧م) وكان مصدره البحث الممول من مجلس البحث العلمي والطاعن هو الباحث الرئيس فيه وأنه ووفقًا للدليل الإرشادي للمنح الصادرة من مجلس البحث العلمي فالباحث يملك إدارة وقيادة المشروع والإشراف على أعضاء الفريق البحثي بمن فيهم الطلاب الباحثين أو طلاب الدكتوراه، ويحق له النشر مستقلًا أو بإضافة أسماء أخرى والمقالة المنشورة عبارة عن مقالة مرجعية أي ملخص بالمعلومات والنتائج التي سبق نشرها من البحث العلمي الممول وباسم الطاعن وقبل وجود رسالة الدكتوراه وكل جملة استخدمت في المقالة المرجعية المنشورة تم الإشارة إلى أصلها ومصدرها وحصل المقال على الموافقة للنشر في المجلة وكان هذا هو اللّبس الذي وقعت فيه محكمة الحكم المطعون فيه، كما أنهما أسست قضاءها أيضًا بإدانته على ما أورده تقرير لجنة الخبراء من أن الانتحال طال أيضًا الرسومات والأشكال الواردة في رسالة الدكتوراه على الرغم من وجود تلك الرسوم والأشكال منذ عشرات السنين ومتاحة للجميع وأن ما تضمنته مقالته المنشورة يحتوي على ثلاث رسومات وأشكال فقط، وهي مقتبسة من منشورات سابقة نشرت قبل وجود رسالة الدكتوراه للمدعية بالحق المدني، وهي رسومات وأشكال متاحة للجميع ومتوفرة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، كما أن البيّن من الحكم المطعون أنه أورد من ضمن الأسباب التي اعتمدتها المحكمة لإدانته بالجرم المسند إليه عدم إشارته في مقاله إلى اسم المدعية بالحق المدني على الرغم من ثبوت الإشارة إلى اسمها في خمسة مواضع وأن عدم إيراده رسالة دكتوراه هذه الأخيرة في مقاله فمرد ذلك أنها لم تكن من بين المراجع التي استند عليها في مقالته المذكورة، وإنما أشار إلى مقالات خاصة به وعلى بعضها اسم المدعية بالحق المدني، وهي ذات المؤلفات التي استندت إليها هذه الأخيرة في دعواها بما يجعل ما انتهت إليه المحكمة في هذا الخصوص فيه قضاء بما يخالف الثابت بالأوراق، وأخطأت المحكمة أيضًا عندما التفتت عن كافة الاتفاقيات والمستندات المقدمة في الدعوى المثبتة لعدم ملكية المدعية بالحق المدني لرسالة الدكتوراه من الأساس وعدم أحقيتها في نشر نتاج البحث العلمي الممول والمؤكدة لتعديها على حقوق الطاعن حسبما هو بين من سياسة الملكية الفكرية لجامعة السلطان قابوس ورأي دائرة

الشؤون القانونية بجامعة السلطان قابوس حول الملكية الفكرية وحقوق المؤلف للمشروع البحثي الممول والمتضمن به أن حقوق الملكية الفكرية ومسؤولية استخدامها تظل ملكًا لجامعة السلطان قابوس، ومع ذلك يجوز لمجلس البحث العلمي في حالات فردية أن يقرر حق الملكية الفكرية والترتيب لاستخدامها للمنفعة الوطنية ولمنفعة الجامعة المعنية فضلًا عن أن التحقيق الذي أجرته جامعة السلطان قابوس خلص إلى أنه ليس هناك أي تعدٍ على رسالة الدكتوراه أو أي حق من حقوق الشاكية، كما لم تجب محكمة الحكم المطعون فيه على الدفوع الجوهرية التي دفع بهـا والتي من شأن تحققها أن يتغـير بـها وجه الرأي في الدعوى ومنها دفعه باستحالة وقوع الجريمة وعدم تملك المدعية بالحق المدني لرسالة الدكتوراه وملكيتها لجامعة السلطان قابوس كونها تم تمويلها واستخدمت فيها موارد الجامعة وأن المقال المنشور والذي تأسست عليه دعوى الحال هو من نتاج البحث العلمي الممول الذي يرأسه الطاعن، وليس من رسالة دكتوراه المدعية بالحق المدني، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء خلوًا من بيان أو تفصيل أركان الجريمة التي أدين بها فضلًا عن خطأ المحكمة التي أصدرته عندما اعتبرت أن اتفاقية التوظيف البحثي هي اتفاقية محددة المدة بكافة بنودها مخالفة بذلك المتفق عليه من أن بند الحفاظ على السرية يعد بندًا مستمرًا بطبيعته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، وأخطأت أيضًا لما التفتت عن إقرار المدعية بالحق المدني نفسها بأن رسالة الدكتوراه التي أعدتها مبنية على البحث العلمي الممول، وأن الطاعن هو رئيس البحث، كما شاب الحكم المطعون فيه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال عندما أقامت المحكمة التي أصدرته قضاءها على ما استخلصته اللجنة الفنية وأن اعتراضات المكلف بالدفاع عنه لم تنل من القيمة الثبوتية لذلك التقرير رغم طلب الادعاء العام من المحكمة في جلسة المناقشة تمكين فريق الخبرة من تقديم تقرير تكميلي هذا فضلًا عن عدم انطباق المادة (٣/٥٢) من قانون حماية حقوق المؤلف التي أدين بها على الواقعة المسندة إليه؛ ذلك أنه لم يثبت حصوله على أي منفعة تجارية أو كسب مادي خاص من المقالة التي نشرها، كما شاب الحكم المطعون فيه أيضًا خطأ في تطبيق القانون عندما قضى في مواجهته والمتهم الآخر حضوريًّا والحال أن هذا الأخير كان غائبًا وأن كل

ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه والقضاء ببراءته من الجرم المسند إليه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يجمله أن المجني عليها الدكتورة/..... رفعت شكوى إلى الادعاء العام بتاريخ (٢٠١٧/١٢/١٤م) مفادها أنها درست الطب بجامعة السلطان قابوس، وأنها أكملت دراستها فيها بحصولها على شهادة الدكتوراه من ذات الجامعة عام (٢٠١٤م) وأنها تقدمت بتاريخ (٢٥/نوفمبر/٢٠١٧م) إلى المجلة الطبية المُحّكمة بالجامعة المذكورة بطلب نشر مقال علمي يلخص جانبًا من بحثها المقدم لنيل درجة الدكتوراه إلا أنها تفاجأت برد رئيس تلك المجلة يخبرها وعبر البريد الإلكتروني بأن ما تريد نشره بالمجلة مطابق بنسبة (٣٤%) من مقال علمي سبق نشره في دورية أمريكية بتاريخ (٢٠١٧/٣/١م) وقد تبيّن لها أن من قام بعملية النشر تلك الطاعن (المتهم الأول) والمتهم الثاني وأن الطاعن المذكور كان مشرفًا على رسالة الدكتوراه التي أعدتها بما حمل الادعاء العام على أن يوجه لهذا الأخير وكذلك المتهم الثاني تهمة انتهاك حقوق المؤلف المؤثمة بنص المادة (٥٢) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد أنكر المتهم (الطاعن) الاتهام المسند إليه بما حمل محكمة الحكم المطعون فيه على ندب لجنة من الخبراء متألفة من خبير في الملكية الفكرية وخبيرًا أكاديميًا وخبيرًا في تقنية المعلومات لتحقيق عناصر الدعوى وتكليف كل الأطراف لتقــديم ما لـديهم من مستندات وإجراء ما يجب من معينات واستدعاء من يرون فائدة في سماعه من الشهود وبيان ما إذا كان المصنف محل التداعي مصنفًا فكريًّا وما إذا كانت المدعية بالحق المدني هي صاحبته الوحيدة التي لها حق الاستئثار به دون سواها وتحقيق واقعة انتهاك هذا الحق من قبل المتهمين من عدم ذلك، وقد انتهت تلك اللجنة إلى أن الجزء الذي تم نشره من قبل المتهمين بالدورية الأمريكية المشار إليها هو جزء منتحل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالمدعية بالحق المدني وأن نسبة كبيرة من الفقرات تم نقلها حرفيًّا وبشكل مباشر في الفصل المنشور في (٢٠١٨م)، كما تم نقل الرسوم التوضيحية التي أعدتها المدعية بالحق المدني المذكورة

وقد أبدى المتهم (الطاعن) اعتراضات على نتيجة ذلك التقرير بما حمل المحكمة على مناقشة الخبراء بالجلسة ـ وبمحضره ـ والذين أجمعوا القول على أن نسبة الانتحال فيما قام به المتهم (الطاعن) تناهز (٨٢%) من رسالة دكتوراه المدعية بالحق المدني والذي كان هو الأستاذ المشرف عليها عند إعدادها من قبلها.

لما كانت ذلك وكان الجرم المسند للطاعن والمؤثم بنص مادة الإحالة يستوجب ولقيامه في حق من نسب إليه توافر مصنف محمي قانونًا وأن يتم الاعتداء عليه باقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إلى مؤلفه وأن يتم ذلك الاقتباس دون موافقة المؤلف أو صاحب الحق وأن يكون قصد الجاني انصرف إلى مقارفة ذلك الفعل ومبتغيًا نتيجته.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وبعد أن انتهى إلى إثبات أن رسالة الدكتوراه التي أعدتها المدعية بالحق المدني تمثل انتاجًا ذهنيًّا مبتكرًا تمثل في بحث حول الأحياء الدقيقة والمناعة بما ينزل تلك الرسالة منزلة المصنف المحمي قانونًا بموجب القانون ومن ثم يضحي لها حق الاستئثار به ومنع الاعتداء عليه من الغير، وتأسيسًا على ذلك يضحي ما أتاه الطاعن من نشر بالدورية الأمريكية وعلى النحو الذي أثبتته لجنة الخبراء عملًا مؤثمًا بنص مادة الإحالة.

لما كان ذلك، وكان يبين مما سطره الحكم - فيما سلف بيانه - أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرم الذي أدان الطاعن به، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام أنها لم تخطئ في

التطبيق القانوني للواقعة وتأسيسًا على ذلك يضحي منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك وكان المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في تفسير العقود والمحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته محّصت الوثيقتين اللتين استند إليهما الطاعن لإثبات عدم ملكية المدعية بالحق المدني للمصنف محل التداعي، وإنما هو ملك لجامعة السلطان قابوس وتمثلت الوثيقتان المذكورتان في اتفاقية مؤرخة في (٢٠٠٩/٩/٢٨م)، وطرفاها نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والمدعية بالحق المدني، وقد اشتملت على سبعة بنود جاءت كلها خلوًا من ورود أي شرط أو قيد بشأن شهادة الدكتوراه التي قد تمنح للمجني عليها أو الحقوق المقررة لها، أما الاتفاقية فقد وردت تحت عنوان اتفاقية توظيف بحثي طرفاها الباحث الرئيس المتهم (الطاعن) ومساعد العميد للدراسات العليا والبحث العلمي البروفيسور..... وهي اتفاقية محددة المدة بدايتها (٢٠١١/١١/١م) ونهايتها (٢٠١٢/١/٣٠م) ولم يوجد بالأوراق ما يفيد تجديدها؛ لتنتهي المحكمة إلى الاتفاقيتين المذكورتين لا يجردان المدعية بالحق المدني من حقوقها المقررة قانونًا للمصنف محل التداعي أما عن دفع الطاعن بأن رسالة الدكتوراه المعدة من قِبل المدعية بالحق المدني هي في حقيقتها مصنف مشتركًا بمعنى أنه تم الاشتراك في تأليفه وأعداده فقد اطرحته محكمة الحكم المطعون فيه، وأوردت على ذلك تسبيبًا سائغًا قوامــه أن رسالة الدكتوراه، والتي تم تنزيلها منزلة المصنف العلمي المحمي قانونًا إنما هو من إعداد المدعية بالحق المدني، ولم يشترك معها أحدًا في ابتكارها أو تأليفها بما لا يمكن بأي حال من الأحوال إسناد الحق الذهني المبتكر لغيرها وتأسيسًا على ذلك تضحي مناعي الطاعن المثارة في هذا الخصوص لا محل لها.

لما كان ذلك، وكان تقرير الخبرة أثبت وعلى النحو المار بيانه أن المتهم (الطاعن) انتحل والمتهم الآخر ما يناهز (٨٢%) من رسالة المدعية بالحق المدني وأن نسبة

كبيرة من فقرات رسالتها تلك تم نقلها حرفيًّا فيما نشراه بالدورية الأمريكية وتأسيسًا على ذلك يضحي ما يثيره هذا الأخير من وجود بحث ممول من مجلس البحث العلمي، وأن رسالة دكتوراه المدعية بالحق المدني هي جزء من ذلك البحث الممول والذي كان هو المشرف الرئيس على ذلك البحث نعيًا غير سديد؛ ذلك أن رسالة الدكتورة المشار إليها تعد فيما احتوته مصنفًا محميًّا قانونًا بما لا يجوز معه للطاعن الاقتباس منه أو نقل فقرات كاملة من ذلك العمل دون موافقة صاحبة الحق المدعية بالحق المدني بما يجعل النعي المثار في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك، وكان المقرر أن استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تقارير الخبرة هي من وسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة، وهي غير ملزمة ببيان أسباب عدم أخذها بما التفتت عنه إذ في قضائها بما أخذت به ما يعد الرد الضمني المسقط لما عداه وتأسيسًا على ذلك يضحي ما ينعى به الطاعن على عدم اختصاص أعضاء لجنة الخبراء، وعدم حيادهم غير سديد بما يوجب رفضه، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي مناعيه لما هو مقرر أنه يكفي الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرم الذي أدين الطاعن به، وأورد على ثبوته في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًّا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيًا

في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققًا لحكم القانون، فإن منعى الطاعن على الحكم بالمناعي التي أوردها لا يكون سديدًا.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يضحي على غير أساس مما يوجب رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات عملًا بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٢٧م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٢٥)

الطعن لمصلحة القانون رقم ١ /٢٠٢٢م

- طعن " لمصلحة القانون". دعوى عمومية "انقضاء". عقوبة "سقوط".

الموجز:

- مناط التفرقة بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجنح بمضي المدة وأسباب سقوط العقوبة فيها هو بمدى صدور حكم نهائي واجب التنفيذ في الدعوى العمومية أي ألا يكون الحكم قابلًا للمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض. تفصيل ذلك.

القاعدة:

- لما كان ذلك، وكان مؤدى هذه النصوص أن مناط التفرقة بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجنح بمضي المدة وأسباب سقوط العقوبة فيها هو بمدى صدور حكم نهائي واجب التنفيذ في الدعوى العمومية أي ألا يكون الحكم قابلًا للمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض؛ ذلك أنه من المقرر أن الدعوى العمومية تظل قائمة إلى أن يصدر في موضوعها حكم نهائي بالإدانة أو البراءة، ولا تنقضي إلا بالحكم النهائي الذي يستنفذ طرق الطعن فيه وهي المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، وأن أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تسري على الدعوى التي لم تقدم إلى القضاء

بعد أو قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن، كما أنه من المقرر أن الحكم الغيابي الصادر في الجنح ولم يُعلن بعد لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق فإذا قضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكمًا نهائيًّا بإعلانه بالطرق المقررة قانونًا للمحكوم عليه فإنه يترتب على ذلك سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية على المتهم وتسري عليه أحكام انقضاء الدعوى العمومية ولا تسري عليه أحكام سقوط العقوبة، أما إذا حكم على المتهم غيابيًّا في جنحة وأعلن إليه هذا الحكم بالطرق المقررة قانونًا قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ صدوره، ولم يقم بالطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف في الميعاد المحدد لذلك فإن هذا الحكم يعتبر نهائيًّا، وتسري عليه أحكام المدة المقررة في مواد الجنح بسقوط العقوبة، وهي خمس سنوات يبدأ احتسابها من بعد انقضاء الميعاد المقرر للطعن فيه.

الوقائع

تتحصل الوقائع فيما يبين من الأوراق أنه بتاريخ (٢٠١٧/٣/١٥م) قضت المحكمة الابتدائية بإبراء (الدائرة الجزائية) في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٥م) "حكمت المحكمة حضوريًّا بالنسبة للمتهمين الأول والرابع وغيابيًّا بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث بجنحة الامتناع عن إعطاء عينة ومعاقبتهم بالسجن ستة أشهر والغرامة خمسمائة ريال وإدانة المتهم الرابع بجنحة تعاطي مخدر الحشيش ومعاقبته بالسجن سنة والغرامة خمسمائة ريال تدغم العقوبات المحكوم بها على المتهم الرابع وتطبق الأشد، وتحدد الكفالة حال الاستئناف بمبلغ وقدره خمسمائة ريال"، وبتاريخ (٢٠٢٠/٩/١٠م) تم إعلان المحكوم عليه الثالث بالحكم الغيابي المشار إليه آنفًا وفي ذات التاريخ أبدى المذكور معارضته في ذلك الحكم فأحال الادعاء العام المعارضة إلى المحكمة الابتدائية بإبراء ـ الدائرة الجزائية ـ وأنه أثناء نظر المعارضة دفع المتهم بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة

تأسيسًا على أن الحكم الغيابي صدر بتاريخ (٢٠١٧/٣/١٥م) ولم يعلن به إلا بتاريخ (٢٠٢٠/٩/١٠) أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات دون وجود ما يقطع المدة المقررة قانونًا لانقضاء الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية وأنه لم يتخذ في مواجهته خلال هذه المدة أي إجراء قاطع لمدة انقضاء الدعوى العمومية.

وبتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٧م) قضت المحكمة المذكورة بقبول المعارضة شكلًا وفي الموضوع بإدانة المعارض (المذكور) بجنحة الامتناع عن إعطاء عينة ومعاقبته عنها بالسجن ستة أشهر، والغرامة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني وإلزامه المصاريف، ويفرج عنه في حال استئنافه الحكم وطلبه الإفراج تبعًا لذلك بكفالة مالية قدرها ثلاثمائة ريال (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر، وأن الحكم على النحو الثابت بمدوناته رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المبدى من المعارض واطرحه تأسيسًا على أن الدعوى تسري عليها المدة المتعلقة بسقوط العقوبة في مواد الجنح والمحددة بخمس سنوات على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية والتي لم تكتمل حتى تاريخ إعلان المعارض بالحكم؛ وذلك لأن الدعوى صدر بها الحكم الغيابي السالف الذكر.

ولما كان الثابت بالأوراق أن المحكوم عليه لم يستأنف حكم المعارضة الصادر ضده، وبتاريخ (٢٠٢٢/١١/٧م) ألقي القبض عليه، وأدخل السجن تنفيذًا للحكم الصادر ضده في المعارضة المشار إليها آنفًا.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ أقام المدعي العام أمام المحكمة العليا الطعن الماثل وذلك لمصلحة القانون عملًا بنص المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية، طالبا قبول الطعن لمصلحة القانون شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في المعارضة رقم (٢٠٢٠/٥٧٠١/٩) من المحكمة الابتدائية بإبراء ـ الدائرة الجزائية ـ والقضاء في الدعوى العمومية بانقضائها في مواجهة المحكوم عليه الثالث (.....).

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا عملًا بالمادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن الطاعن ـ المدعي العام ـ ينعى على الحكم الطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن اطرح دفع المحكوم عليه الثالث (.....) بانقضاء الدعوى العمومية بمُضي المدة تأسيسًا على أن الواقعة تخضع للمدة المقررة لسقوط العقوبة ومدتها خمس سنوات والتي لم تكتمل بينما الصحيح طبقًا للقانون أن الواقعة تخضع للمدة المحددة لانقضاء الدعوى العمومية ولمدة ثلاث سنوات والتي ثبت بالأوراق انقضاؤها، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب إلغاء ما قضى به في المعارضة موضوع الطعن الماثل وذلك لمصلحة القانون القضاء في الدعوى العمومية بانقضائها في مواجهة المحكوم عليه الثالث/..... بمضي المدة.

وحيث إن المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه: **"للمدعي العام من تلقاء نفسه أن يطلب إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو الأمر أو القرار على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه وذلك في الحالتين الآتيتين:**

١ـ الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢ـ الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا قضى بعدم قبوله"، كما نصت المادة (٢٦٧) من القانون ذاته على أنه: **"لا يترتب على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانون أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني"**.

وحيث إن المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: **"تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائيًّا أو بإلغاء النص العقابي ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون"**، كما نصت المادة (١٦) من القانون ذاته على أنه: **"تنقضي الدعوى العمومية بمضي عشرين سنة في الجنايات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المطلق وسنة في المخالفات وذلك كله من يوم وقوع الجريمة"**، كما نصت المادة (١٨) من القانون ذاته على أنه: **"تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى العمومية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات جمع الاستدلالات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء"**، كما نصت المادة (٣٢٨) من القانون ذاته على أنه: **"تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات وفي مخالفة بمضي سنتين، وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيًّا إلا إذا كانت العقوبة محكومًا بها غيابيًّا في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم".**

لما كان ذلك، وكان مؤدى هذه النصوص أن مناط التفرقة بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجنح بمضي المدة وأسباب سقوط العقوبة فيها هو بمدى صدور حكم نهائي واجب التنفيذ في الدعوى العمومية أي ألا يكون الحكم قابلًا للمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض؛ ذلك أنه من المقرر أن الدعوى العمومية تظل قائمة إلى أن يصدر في موضوعها حكم نهائي بالإدانة أو البراءة ولا تنقضي إلا بالحكم النهائي الذي يستنفذ طرق الطعن فيه، وهي المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض وأن أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تسري على الدعوى التي لم تقدم إلى القضاء بعد، أو قدمت، ولم يفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن، كما أنه من المقرر

أن الحكم الغيابي الصادر في الجنح ولم يُعلن بعد لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق فإذا قضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكمًا نهائيًّا بإعلانه بالطرق المقررة قانونًا للمحكوم عليه فإنه يترتب على ذلك سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية على المتهم، وتسري عليه أحكام انقضاء الدعوى العمومية، ولا تسري عليه أحكام سقوط العقوبة، أما إذا حكم على المتهم غيابيًّا في جنحة، وأعلن إليه هذا الحكم بالطرق المقررة قانونًا قبل انقضاء مدة ثلاث السنوات من تاريخ صدوره، ولم يقم بالطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف في الميعاد المحدد لذلك فإن هذا الحكم يعتبر نهائيًّا وتسري عليه أحكام المدة المقررة في مواد الجنح بسقوط العقوبة، وهي خمس سنوات يبدأ احتسابها من بعد انقضاء الميعاد المقرر للطعن فيه.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون بالطعن الماثل وأوراق الدعوى أن المحكوم عليه الثالث/ ..... قد صدر ضده حكم غيابي في جنحة في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٥) من المحكمة الابتدائية بإبراء (الدائرة الجزائية) بتاريخ (٢٠١٧/٣/١٥م) وأنه تم إعلانه الحكم بتاريخ (٢٠٢٠/٩/١٠م) أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابي المذكور، وأنه لم يثبت بالأوراق ما يفيد أنه تم قطع تلك المدة بأي إجراء من الإجراءات التي نصت عليها المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية السالفة البيان، وأن المحكوم عليه المذكور قام بالمعارضة في الحكم الغيابي المذكور عند إعلانه به بالمعارضة الجزائية رقم (٢٠٢٠/٥٧٠١/٩) أمام المحكمة الابتدائية بإبراء ـ الدائرة الجزائية ـ مصدرة الحكم الغيابي المذكور، والثابت بالحكم أن المحكوم عليه المذكور دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إلا أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع تأسيسًا على أن الواقعة تسري بشأنها المدة المسقطة للعقوبة والتي قدرها خمس سنوات، وقضت بإدانته بالجنحة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالعقوبة السالف بيانها ـ ومن ثم فإنه ترتيبًا على ما تقدم فإن أحكام انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة تكون هي التي تسري على الدعوى العمومية المقامة ضد المحكوم

عليه (.....) والسالف بيانها، وليست أحكام سقوط العقوبة ومن ثم فإن الدفع المبدى من المحكوم عليه أمام محكمة المعارضة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون حكم المعارضة المطعون فيه بالطعن الماثل عندما رفض ذلك الدفع بالأسباب التي أوردها في مدوناته ردًّا على هذا الدفع قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، ومن ثم فإن طعن المدعي العام لمصلحة القانون الماثل، وكانت غايته هو إصلاح الخطأ القانوني الذي تردى فيه حكم المعارضة المطعون فيه، كما أنه أثره يمتد لصالح المحكوم عليه المذكور يكون قد أقيم على أساس صحيح من القانون على النحو المبيّن بالمادتين (٢٦٥) و (٢٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية والسالف بيان نصّيها ومن ثم فإنه يتعيّن القضاء في موضوعه بإلغاء الحكم الصادر في المعارضة رقم (٢٠٢٠/٥٧٠١/٩) من المحكمة الابتدائية بإبراء ـ الدائرة الجزائية ـ لمصلحة القانون وبانقضاء الدعوى العمومية في خصوص الاتهام المسند للمحكوم عليه الثالث (.....) بمضي المدة.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في المعارضة رقم (٢٠٢٠/٥٧٠١/٩) الصادر من المحكمة الابتدائية بإبراء (الدائرة الجزائية) لمصلحة القانون وبانقضاء الدعوى العمومية في خصوص الاتهام المسند للمحكوم عليه (.....) بمضي المدة.

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٢٧م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن

---

(٢٦)

الطعن رقم ٥٩٧و ٦٠٨و٦٠٩ /٢٠٢٢م

١-عقوبة "إعدام. استبدال. شرط". قصاص "شرط إجماع أولياء الدم".

الموجز:

- مقتضى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء اشتراط إجماع أولياء الدم على القصاص، وهو شرط لازم توافره لتوقيع عقوبة الإعدام. تخلف هذا الشرط بتنازل أحد أولياء الدم عن القصاص يتعين معه القضاء بعقوبة السجن المطلق، وليس عقوبة الإعدام قصاصا. تفصيل ذلك.

القاعدة:

- ولما كان الحكم المطعون فيه بالطعون الماثلة قد قضى بعقوبة الإعدام على المحكوم عليهما (الطاعنين)، وكان الثابت على النحو السالف بيانه أن شرط إجماع أولياء الدم على القصاص واللازم توافره لتوقيع عقوبة الإعدام قد تخلف؛ وذلك بتنازل .... ابن المجني عليه الهالك عن حقه في القصاص على النحو السالف البيان، فلذلك تعين توقيع العقوبة على المحكوم عليهما وفق ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء.

٢-قصاص "تنازل ولي الدم". إثبات "تنازل ولي الدم".

- **لم يرسم في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء شكلًا أو طريقًا خاصًّا يجب اتباعه في حالة قيام ولي الدم بالعفو والتنازل عن حقه في القصاص فيصح إثباته بكافة طرق الإثبات.**

- **وحيث إن القانون لم يرسم في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء شكلًا أو طريقًا خاصًّا يجب اتباعه في حالة قيام ولي الدم بالعفو والتنازل عن حقه في القصاص بحيث يبطل إذا لم يتم اتباعه ومن ثم فإنه يتم إثباته بكافة طرق الإثبات ما دام أنه صدر صحيحًا غير مشوب بعيب يبطله.**

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعون الماثلة في أن الادعاء العام أحال المتهمين:

١/..... (الطاعن في الطعن رقم ٢٠٢٢/٦٠٩م ـ المحكمة العليا).

٢/..... (الطاعنة في الطعن رقم ٢٠٢٢/٦٠٨م ـ المحكمة العليا).

إلى محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥م بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

أولًا: بالنسبة للمتهم الأول:

قتل عمدًا عن سبق إصرار وترصد ولسبب دنيء المجني عليه/..... زوج المتهمة الثانية بالاشتراك معها لتخلو له وذلك بأن ترصد له في فناء منزله، وما إن ظفر به عائدًا إلى منزله من العمل في وقت متأخر من الليل حتى انقض عليه بطعنه عدة طعنات

غائرة في أنحاء متفرقة من جسده بسلاح أبيض (سكين) فأرداه قتيلًا، وفق الثابت بقائمة أدلة الإثبات.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمة الثانية:

اشتركت مع المتهم الأول في الجرم محل الوصف أولًا، وذلك بأن اتفقت معه على قتل زوجها المجني عليه، لترثه ولتخلو للمتهم وعلى ضوء الاتفاق نقلته بمركبتها من منزل والده بمنطقة الخوض إلى منزله بمنطقة المعبيلة؛ ليحضر سلاح الجريمة والملابس المعدة لها، ثم أخذته إلى منزل المجني عليه، وشددت عزيمته أثناء ترصده له حتى قتله، وفق الثابت بقائمة أدلة الإثبات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بجناية (القتل العمد) المؤثمة بنص المادة (٣٠٢/أ/و) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهمة الثانية بجناية (الاشتراك في القتل العمد) المؤثمة بنص المادة (٣٠٢/أ/و) بدلالة المادة (٣٨/أ) والمادة (٣٩/الفقرة الأولى) من القانون ذاته.

وبجلسة ٢٠١٩/٥/٦م حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهم الأول/..... بجناية القتل عمدًا مع سبق الإصرار والترصد وفقًا للمادة (٣٠٢/أ) من قانون الجزاء، وإدانة المتهمة الثانية/..... بالاشتراك مع المتهم الأول في جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وفقًا للمادة (٣٠٢/أ) بدلالة المادتين (٣٨/أ – ب، ٣٩) من قانون الجزاء، وقضت بإجماع آراء قضاة المحكمة بمعاقبة المتهمين بالإعدام.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، كما طعن فيه الادعاء العام تطبيقًا لنص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية، وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤م قضت المحكمة العليا بقبول الطعون أرقام (٧٢٩و٧٣٠و٢٠١٩/٧٣١م) شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًّا في شقه الخاص بالعقوبة بالنسبة للمحكوم عليهما، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة

التي أصدرته؛ لتنظرها بهيئة مغايرة لإصدار العقوبة الشرعية بعد استطلاع رأي جميع أولياء دم المجني عليه، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

وبجلسة (٢٠٢٢/٦/١م) حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات - بهيئة مغايرة) حضوريًّا: وبإجماع آراء قضاة المحكمة بإدانة المتهم الأول (.....) بجناية القتل عمدًا مع سبق الإصرار والترصد وفقًا لنص المادة (٣٠٢/أ) من قانون الجزاء، وإدانة المتهمة الثانية (.....) بالاشتراك مع المتهم الأول في جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وفقًا لنص المادة (٣٠٢/أ) بدلالة نص المادتين (٣٨/أ – ب، ٣٩) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبتهما بالإعدام.

لم يرتض المحكوم عليهما بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، كما طعن فيه الادعاء العام تطبيقًا لنص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالطعون الماثلة:

حيث أقام عليه (الادعاء العام) الطعن رقم (٢٠٢٢/٥٩٧م) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٧/٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعدة المدعي العام وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فرد عليها المطعون ضده الأول/..... بمذكرة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا- وقدم سند وكالة تبيح له ذلك - طلب في ختامها قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، كما ردت عليها المطعون ضدها الثانية/..... بمذكرة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا- وقدم سند وكالة تبيح له ذلك - طلبت في ختامها القضاء بعدم قبول الطعن شكلًا، وعدم جوازه لمخالفته نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية وفي الموضوع برفضه.

كما أقامت عليه المحكوم عليها الثانية /..... الطعن رقم (٢٠٢٢/٦٠٨م) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٧/٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة، وقدم سند وكالته عنها التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فرد عليها ورثة المجني عليه (المطعون ضده الثاني) بمذكرة - موقعة من محام -طالبوا في

ختامها القصاص من المتهمين وآثر المطعون ضده الأول (الادعاء العام) عدم الرد عليها.

كما أقام عليه المحكوم عليه /..... الطعن رقم (٢٠٢٢/٦٠٩م) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٧/٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وفي التاريخ ذاته أودعت صحيفة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فرد عليها ورثة المجني عليه (المطعون ضده الثاني) بمذكرة طالبوا في ختامها القصاص من المتهمين، وآثر المطعون ضده الأول (الادعاء العام) عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى الآتي:

أولًا: قبول الطعن رقم (٢٠٢٢/٥٩٧م) المقدم من الادعاء العام شكلًا، وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما (.....).

ثانيًا: قبول الطعنين رقمي (٦٠٨و٢٠٢٢/٦٠٩م) شكلًا وفي الموضوع برفضهما مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.

ونظرًا لارتباط الطعون في الموضوع، ولحسن سير العدالة قررت المحكمة ضمهما إلى بعضها البعض والفصل فيها بحكم واحد.

وحيث إن الادعاء العام قد أقام على الحكم المطعون فيه طعنه رقم (٢٠٢٢/٥٩٧م) استنادًا إلى ما تقضي به المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية لقضاء الحكم المطعون فيه بإعدام المحكوم عليهما /..... (المحكوم عليه الأول)، (المحكوم عليها الثانية)، وقال في أسباب طعنه: إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها والنص القانوني المنطبق على الواقعة، كما دلل تدليلًا كافيًا وسائغًا على توافر نية القتل وسبق الإصرار والترصد في حق المحكوم عليهما، واستظهر العلاقة السببية بين الأفعال التي قارفها المحكوم عليهما وبين وفاة المجني عليه في بيان وافٍ، كما قامت المحكمة بإرسال الأوراق إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية لإبداء الرأي من الناحية الشرعية وكذا استطلاع رأي أولياء الدم

في القصاص ومطالبتهم به، كما صدر الحكم بإجماع الآراء وقد انتهى الطاعن (الادعاء العام) في طعنه إلى المطالبة بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما.

كما أقامت عليه المحكوم عليها الثانية /..... الطعن رقم (٢٠٢٢/٦٠٨م) وأوردت أسبابًا لطعنها، مؤداها أن الحكم المطعون فيه قضى عليها بعقوبة الإعدام فقد خالف القانون، وشابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن المحكمة التي أصدرته التفتت عن طلبها الذي تقدمت به إليها بتاريخي (٢٠٢٢/٢/١م و٢٠٢٢/٥/٨م) بفتح باب المرافعة من أجل التحقق ما إذا كان الطلب الذي تقدم به ولي الدم ابن المجني عليه (.....) للمرة الثانية والمتضمن عفوه عن حق القصاص قِبل والدته (الطاعنة) قد وصل إلى المحكمة من عدمه، وكذلك لإحضار ولي الدم المذكور من محبسه لسماع أقواله، كما أنها لم تستجب لطلبها الاحتياطي بمذكرة دفاعها المكتوب بطلب سماع شهادة الشاهد العقيد/..... (مدير عام الإدارة العامة للسجون)، وذلك لسؤاله عن معلوماته بخصوص الطلب الذي تقدم به ولي الدم ابن المجني عليه (.....) قبل وفاته والمتضمن تنازله عن القصاص قِبل والدته الطاعنة بالرغم من أنه طلب جوهري قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي في الدعوى، كما أن الحكم لم يبيّن سنده الشرعي في قضائه عليها بعقوبة الإعدام بالرغم من أنها دفعت بانتفاء شروط توقيع عقوبة القصاص من الناحية الشرعية في حقها؛ لأن أولياء الدم غير مجمعين على طلب توقيع هذه العقوبة لثبوت تنازل ابن المجني عليه كتابة عن القصاص قِبل الطاعنة بناءً على الطلب المقدم منه إلى المحكمة بعد حجز الدعوى للحكم وإقراره بذلك أمام المحكمة بجلسة (٢٠٢١/٢/١٠م)، وذلك مع ثبوت تمتعه بكامل أهليته القانونية وفقًا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى المسرة، فضلًا عن أن الثابت من الإعلام الشرعي أن من بين ورثة المجني عليه طفلين قاصرين هما (.....) وبالتالي فإنه يتعين شرعًا انتظار بلوغهما سن الرشد باعتبار أن حق القصاص هو حق شخصي لكل ولي دم لا يحل محله فيه غيره، سواء الوصي (شقيق المجني عليه) أو الولي الشرعي (والد المجني عليه)، كما أن رأيي اللجنتين الشرعيتين الخاص بقضايا القتل المقدمين سواءً أمام المحكمة السابقة المنقوض حكمها أو أمام محكمة الإعادة قد انتهى كلاهما إلى عقابها بالسجن،

وليس بالإعدام كونها لم تشارك ولم تباشر جريمة القتل، كما أنها دفعت ببطلان وعدم صحة عدول ولي الدم ابن المجني عليه (.....) عن العفو وطلبه القصاص الحاصل منه بجلسة (٢٠٢١/٧/١٤م) كونه يخالف إقراره القضائي السابق بالتنازل عن القصاص الحاصل منه كتابة بجلسة (٢٠٢١/٢/١٠م) خاصة أن ذلك التنازل قد صدر منه بإرادته الحرة الواعية بما يثبت للمحكمة من خلال مناقشتها له في الجلسة ووفقًا لما ورد بتقرير مستشفى المسرة، وعليه فإن تنازله عن القصاص أصبح حجة قاطعة عليه لا يجوز العدول عنه، كما أنه ملزم للمحكمة استنادًا لنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات، كما أن ذلك العدول جاء نتيجة تعرض ولي الدم ابن المجني عليه (.....) لإكراه معنوي وضغط من أهل والده (المجني عليه)، كما أن الحكم رد برد غير سائغ على طلبها الاحتياطي باستطلاع الرأي الشرعي في مسألة تردد ولي الدم المذكور في طلب العفو ثم طلب القصاص وفي مسألة الانتظار حتى بلوغ الطفلين القاصرين سن الرشد، كما أن الحكم لم يبيّن السند القانوني أو الشرعي باشتراطه أن يكون تنازل ولي الدم موجهًا إلى جميع الجناة في حالة تعددهم لاسيما أن المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء لم تشترط شمول التنازل عن جميع الجناة في حالة التعدد، كما أخطأ الحكم حين لم يأخذ بالتنازل المكتوب المقدم من ولي الدم سالف الذكر عن طلب القصاص، رغم أن المحكمة ناقشته في ذلك التنازل بجلسة (٢٠٢١/٢/١٠م) وأقّر بصحته وتنازله عن القصاص ومن ثم فهو يعتبر إقرارًا قضائيًّا ملزمًا للمقرّ ولقاضي الموضوع، إلا أن محكمة الإعادة لم تعمل به بالمخالفة لنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات، كما شاب الحكم البطلان لمخالفته مبدأ حياد القاضي من عدة وجوه عددتها، وأن كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

كما أقام عليه المحكوم عليه الأول /..... الطعن رقم (٢٠٢٢/٦٠٩م) وأورد أسبابًا لطعنه مؤداها أن الحكم المطعون فيه قضى عليه بعقوبة الإعدام فقد خالف القانون فيه، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه لم يلتزم بحكم المحكمة العليا الصادر بجلسة (٢٠١٩/١٢/٢٤م) من وجوب استطلاع رأي جميع أولياء دم المجني عليه، وقضى عليه بعقوبة الإعدام

رغم تنازل أحد أولياء الدم (.....) ابن المجني عليه عن حقه في طلب القصاص أمام المحكمة بجلسة (٢٠٢١/٢/١٠) وبموجب رسالة مكتوبة منه بذلك، ومن ثم كان يجب استبدال العقوبة وفقًا لنص المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء، كما أنه ليس من حق بقية أولياء الدم ولا الادعاء العام الاعتراض على ذلك التنازل، كما أن الشريعة الإسلامية تمنع ولي الدم من الرجوع في العفو، وذلك بإجماع أهل العلم والفقهاء والمذاهب الفقهية، عملًا بالقاعدة الشرعية (الساقط لا يعود) فضلًا عن أن التقرير الطبي الصادر من مستشفى المسرة انتهى إلى أن المذكور لا يعاني من أي مرض نفسي جسيم يؤثر على قدراته أو إدراكه، وهو بكامل قواه العقلية وقادر على التمييز بين الصواب والخطأ ومسؤول عن أفعاله، كما خلا الحكم من أسباب مناقشة ذلك التنازل، كما أن الحكم قضى عليه بعقوبة الإعدام بالرغم من عدم بلوغ الطفلين القاصرين (.....) أولاد المجني عليه سن الرشد، كما أنه دفع بعدم صحة قرار قاضي الدائرة الشرعية بتخويل الوصي حق طلب القصاص؛ لأن أحكام قانون الأحوال الشخصية وقانون الإجراءات المدنية والتجارية قد خلت من أي تنظيم أو أي إشارة لحق الوصي في التصرف نيابة عن القاصر في مسألة ولاية الدم؛ مما يتعيّن الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها أساس التشريع والتي جاءت بحكم متواتر يتمثل في حبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير لأخذ رأيه في القصاص وعدم شرعية سماع رأي الوصي والولي في ذلك، كما أخطأ الحكم حين استند في قضائه بعقوبة الإعدام إلى رأي اللجنة الشرعية الذي نص على أن الحكم الشرعي في حقه هو القتل حدًّا وليس قصاصًا بالرغم من دفعه من أن ذلك الرأي يتعارض مع حجية حكم المحكمة العليا الناقض للحكم السابق، كما أنه يخالف المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء التي نصت على أنه: "٠٠ويستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ"، حيث إن الجريمة المنسوبة إليه هي من جرائم القصاص التي تستلزم استطلاع رأي أولياء الدم، كما أن الحكم لم يبيّن أسماء وصفة أعضاء اللجنة الشرعية وأن كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وبجلسة (١٨/أكتوبر/٢٠٢٢م) وعملًا بنص المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية قررت المحكمة قبول الطعون أرقام (٥٩٧و٦٠٨و٦٠٩/٢٠٢٢م) شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة الثلاثاء بتاريخ (٨/نوفمبر/٢٠٢٢م) لنظر الدعوى موضوعًا وعلى أمانة سر المحكمة إعلان أطراف الدعوى والشاهد العقيد/..... (مدير عام الإدارة العامة للسجون) بموعد الجلسة بواسطة الادعاء العام؛ وذلك لتحقيق دفاع المحكوم عليهما (الطاعنين) سالفي الذكر بشأن واقعة تنازل أحد أولياء الدم المدعو (.....) ابن المجني عليه عن القصاص قِبل والدته المحكوم عليها الثانية (.....) وإعمال ما يترتب على هذا التنازل من توقيع العقوبة عليهما وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٨/نوفمبر/٢٠٢٢م) حضر المتهمان (المحكوم عليهما) ..... وبرفقة الأخيرة محاميها، كما حضر الشاهد/..... ـ مدير عام السجون ـ وبعد أداء اليمين القانونية شهد بأنه يعمل مدير عام السجون وأن (.....) ابن المجني عليه كان نزيلًا بالسجن لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها في قضية مخدرات، وذلك من تاريخ (٢٠٢١/١٢/٧م) وتم الإفراج عنه بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١٤م) وأنه خلال وجوده بالسجن وبتاريخ (٢٠٢٢/١/٢٧م) تقدم بطلب مكتوب طلب فيه مقابلة عضو الادعاء العام، وقد تم تحويل الطلب إلى عضو الادعاء العام/..... وأنه لم يلتقِ بالنزيل المذكور، كما أن الأخير لم يتقدم بطلب لمقابلته، وأنه ليس لديه علم بتنازله أو عدم تنازله، وأن الرسالة تكتب بخط السجين، وإذا كان لا يعرف الكتابة يقوم أحد زملائه بكتابتها عنه ثم يقوم مسؤول العنبر بالمصادقة على الرسالة ثم يقوم بإرسالها للمدير وبعدها يتم تحويلها إلى عضو الادعاء العام المختص وأنه لم يرد إليه ردًّا من الادعاء العام بخصوص الطلب المقدم من المذكور، وأنه ثابت بسجلات السجن أنه صباح يوم (٢٠٢٢/٤/٢٧م) قام المذكور (.....) ومعه أخيه القاصر (.....) بزيارة أمهما السجينة (.....) وأنه في عصر اليوم ذاته تناهى إلى مسمعه أن (.....) قد انتقل إلى رحمة الله تعالى، والحاضر مع المتهمة الثانية سالفة الذكر طلب من الشاهد اسم مسؤول العنبر، فأجاب بعدم معرفته اسمه بالكامل، والتمس محامي المتهمة المذكورة من المحكمة تكليف الشاهد بإحضار أصل

الرسالة والمتهمة الثانية سالفة الذكر قالت بأن ولدها (.....) زارها في السجن وأبلغها بأنه تنازل عن حقه في القصاص قِبلها أمام ضباط السجن عندما كان مسجونًا، كما أفادت ممثلة الادعاء العام الحاضرة بالجلسة بأن عضو الادعاء العام (.....) أفادها بأنه لم يقابل نزيل السجن المذكور (.....) وأنه قام بتحويل الرسالة المقدمة منه للدائرة الثانية المختصة، وذلك أثناء نظر القضية أمام محكمة الجنايات بالسيب التي لها الاختصاص الأصيل بالنسبة لموضوع التنازل من عدمه وأنه سيعود للسجلات في السجن المركزي بشأن هذه الرسالة، كما حضر مع المتهم الأول (.....) محاميًا للدفاع عنه، وحضر والد المجني عليه وأفاد بأنه التقى بمدير السجن قبل وفاة حفيده .... (ابن المجني عليه)، ولم يفده بقيام الأخير بالتنازل عن حقه في القصاص، ولم يذكر له موضوع التنازل كليًّا حتى صدور الحكم وطالب بتنفيذ الحكم عاجلًا.

وعقب ذلك قررت المحكمة التأجيل لجلسة (٢٠٢٢/١١/٢٢م) لحضور رئيس الادعاء العام (.....) وعليه إحضار كافة المخاطبات المتعلقة بموضوع طلب (.....) بالتنازل في حال قيامه بالتنازل.

وبجلسة (٢٠٢٢/١١/٢٢م) حضر المتهمان بشخصيهما وبمعية كل منهما محاميه، كما حضر..... (رئيس ادعاء عام)، كما حضر والد المجني عليه بشخصه، وقد ثبت بمحضر الجلسة أنه أثناء فترة التأجيل ورد خطاب إلى المحكمة من الادعاء العام مؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١٦ مفاده أن (.....) ابن المجني عليه الهالك لم يلتقِ شخصيًّا برئيس الادعاء العام/.....، كما ورد بناءً على طلب المحكمة من الدائرة الثانية بمحافظة مسقط خطاب يحمل الرقم ٢٠٢٢/٩٨٠ مؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٢١ مفاده أن المدعو/..... لم تتم مقابلته من أي عضو من أعضاء الادعاء العام، وأنه حسب الإفادة وواقع محاضر الجلسات أن رأي اللجنة الشرعية وصل للهيئة المغايرة بمحكمة الجنايات بالسيب بعد وفاته، حيث صدر الحكم، كما أنه تم إرفاق صورة ضوئية من الرسالة المقدمة من ابن المجني عليه/..... نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الفاضل/ مدير عام الادعاء العام بسمائل المحترم

بعناية العقيد/ مدير عام السجون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: طلب المقابلة العاجلة للقيام بإجراءات التنازل

بالقضية (١٥٤٢٠١٨/) مركز شرطة الخوض.

أتقدم لفضيلتكم أنا النزيل/..... رقم البطاقة الشخصية (.....) مسجون منذ (١٢/٧٢٠٢١/) بطلب مقابلتكم الشخصية بشكل عاجل جدًّا وذلك بهدف التنازل عن القصاص وأي حقوق أخرى ضد والدتي فقط الفاضلة/..... في القضية التي هي مسجونة عليها، وذلك لأني انفجعت بموت المرحوم والدي رحمه الله وتغمد روحه الطاهرة الجنة وليس لنا أنا وإخواني القصر بعد الله عز وجل غير والدتي لا أريد أن انحرم منها ولا أن ينحرم منها إخواني والمصاب بالوالد رحمه الله عظيم، والأمر جلل وقد تسبب لي للأسف الشديد بصدمة نفسية هائلة جعلتني أحيد عن الطريق السوي ولا أريد هذا لإخواني لا قدر الله وأريد التوبة لي ولوالدتي وأن أصطحبها مع إخواني للحج بإذن الله وعفى الله عما سلف وللأسف فإني أتعرض لضغوطات شديدة من أعمامي لعدم التنازل لكني وبكامل إرادتي وبدون أن أتعرض لأي نوع من أنواع الضغط أو الإكراه سواء النفسي أو الجسدي أرغب بالتنازل عن حقي ضد والدتي.

وفي الختام تفضلوا بقبول فائق الاحترام التقدير.

مقدم الطلب/..... رقم النزيل/ ٢٠٢١/٢٠٣٧

وقد قامت المحكمة بذات الجلسة سالفة الذكر بسماع عضو الادعاء العام/..... رئيس ادعاء عام الذي قرر بأنه في الغالب يقوم رجال الشرطة المختصون بالسجن باستلام الطلبات ويتم إحالتها إلى عضو الادعاء العام المختص وأنهم طلبوا من رجال الشرطة المختصين والقائمين على السجن بأن يتم توجيه صاحب الطلب بتقديم طلبه إلى المحكمة المختصة، وأنه لم يقابله شخصيًّا، كما أنه احتياطيًّا خاطب الدائرة الثانية في ذلك الشأن ولم يتابع بعدها إلى أين وصل الطلب وما صار إليه، والمحامي الحاضر مع المتهم

الأول (.....) قرر أن التنازل عن القصاص ثابت ضمنيًّا وواضح والأمر متروك لعدالة المحكمة، كما قال المحامي الحاضر مع المتهمة الثانية (.....) أنه لم يطلع على الرسالة، وقامت المحكمة بتلاوة تلك الرسالة، وعقّب محامي المتهمة الثانية المذكورة بأن الرسالة بها تنازل..... (ابن المجني عليه) عن حقه في القصاص حتى وإن لم تكن صياغتها أمام الادعاء العام، وأن تنازله تم بدون أي إكراه، كما أكد التقرير الطبي الصادر من مستشفى المسرة بأنه سليم العقل، وليس به أي أمراض نفسية، كما أن التنازل القضائي المقدم سابقًا من .... (ابن المجني عليه) أمام محكمة الموضوع يعتبر حجة لسقوط القصاص، كما أن رأيي اللجنة الشرعية المقدمين في الدعوى انتهيا إلى عدم توقيع عقوبة القصاص على المتهمة الثانية (.....) وإنما يتم معاقبتها بالسجن، وطالب بالنزول بالعقوبة بالنسبة لها وفقًا للمادة (٣٠٢) من قانون الجزاء، كما طلب بعد النزول بالعقوبة الرحمة والرأفة لها وفقًا للمادة (٨٠) من القانون ذاته، وذلك مراعاة لأبنائها الصغار؛ ولأن موكلته وقعت في هذه الجريمة نتيجة الإكراه.

كما أنه يدفع بأن أب الهالك ليس له الحق في طلب القصاص نيابة عن الأبناء القصّر، إذ إنه في حالة وجود قصّر تؤجل هذه العقوبة إلى أن يبلغوا سن الرشد، كما أن هناك تعارضا للمصالح فمصلحة الجد في طلب القصاص ومصلحة الأبناء الذين يطلبون العفو عن أمهم، وقدم مذكرة تكميلية ـ سلم منها نسخة للادعاء العام ـ اطلعت عليها المحكمة- وألمّت بما فيها، وخلص في ختامها إلى المطالبة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء عقوبة الإعدام والنزول بالعقوبة إلى الحد المقرر قانونًا.

كما طلب المحامي الحاضر مع المتهم الأول (.....) النزول بالعقوبة، كما أن والد المجني عليه (الهالك) والحاضر بالجلسة قال: إنه لا يعتد بالرسالة المكتوبة والمنسوبة لحفيده (.....) ابن الهالك وأن التوقيع ليس توقيعه وأنه لا يستطيع كتابة ذلك التعبير؛ لأنه مدمن مخدرات وأن الخط ليس خطه، وأنه وصل في دراسته حتى الصف السادس ولم يكمل دراسته بعدها ودفع بأن فحوى الرسالة فقط لمقابلة مدير عام السجون، وليس تنازلا وأن محامي المتهمة هو الذي كتبها، كما أن (.....) قد توفي بعد أسبوعين من

خروجه من السجن، وكان لديه الوقت الكافي للذهاب للمحكمة والإقرار بالتنازل، كما أنه لم يتم طرح هذا التنازل أمام محكمة الجنايات، وقد تم اختلاق هذا التنازل بعد صدور الحكم المطعون فيه، وطالب بإعدام المتهمة والمصادقة على الحكم الصادر بالإعدام.

وعقب محامي المتهمة الثانية سالفة الذكر على أقوال والد الهالك بأنه لم يكتب تلك الرسالة، ولا دخل له فيها، كما قرر أن عدم مراجعة..... للمحكمة بعد خروجه من السجن وإلى وفاته كان بسبب أن الدعوى لم تكن متداولة، كما قال محامي المتهم الأول (.....) ردًّا على دفع والد الهالك بأن الرسالة ليست بخط (.....)، أن الرسالة تحتوي على بصمة ابن الهالك (.....).

كما أكد دفاع المتهمة الثانية (.....) وهذه الأخيرة أن (.....) قد درس إلى الصف الأول الثانوي، وأنه يعرف القراءة والكتابة، كما قرر عضو الادعاء العام الحاضر بأنه تتبع أمر الرسالة فلم يتم التوصل إلى أصلها من إدارة السجون وأن الرسالة كان ورودها عن طريق الفاكس وطالب بالالتفات عن الرسالة لعدم وضوحها ولغياب أصلها، وأكدت المتهمة الثانية (.....) أن ابنها..... أبلغها أثناء زيارته لها بالسجن أنه كتب رسالة بالتنازل عن القصاص قِبلها وأن ابنها المذكور كان سليمًا ومعافى، كما طلب المتهم الأول (.....) الرحمة والرأفة وأن رسالة .... بها تنازل واضح عن القصاص وقدم رسالة استرحام طالعتها المحكمة وألمّت بما فيها، كما طلب المحامي الحاضر ذات الطلب، وأضاف أن..... قام بالبصمة على الرسالة أمام أفراد الشرطة وأن التنازل واضح.

وعقب ذلك قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٢٢/١٢/٦م لحضور فرد الشرطة الذي تمت البصمة على يديه وبحضوره.

وبجلسة (٢٠٢٢/١٢/٦م) حضر المتهمان بشخصيهما وبمعية كل منهما محاميه، كما حضر الشاهد الملازم أول/..... الضابط بالإدارة العامة للسجون وبعد أن أدى اليمين القانونية شهد بأنه مختص بالمرور اليومي على المجمعات ويتابع أمور النزلاء ويتلقى طلباتهم وأن الأصل أن النزلاء هم بأنفسهم يكتبون طلباتهم إلا في حالة عدم معرفة النزيل الكتابة فيقوم الإداري بالكتابة عنه وأن (.....) كان نزيلًا في المجمع (واحد)

وكان محكوما عليه في قضية مخدرات وأنه بتاريخ الطلب (محل التحقيق) كان النزيل المذكور موجود بالساحة، وطلب منه (أي من الشاهد) مقابلته للحديث معه على انفراد فأخذه إلى المكتب وكتب أمامه الرسالة بنفسه، وأنه اطلع على تلك الرسالة التي كانت تدور حول تنازله عن حقه في القصاص قِبل والدته وأن..... بصم بنفسه على تلك الرسالة أمامه وفي حضوره والمحكمة أطلعت الشاهد الماثل على صورة الرسالة المرفقة فأكد أنها هي الرسالة ذاتها التي كتبها النزيل المذكور بنفسه وبصم عليها أمامه وفي حضوره، وقدم صورة ضوئية من الرسالة ذاتها للمحكمة والأخيرة اطلعت عليها كما قرر أنه بعد استلامه لهذه الرسالة قام بتغليفها وإرسالها إلى مكتب المدير عن طريق بريد الأخير وأنه انتهى دوره عقب ذلك، والمحامي الحاضر مع المتهمة الثانية المذكورة ترافع شفويًّا وقال بأنه ثبت لدى عدالة المحكمة أن الرسالة الصادرة من .... بالتنازل صحيحة على نحو جازم وأصبحت حجة كونها قدمت أمام موظف عام ـ فرد من أفراد الشرطة ـ وهو ما يستلزم معه إعمال الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء، وقدم مذكرة تكميلية لدفاعه اطلعت عليها المحكمة، وألمّت بمضمونها وما جاء بها من طلبات والتي لم تخرج في مضمونها عن دفاعه السابق، كما أن المحامي الحاضر مع المتهم الأول (.....) قرر شفويًّا بتمسكه بما قدمه من دفاع، وقد أفاد ممثل الادعاء العام الحاضر بالجلسة بأن الرسالة موضوعها مقابلة عضو الادعاء العام وليس تنازلًا شرعيًّا حول القضية قِبل والدته، وطلب تأييد الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام المحكوم عليهما وطلب المتهم الأول سالف الذكر الرأفة والرحمة، وأنه يتمسك بطلباته السابقة، كما قدمت المتهمة الثانية سالفة الذكر رسالة اطلعت عليها المحكمة وألمّت بمضمونها، كما قررت المتهمة المذكورة أنها لا تريد إضافة شيء آخر، والمحكمة قررت عقب ذلك حجز الدعوى لجلسة الثلاثاء الموافق (٢٠٢٢/١٢/٢٧م) للنطق بالحكم، وبهذه الجلسة صدر الحكم الماثل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن المحكمة العليا قد سبق أن قضت بموجب الحكم الأول الصادر منها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًّا في شقه المتعلق بعقوبة الإعدام المقضي بها على الطاعنين، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته بهيئة مغايرة لإصدار العقوبة الشرعية بعد استطلاع رأي جميع أولياء دم المجني عليه ورفض الطعون فيما عدا ذلك، وذلك لأن الأوراق قد خلت مما يفيد حضور/..... (والدة المجني عليه الهالك وأحد ورثته) أمام محكمة الجنايات بالسيب لسؤالها عن مطالبتها بالقصاص أو العفو سواءً بشخصها أو بواسطة ممثل عنها بموجب توكيل يبيح طلب القصاص أو العفو وذلك عملًا بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن المعلوم شرعًا أن القصاص حق لأولياء الدم، ولهم أن يطلبوه أو ينزلوا عنه إلى الدية أو العفو، وكان معرفة رأيهم أمر جوهري في تحديد نوع العقوبة التي يمكن أن توقع على الجاني.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بالطعنين الماثلين والمقدمين من المحكوم عليهما قد أثبت بمدوناته أن محكمة الجنايات بالسيب ـ بهيئة مغايرة ـ قد قامت باستطلاع رأي أولياء الدم حسب الإعلام الشرعي المقدم في ذلك الشأن والذين تمسكوا بطلب القصاص من المتهمين (المحكوم عليهما الأول والثانية)، وقضت عليهما بعقوبة الإعدام المقررة قانونًا لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والاشتراك فيها وفقًا لنص المادة (٣٠٢/أ) من قانون الجزاء بالنسبة للمتهم الأول/.....، والمادة (٣٠٢/أ) بدلالة المادتين (٣٨/أ-ب،٣٩) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمة الثانية/..... والمقضي بإدانتها بها.

ولما كان ذلك، وكان البيّن من الأحكام التي صدرت في الدعوى أن الحكم بإدانة الطاعنين المحكوم عليهما الأول والثانية (.....) بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والاشتراك فيها قد أصبح نهائيًّا وباتًّا، ولا يجوز التعرض له ومن ثم فإن

موضوع الدعوى الماثلة والمطروح على هذه المحكمة هو مقصور فقط على العقوبة المقرر توقيعها على المحكوم عليهما وفقًا للقانون.

وحيث إن مضمون دفاع الطاعنين (المحكوم عليهما) على النحو السالف بيانه قد خلص إلى أن الهالك/..... (ابن المجني عليه الهالك) وهو أحد أولياء الدم وأثناء وجوده نزيلًا بالسجن قبل وفاته قد تقدم لإدارة السجن برسالة طلب فيها تحويلها لعضو الادعاء العام المختص، وذلك لمقابلته لإثبات تنازله عن حقه في طلب القصاص قِبل والدته المحكوم عليها الثانية (.....)، كما أنه وقد سبق للمذكور وأن تقدم أمام محكمة الموضوع بطلب تنازل فيه عن حقه في القصاص قِبل والدته وأنه أمر لا يجوز الرجوع فيه عملًا بمبدأ أن "الساقط لا يعود" وأنهما وعملًا بهذا التنازل فإنهما يطلبان معاقبتهما وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء التي تنص على أنه: **"...وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ"**، كما أنهما طلبا معاملتهما بالرأفة والرحمة وفقًا لنص المادة (٨٠) من القانون ذاته.

وحيث إن الثابت من محضر جلسة (٢٠٢٠/٦/٢٩م) أمام محكمة الإعادة ـ بهيئة مغايرة ـ أن ولي الدم ابن المجني عليه (.....) قد حضر بشخصه أمام المحكمة بعد بلوغه سن الرشد وطالب بالقصاص من المحكوم عليهما، وبعد أن استمعت المحكمة إلى طلبات أولياء الدم حسب الإعلام الشرعي والذين تمسكوا بالقصاص من المحكوم عليهما وبجلسة (٢٠٢١/١/٦م) قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة (٢٠٢١/٢/١٠م) وبتاريخ (٢٠٢١/٢/٧م) -أي قبل النطق بالحكم- تقدم المذكور (..... / ابن المجني عليه الهالك) بطلب كتابي إلى المحكمة بالتنازل عن القصاص في حق والدته وطلب فتح باب المرافعة لسماع أقواله بشأن ذلك التنازل، كما تقدم محامي المحكوم عليها الثانية (الطاعنة/.....) في التاريخ ذاته بطلب كتابي بفتح باب المرافعة لسماع أقوال ابن المجني عليه الهالك (.....) بشأن طلب التنازل عن القصاص المقدم منه وبجلسة (٢٠٢١/٢/١٠) المحددة للنطق بالحكم قررت المحكمة فتح باب المرافعة وسمعت ابن

المجني عليه (.....) الذي قرر أمام المحكمة بتنازله عن القصاص بمحض إرادته واعترض على ذلك جده (والد المجني عليه الهالك) مقررًا أن ذلك التنازل تم نتيجة إكراه وتحريض من إخوة والدته المتهمة (.....) وأنه يباشر علاجًا نفسيًّا في مستشفى الأمل وأنه توجد تقارير طبية تؤيد ذلك، والمحكمة قررت تأجيل الدعوى للاطلاع على التقارير الطبية وفي الجلسة التالية قررت المحكمة إحالة ابن المجني عليه المذكور (.....) إلى مستشفى المسرة للفحص الطبي وبيان مدى مسؤوليته عن أفعاله وأقواله ومدى قدرته على التمييز، وبجلسة (٢٠٢٢١/٧/١٤م) حضر (.....) ابن المجني عليه الهالك بشخصه أمام المحكمة، وقدم رسالة مكتوبة تضمنت تراجعه عن طلبه السابق بعدم المطالبة بالقصاص وأنه يطالب بحقه في القصاص من المحكوم عليهما واللذين تسبّبا في قتل والده المجني عليه، وقد قامت المحكمة بمناقشته في ذلك الطلب، حيث أكد على طلبه بالقصاص من المحكوم عليهما، كما صدر بتاريخ (٢٠٢١/١١/٢٨م) التقرير الطبي من مستشفى المسرة عن حالة ابن المجني عليه (.....) الذي أفاد بأن المذكور لا يعاني من أي مرض نفسي جسيم يؤثر على قدراته أو إدراكه وهو بكامل قواه العقلية وقادر على التمييز بين الصواب والخطأ ومسؤول عن أفعاله، وبجلسة (٢٠٢١/١٢/١٥م) قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة (٢٠٢٢/٢/٢م) وفيها صدر الحكم بإجماع الآراء بإرسال الأوراق إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية لإبداء الرأي من الناحية الشرعية وبجلسة (٢٠٢٢/٦/١م) صدر الحكم المطعون فيه وبإجماع الآراء بمعاقبة المحكوم عليهما (الطاعنين) بالإعدام.

وحيث إن القانون لم يرسم في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء شكلًا أو طريقًا خاصًّا يجب اتباعه في حالة قيام ولي الدم بالعفو والتنازل عن حقه في القصاص بحيث يبطل إذا لم يتم اتباعه ومن ثم فإنه يتم إثباته بكافة طرق الإثبات بما أنه صدر صحيحًا غير مشوب بعيب يبطله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن المطروحة عليها حقيقة الواقعة وما تراه مؤديًا عقلًا للنتيجة التي انتهت إليها، كما أنه من المقرر أن وزن وتقدير شهادة الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ إن من سلطتها تقدير الدليل.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى قيام ابن المجني عليه الهالك المدعو/..... وهو أحد أولياء الدم بالتنازل عن حقه في القصاص قبل والدته أمام محكمة الموضوع، وقيامه أيضًا بتقديم رسالة لإدارة السجن وقت أن كان نزيلًا به والتي تضمنت رغبته في التنازل عن حقه في القصاص قِبل والدته المتهمة الثانية على النحو السالف بيانه، كما شهد أمام هذه المحكمة ضابط السجن الملازم أول/..... بقيام ابن المجني عليه (.....) بكتابة الرسالة سالفة الذكر بنفسه، وكان ذلك أمامه وفي حضوره وأنه قام كذلك ببصمة هذه الرسالة في حضوره، كما ثبت قيام المدعو (.....) بزيارة والدته المتهمة الثانية (.....) ومعه أخوه القاصر في السجن في صباح اليوم الذي انتقل فيه إلى رحمة الله تعالى.

ولما كان ذلك، فإن هذه المحكمة وبما لها من سلطة تقدير الوقائع المطروحة أمامها عملًا بالمادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية تستنتج مما سبق وعلى وجه اليقين قيام المدعو/..... (ابن المجني عليه) بصفته أحد أولياء الدم بالتنازل عن حقه في طلب القصاص.

لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونًا أن تنازل أحد المجني عليهم عن حقه في القصاص قبل أحد المحكوم عليهم يسري في حق باقي المحكوم عليهم.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء هي المادة الواجبة التطبيق في الدعوى الماثلة والتي تنص على أنه: **"يعاقب بالإعدام إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية:**

أ/ إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

ب/ إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

د/ إذا كان القتل تمهيدًا لجناية أو جنحة أو مقترنًا أو مرتبطًا بهما.

هـ/ إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

و/ لسبب دنيء.

ز/ على (٢) شخصين أو أكثر.

وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ".، كما تنص المادة (٣٨) من القانون ذاته على أنه: **"يعد شريكًا في الجريمة : أ) من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق، ب) من أعطى الفاعل سلاحًا أو آلات أو معلومات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدًا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، ج) من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض، وتتوافر مسؤولية الشريك سواءً أكان اتصاله بالفاعل مباشرًا أم غير مباشر".**، كما نصت المادة (٣٩) من القانون ذاته على أنه: **"يعاقب بعقوبة الفاعل كل شريك كان حاضرًا في أثناء ارتكاب الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها والشريك الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة، أما غيره من الشركاء فيعاقب بالسجن المطلق إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام، وإذا كانت العقوبة المقررة للفعل السجن المطلق عوقب الشريك بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها".**

لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أنه سبق وأن تمت إدانة المتهم الأول/..... بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وفقًا للمادة (٣٠٢/أ) من قانون الجزاء وإدانة المتهمة الثانية/..... بالاشتراك مع المتهم الأول في جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وفقًا للمادة (٣٠٢/أ) بدلالة المادتين (٣٨/أ-ب، ٣٩) من قانون الجزاء وقد أضحت الإدانة بحقهما باتة لا يجوز التعرض لها، وأن موضوع الطعون الماثلة مقصور فقط على شق العقوبة الواجب توقيعها على المحكوم عليهما في الحدود المقررة قانونًا.

ولما كان الحكم المطعون فيه بالطعون الماثلة قد قضى بعقوبة الإعدام على المحكوم عليهما (الطاعنين)، وكان الثابت على النحو السالف بيانه أن شرط إجماع أولياء الدم على القصاص واللازم توافره لتوقيع عقوبة الإعدام قد تخلف وذلك بتنازل .... ابن المجني عليه الهالك عن حقه في القصاص على النحو السالف البيان، فلذلك تعين توقيع العقوبة على المحكوم عليهما وفق ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونًا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابًا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته.

ولما كانت هذه المحكمة لم تجد في أوراق الدعوى وظروف الجريمة والمتهمين ما يستدعي الرأفة وتخفيف العقوبة المقررة على الوجه الذي نصت عليه المادة (٨٠) من قانون الجزاء، ولما كان ما تقدم فإن هذه المحكمة تقضي وفي موضوع الطعنين رقمي (٦٠٨و٦٠٩/٢٠٢٢م) وعملًا بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء بمعاقبة المتهمين/..... بعقوبة السجن المطلق عما أسند إليهما وإلزامهما بالتضامن بالدية بالشرعية لورثة الهالك الشرعيين، وإلزامهما المصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

لما كان ما تقدم، وكان الادعاء العام قد أقام طعنه رقم (٢٠٢٢/٥٩٧م) استنادًا إلى ما تقضي به المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية لقضاء الحكم المطعون فيه بإعدام المحكوم عليهما سالفي الذكر، ولما كانت هذه المحكمة على النحو السالف البيان قد خلصت إلى معاقبة الطاعنين بعقوبة السجن المطلق ومن ثم فإن هذا الطعن يكون واردًا على غير محل، ويتعين تبعًا لذلك القضاء برفضه موضوعًا.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة:

أولًا: وفي موضوع الطعنين رقمي (٦٠٨و٢٠٢٢/٦٠٩م) بمعاقبة المحكوم عليهما (الطاعنين)..... بعقوبة السجن المطلق عما أسند إليهما، وإلزامهما التضامن بالدية الشرعية والمصروفات.

ثانيًا: وفي موضوع الطعن رقم (٢٠٢٢/٥٩٧م) المقدم من الادعاء العام برفضه.

جلسة الثلاثاء ١٠/١/٢٠٢٣م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٢٧)

الطعن رقم ٣٩١ /٢٠٢٢م

- دعوى عمومية "انقضاؤها بصدور حكم نهائي".

الموجز:

- مما يستفاد من نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم نهائي وبات فيها. تطبيق.

القاعدة:

- لما كان ذلك، وكانت الدعوى العمومية المقامة ضد الطاعن قد صدر فيها حكم نهائيّ وباتّ من المحكمة العليا بالحكم السالف الذكر، وكانت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائيًّا وبإلغاء النص العقابي..."، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بانقضاء الدعوى العمومية عملًا بنص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٢٠٢٢/٠٢/٠٦م) بدائرة اختصاص الدائرة الأولى بشمال الباطنة:

استخدم وسيلة تقنية المعلومات (الهاتف) في التعدي على الغير بالسب والقذف وذلك بأن سب المجني عليها/..... بإرساله لها عبر تطبيق التواصل الاجتماعي (الإنستغرام) رسائل تضمنت طعنًا فيها وفي شرفها، الأمر الثابت بالأوراق ومحاضر تفريغ هاتف المجني عليها والمتهم.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (استخدام وسيلة تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب والقذف) المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وبجلسة (٢٠٢٢/٠٥/٢٢م) حكمت المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهم/..... بارتكاب جنحة استخدام وسيلة تقنية معلومات في التعدي على الغير بالسب والقذف، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن عشرة أيام، ومصادرة الهاتف محل الجرم، ويفرج عنه حال استئنافه الحكم بكفالة مالية قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني حتى صيرورة هذا الحكم نهائيًّا، ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر.

لم يحز هذا القضاء قبولًا لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/٠٧/٠٦م) بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/١١/٢٢م) بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

وتقدم المحكوم عليه بالمعارضة أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/١٩م) بعدم جواز المعارضة، وألزمت رافعها المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/١١/٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته. وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه وتبيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم جواز الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت حضور المتهم بنفسه جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ونصت المادة (٢٤١) من القانون ذاته إذا رأت محكمة الاستئناف أن الاستئناف مقبولٌ شكلًا عليها (أن تسمع أقوال المستأنف وطلباته ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المحكوم عليه آخر من تسمع أقواله). ومن الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر جلسات الاستئناف، وتقدم بطلب تأجيل الدعوى تأسيسًا على أن لديه متابعة علاجية لمعاناته من مرض السرطان مقدمًا رسالة اعتذار عن الحضور لجلسات المحاكمة إلا أن محكمة الحكم التفتت عنها ونظرت الدعوى، وعلى الرغم بأن الطاعن كان غائبًا عن جلسات المحاكمة إلا أن محكمة الاستئناف أصدرت الحكم حضوريًّا بحقه، كما أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم القاضي بالإدانة دون أن تشير إلى أخذها بأسباب الحكم الابتدائي، ولم توردها في حكمها مما

يجعل الحكم خاليًا من الأسباب بالمجمل، بالمخالفة لنص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وشاب إجراءات تفريغ هاتف المجني عليها البطلان لقيام عضو الادعاء العام بتفريغ الرسائل بنفسه دون الاستعانة بخبير مختص، ثم جاء اعتراف المتهم المبني على مواجهته بتلك الرسائل باطلًا هو الآخر بحكم اللزوم القانوني، ثم إن الدعوى بهذه الكيفية جاءت خالية تمامًا من الدليل الصحيح على تحققها بعد أن تبين بطلان جميع أدلتها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية ما نصه: **"لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح..."**.

ولما كان ذلك، وكان الطاعن قد سبق أن طعن بالنقض في الحكم المعارض فيه رقم (٢٠٢٢/٧٥٢١/٣٩١) الصادر من محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ (٢٠٢٢/٧/٦م).

وبتاريخ (٢٠٢٢/١١/٢٢م) قضت المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٠٢٢/٦٥٣) بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات، وكان الطاعن في ذات الوقت قد تقدم بمعارضة الحكم الصادر ضده أمام محكمة الاستئناف حيث قضت محكمة الاستئناف في المعارضة رقم (٢٠٢٢/٧٥٢٦/٣م) بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/١٩م) بعدم جواز المعارضة، وألزمت رافعها المصاريف (الحكم محل الطعن بالنقض حاليًا) تأسيسًا على أن الحكم المعارض فيه كان بمثابة الحضوري فلا تجوز معارضته.

لما كان ذلك، وكانت الدعوى العمومية المقامة ضد الطاعن قد صدر فيها حكم نهائيّ وبات من المحكمة العليا بالحكم السالف الذكر، وكانت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها

نهائيًّا وبإلغاء النص العقابي..."، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بانقضاء الدعوى العمومية عملًا بنص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم بات ونهائي فيها وإلزام الطاعن المصروفات.

جلسة الثلاثاء ١٠/١/٢٠٢٣م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن.

---

(٢٨)

الطعن رقم ٦٢٦ /٢٠٢٢م

- **جنحة "التعدي على مباني الغير بقصد الانتفاع بها دون وجه حق المؤثمة بالمادة (٣٧٠) جزاء. شروط".**

الموجز:

- **إذا كان العقار قد أخذه المتهم ابتداءً بطريقة مشروعة فلا سبيل لرفع يده عنه بغير حكم قضائي، وامتناع حائزه عن الخروج من العقار لا يصح في القانون لأنه يعدُّ تعديًا جنائيًّا يستوجب العقاب على اعتباره جنحة الاعتداء الجنائي على الملكية العقارية المؤثمة بالمادة (٣٧٠) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧م).. تفصيل ذلك.**

القاعدة:

- **نصت المادة (٣٧٠) من قانون الجزاء على أنه: "يعاقب بالسجن.... كل من تعدى على أرض الغير أو مبانيه بقصد الاستيلاء عليها أو الانتفاع بها دون وجه حق وتشدد العقوبة على ألا تجاوز الضعف إذا وقع الفعل بالتهديد بالسلاح أو اشترك فيه ثلاثة أشخاص فأكثر"، ومؤدى هذا النص أن الركن المادي لهذا الجرم التعدي على العقار، وهو فعل إرادي يصدر من الجاني،**

ويقوم على عنصر انتزاع العقار بدون رضا مالكه أو بالعنف. أما إذا كان العقار قد أخذه الجاني ابتداءً بطريقة مشروعة فلا سبيل لرفع يده عنه بغير حكم قضائي وامتناع حائزه عن الخروج من العقار لا يصح في القانون لأنه يعدُّ تعديًا جنائيًّا يستوجب العقاب، وبمعنى آخر لكي يثبت جنحة الاعتداء الجنائي على الملكية العقارية لا بد من وجود حكم مدني نهائي أو أمرًا قضائيًّا صادرًا من قاضي الأمور الوقتيه يقضي بطرد الحائز من العقار ومع ذلك يبقى في العقار رغم التنفيذ عليه بالطرق المقررة قانونًا فالاعتداء الأول على العقار قبل صدور الحكم أو الأمر لا يستوجب المسائلة الجنائية، وإنما تقوم الجريمة إذا بقى في العقار بعد طرده، بحكم نهائي أو بأمر قاضي الأمور الوقتية في حالة أن يكون الطرد من اختصاصه، هذا مع ضرورة قيام القصد الجنائي العام والخاص في هذا الجريمة وهو قصد الاستيلاء على العقار أو الانتفاع به دون وجه حق.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢٠/٢/٢٧م) بدائرة اختصاص الادعاء العام الدائرة الأولى بمحافظة مسقط:

تعدى على عقار عبارة عن قطعة أرض بالرقم (....) الكائنة بولاية بوشر (منطقة الخوير) والمقام عليه فندق تحت مسمى فندق .... العائدة بالملك للمجني عليه/.....، بقصد الاستيلاء عليها والانتفاع بها دون وجه حق، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجنحة المؤثمة بالمادة (٣٧٠) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧م). مع مراعاة الحكم بغلق المنشأة

أو وقفها وفقًا للأحوال والحكم بإبعاد المتهم من البلاد عملًا بنص المادة (٦٠، ٥٧/و) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢٢/٤/٥م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهم بجرم (التعدي على مباني الغير بقصد الانتفاع بها دون وجه حق) وقضت بسجنه ثلاثة أشهر موقوفة النفاذ، وألزمته المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليه فأستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/٦/٦م) بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا ببراءة المستأنف مما أسند إليه.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضـــاء فطعن فيه أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/٧/١٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعى العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلًا.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ إذ قضى بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة، والقضاء مجددًا ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه، ذلك بأن أسس قضاءه بالبراءة على أن الواقعة محل الدعوى غير مجرمة

قانونًا؛ لعدم قيام الركن المادي للجريمة وعلى أن عقد الاستثمار هو الذي يحكم طرفي العقد، والإخلال بالتزامه ملجأه القضاء المدني في حين أن الثابت من الأوراق أن الركن المادي للجريمة متحقق في النشاط الإيجابي المتمثل في الاستمرار في الانتفاع بالعقار والنشاط السلبي في امتناع المطعون ضده من إخلاء العقار وتسليمه للمجني عليه في ظل انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما بعد فسخ عقد الاستثمار، وزوال صفته القانونية وفق الثابت بالعقد، وشهادة الشهود، وتحقق النتيجة المتمثلة في إجهاض حق المجني عليه وانتفاع المطعون ضده للعقار وتمتعه به دون وجه حق، وتوافر القصد الجنائي من قبل المطعون ضده بعلمه وإدراكه أن العقار لا يعود له بالملك، وانتهاء عقد الاستثمار بينه وبين المجني عليه بفسخ العقد، وبرفضه الخروج من العقار وانتفاعه به دون وجه قانوني مما تتحقق معه أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون الجزاء إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل كل ذلك ملتفتًا عن قرار وزارة التراث والسياحة بإلغاء الترخيص السياحي وعن حكم محكمـــة القضـــاء الإداري في دعوى إلغاء قد رفعها المطعون ضده، وخلص الحكم إلى عدم صلاحية المطعون ضده في ممارسة النشاط الفندقي على عقار المجني عليه، وعن الحكم القضائي الصادر من المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) القاضي بإدانته بجرم مزاولة نشاط سياحي دون ترخيص، كل ذلك يدلل على أن يد المطعون ضده على العقار يد متعدية ومغتصبة دون وجه قانوني فلم يرد الحكم المطعون فيه على كل ما ذكر بشكل كاف، وخلص إلى القضاء بالبراءة رغم توافر الدلائل الكافية لتأييد حكم أول درجة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن من المقرر أن حق الملكية العقارية من الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للدولة والقوانين المدنية إلا أن تطور مستوى جسامة الاعتداء عليها جعل من الضروري حمايتها جنائيًا تكاملًا مع بقية القوانين، ذلك لأن الأصل أن أي اعتداء على الملكية العقارية الطريق فيه لرد الاعتداء هو الرجوع للقضاء المدني أما إذا تطور مستوى جسامة الاعتداء فقد يتحول المسار من الإطار المدني إلى الإطار

الجنائي كطريق استثنائي يتحول على إثره الاعتداء من فعل موجب للتعويض إلى جريمة قائمة بذاتها تستوجب جزاءً جنائيًّا على مرتكبها، لذا نصت المادة (٣٧٠) من قانون الجزاء على أنه: "يعاقب بالسجن.... كل من تعدى على أرض الغير أو مبانيه بقصد الاستيلاء عليها أو الانتفاع بها دون وجه حق وتشدد العقوبة على ألا تجاوز الضعف إذا وقع الفعل بالتهديد بالسلاح أو اشترك فيه ثلاثة أشخاص فأكثر"، ومؤدى هذا النص أن الركن المادي لهذا الجرم التعدي على العقار، وهو فعل إرادي يصدر من الجاني ويقوم على عنصر انتزاع العقار بدون رضا مالكه أو بالعنف.

أما إذا كان العقار قد أخذه الجاني ابتداءً بطريقة مشروعة فلا سبيل لرفع يده عنه بغير حكم قضائي وامتناع حائزه عن الخروج من العقار لا يصح في القانون باعتباره تعديًا جنائيًّا يستوجب العقاب، وبمعنى آخر لكي يثبت جنحة الاعتداء الجنائي على الملكية العقارية لا بد من وجود حكم مدني نهائي أو أمر قضائيّ صادر من قاضي الأمور الوقتيه يقضي بطرد الحائز من العقار ومع ذلك يبقى في العقار رغم التنفيذ عليه بالطرق المقررة قانونًا فالاعتداء الأول على العقار قبل صدور الحكم أو الأمر لا يستوجب المسائلة الجنائية، وإنما تقوم الجريمة إذا بقي في العقار بعد طرده، بحكم نهائي أو بأمر قاضي الأمور الوقتية في حالة أن يكون الطرد من اختصاصه، هذا مع ضرورة قيام القصد الجنائي العام والخاص في هذا الجريمة، وهو قصد الاستيلاء على العقار أو الانتفاع به دون وجه حق.

ولما كان ذلك، وكان العقار موضوع الدعوى (الفندق) تم تسليمه إلى المطعون ضده من المدعي بطريقة مشروعة بناءً على عقد استثمار موقع بين طرفيه إلا أن تخلف المطعون ضده عن سداد ما عليه من مبالغ جعل المدعي يطلب إنهاء عقد الاستثمار (وهو ما يجادل فيه المطعون ضده مدعيًا أنه لم يوقع على عقد الفسخ) وبالتالي فإن بقاء المطعون ضده في هذا العقار إن صح الفسخ فإنه يعد تعرضًا مدنيًّا من اختصاص القضاء المدني، ولا يصل إلى التعرض الجنائي المستوجب للمساءلة الجنائية.

ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تخالف هذا النظر الأمر الذي يتعيّن معه رفض الطعن موضوعًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

جلسة الثلاثاء ٢٤/١/٢٠٢٣م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن

---

(٢٩)

الطعن رقم ٣٩٨ /٢٠٢٢م

- جنحة "إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة. شروط".

الموجز:

- جنحة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يمكن إسنادها إلى المتهم المدان بالسرقة، وعلة ذلك أن المقرر أن المخفي للمسروقات يكون دائمًا غير مرتكب لجريمة السرقة.

القاعدة:

- أما بشأن جنحة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة، وحيث إن جنحة الإخفاء لا يمكن إسنادها إلى المتهم المدان بالسرقة؛ ذلك أن المقرر أن المخفي للمسروقات يكون دائمًا غير مرتكب لجريمة السرقة، ولما كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر، وأدانت الطاعن بجنحة الإخفاء فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون ومن ثم إن هذه المحكمة وعملًا بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه في هذا الشق وتصحيحه بالقضاء ببراءته من تلك الجنحة.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن كافة أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢٢/٠٦/٢٥م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحم:

أولًا: ارتكب جرم السرقة في مكان مسكون عن طريق الخلع، وذلك بدخوله لسكن العمال الكائن بولاية صحم (منطقة.....) عن طريق خلع قفل الباب الخارجي للسكن، ليتسنى له بذلك سرقة المنقولات المبينة وصفًا وقيمةً بالأوراق (أسطوانة غاز طبخ ومكيف مركزي ودراجة هوائية) وفق الثابت بشهادة الشاهد/..... (بنجلاديشي) والمعزز بمحضر الاستدلال وصريح اعترافه.

ثانيًا: حال ارتكابه الجرم محل الوصف أولًا، أخفى أشياء متحصّلة من جريمة مع علمه بذلك، وذلك بأن باع (المكيف المركزي المسروق) لمحل خردة (سكراب) في المنطقة الصناعية بولاية صحم بمبلغ تسعة عشر ريالًا عمانيًا (١٩ ر.ع)، وباع (أسطوانة الغاز المسروقة) بمبلغ (١٠ ر.ع) عشرة ريالات عمانية لمحل بيع الأثاث المستعمل في سوق صحم، وفق الثابت بفاتورة الشراء المؤرخة في (٢٠٢٢/٦/٢٥م) والصادرة من محل ..... للتجارة.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (السرقة من مكان مسكون عن طريق الخلع) المؤثمة بنص المادة (٣٣٧/د) من قانون الجزاء، وجنحة (إخفاء أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك) المؤثمة بنص المادة (٣٦٤) من ذات القانون، مع المطالبة بتطبيق المادة (٨٣/هـ) والمادة (٨٥/ب) من قانون الجزاء بحقه حال كونه عائدًا لسبق الحكم عليه بحكم بات في جنحة.

وبجلسة (٢٠٢٢/١١/٢م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات) حضوريًا: بإدانة المتهم/..... بجناية السرقة من مكان مسكون بواسطة كسر الباب، وبجنحة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك، وقضت بمعاقبته عن الجناية

بالسجن (٣) ثلاث سنوات، وعن الجنحة بالسجن مدة شهر (١) على أن تدغم العقوبتان بحقه الأخف في الأشد، وألزمته المصاريف.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/١١/٢٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من محامٍ مقبول للمرافعة أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وتبيح له ذلك، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال وذلك بأن أدانه بجناية السرقة المؤثمة بالمادة (٣٣٧) من قانون الجزاء رغم أنها غير منطبقة عليه لعدم توافر الحالات الموجبة لتطبيقها فلم يثبت من محاضر المعاينة والتحري والبحث والتحقيقات دخول الطاعن إلى منزل المجني عليه عن طريق كسر أو خلع الباب، وإنما ينطبق عليه جنحة السرقة المؤثمة بنص المادة (٣٤٣) من ذات القانون، كما أن قيمة المسروق لا يتعدى خمسين ريالًا عمانيًّا ووفقا للمادة (٣٤٣) آنفة البيان، وأن هذه الدعوى لا يتم تحريكها إلا بناءً على شكوى المتضرر وتنقضي بالتنازل عملا بالمادة (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وقد ثبت تنازل المجني عليه في جلسة المحاكمة، وبالتالي كان

يجب على المحكمة أن تحكم بانقضائها بالتنازل، وعوّل الحكم في إدانة الطاعن على أقوال المجني عليه وشهادة فرد الشرطة وليس في شهادتهما ما يثبت يقينًا ضلوعه في السرقة من المنزل محل السرقة بواسطة الكسر أو الخلع، كما أنه أسند إلى الطاعن اعترافًا بالسرقة بواسطة الكسر والخلع، لم يصدر منه في محاضر الاستجواب، كل ذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا من أن استخلاص الواقع في الدعوى، والصورة الصحيحة لها، وتكييفها التكييف السليم، وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامها بما لها من سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بينة أو قرينة ترتاح إليها ما دام أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر كما لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصّلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك، كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره، بل

لها أن تجزئه، وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى، وانتهى إلى إدانة الطاعن بجناية السرقة من مكان مسكون عن طريق الخلع وجنحة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك، ودلل على ثبوت الاتهام قبله أخذا باعترافه بالتحقيقات أمام الادعاء العام وأمام المحكمة بأنه هو من أقدم على سرقة المنقولات وهي (أسطوانة غاز ومكيف مركزي) من منزل المجني عليه، وهو الاعتراف الذي تعزز بمحاضر المعاينة والاستدلال بإرشاده لمكان السرقة والمحل الذي باع فيه تلك المسروقات، وكذلك بما ورد بشهادتي المجني عليه والرقيب ع..... أمام المحكمة بعد أدائهما اليمين القانونية بأن الجاني أقدم على كسر قفل الباب المخصص للدخول إلى فناء المنزل، وتمكن من سرقة المنقولات المبين نوعها ووصفها في أوراق الدعوى.

فالبيّن مما أوردته المحكمة المطعون في حكمها تدليلًا على ما أدانت به الطاعن من أجل الجناية والجنحة المسندتين إليه أنه جاء سائغًا وواضحًا ومقنعًا في اقترافه للجرم عن علم وإرادة، وله صداه في الأوراق وأن من شأن الأدلة التي أوردتها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي بنت قضاءها على هذا الأساس السليم ملتزمة قواعد تسبيب الأحكام، ومن ثم يكون قضاؤها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه وأضحى ما يثيره في خصوص ما سلف غير مقبول.

وحيث إن ما أتاه الطاعن يشكل في جانبه الأركان القانونية لجناية السرقة من مكان مسكون عن طريق الخلع المؤثمة بنص المادة (٣٣٧/د) من قانون الجزاء، ومن ثم فإن النعي بعدم انطباق مادة الإسناد على الواقعة يكون لا محل له.

أما ما ينعاه الطاعن على المحكمة المطعون في حكمها استنادها في إدانته على أقوال المجني عليه فمردود عليه ذلك أن المادة (١٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع شهادة الشهود على أنه تسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهم

والأخذ بشهادتهم إذا ما آنست صدقها واطمأن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى يعود لها وحدها أمر تقديرها وتحديد وزنها حسب قناعاتها دون رقيب عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها.

كما أنه وإن كان المشرع لم يجعل بموجب المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة للمحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة فإنه أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم أضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير قويم.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بشأن جنحة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة، وحيث إن جنحة الإخفاء لا يمكن إسنادها إلى المتهم المدان بالسرقة؛ ذلك أن المقرر أن المخفي للمسروقات يكون دائمًا غير مرتكب لجريمة السرقة، ولما كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر، وأدانت الطاعن بجنحة الإخفاء فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون ومن ثم إن هذه المحكمة وعملًا بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه في هذا الشق وتصحيحه بالقضاء ببراءته من تلك الجنحة.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًّا فيما قضى به من إدانة الطاعن بجنحة إخفاء أشياء متحصّلة من جريمة السرقة وتصحيحه بالقضاء مجددًا ببراءته منها، ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وإلزام الطاعن المصروفات.

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/١/٢٤م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٣٠)

الطعن رقم ٥٢٠ /٢٠٢٢م

- **جنحة "تغيير حالة الأماكن والأشخاص بقصد تضليل العدالة المؤثمة بنص المادة (٢٣٢) جزاء. شروط. أركان".**

الموجز:

- **جنحة (تغيير حالة الأماكن والأشخاص بقصد تضليل العدالة) المؤثمة بنص المادة (٢٣٢) من قانون الجزاء هي جريمة عمدية، تقوم على ركنين: ركن مادي: وهو تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء جثة قتيل أو أيٍّ من أدلة الجريمة أو تقديم معلومات كاذبة تتعلق بالجريمة مع العلم بها، وركن معنوي: يقوم على قصدين: قصد عام بإرادة تحقيق ماديات الجريمة مع العلم بها، وقصد خاص، وهو نية تضليل العدالة.**

القاعدة:

- **جنحة (تغيير حالة الأماكن والأشخاص بقصد تضليل العدالة) المؤثمة بنص المادة (٢٣٢) من قانون الجزاء هي جريمة عمدية تقوم على ركن مادي، وهو تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء جثة قتيل أو أي من أدلة الجريمة أو تقديم معلومات كاذبة تتعلق بالجريمة مع العلم بها،**

وعنصر معنوي يقوم على القصد العام بإرادة تحقيق ماديات الجريمة مع العلم بها وقصد خاص وهو نية تضليل العدالة، فالبيّن من صياغة نص المادة (٢٣٢) سالفة البيان أنها جاءت بتجريم من يقوم بأحد الأفعال المذكورة بشأن جريمة واقعة لا تزال تحت قيد التحقيق بما يشمله التحقيق النهائي أمام المحكمة، والمقصود بالتغيير في نص المادة هو تبديل الحالة السابقة إلى جديدة أي تبديل حقيقة الجريمة تبديلًا من شأنه إعطاء الحالة صفة غير الصفة التي كانت عليها، وعلى نحو يكون حالة لاحقة للحالة السابقة، وأن يكون هذا التبديل أو التحويل منصبًّا على حالة سابقة للأشخاص أو الأشياء أو الأماكن وتغيير الأماكن يكون بتغيير أماكن الأشياء بعد وقوع الجريمة أيًّا كانت هذه الأشياء سواء بنقلها أو إزالتها أو تبديل آثارها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصحم (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢٢/٠٣/٠٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحم:

أقدم على تغيير حالة الأماكن والأشخاص بقصد تضليل العدالة، وذلك بأن قام برفع دعوى تجارية في مواجهة المدعو (..... / باكستاني الجنسية) دون أن يكون له صفة في الدعوى؛ وذلك بغية تغيير محل إقامة الدعوى من المحكمة الابتدائية بصحم إلى المحكمة الابتدائية بصحار ودون سبب مشروع يبيح له ذلك، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (تغيير حالة الأماكن والأشخاص بقصد تضليل العدالة) المؤثمة بنص المادة (٢٣٢) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٥/٩م) حكمت المحكمة الابتدائية بصحم (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة..... بجنحة تغيير حالة الأشخاص والأماكن بقصد تضليل العدالة

وقضت بمعاقبته بالسجن (٣) ثلاثة أشهر مع الاكتفاء بما قضاه في الحبس الاحتياطي وبالغرامة مبلغا وقدره (٣٠٠) ثلاثمائة ريال.

لم يحز هذا القضاء قبولا لدى المتهم فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/١٠/٢٦م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن الجريمة التي أدين بها غير قائمة الأركان بحقه فلم يأت أيًّا من عناصر ركنها المادي بتغيير حالة الأشخاص أو الأماكن، ومجرد رفعه دعوى مدنية ضد شخص آخر لم يثبت أنه هو المستأجر لا يعد تغييرًا لحالة الأشخاص أو الأماكن ثم إن هذا الفعل لم يصاحبه أي قصد جنائي، فلم يكن هدفه تضليل العدالة مثل ما نصت عليه المادة (٢٣٢) من قانون الجزاء، وهذه الجريمة لا يكفي معها القصد العام، بل يجب أن يستظهر تحقق القصد الخاص المتمثل في نية تضليل العدالة -وهو ما لم تحققه محكمتا الموضوع- كما

أن المحكمة الابتدائية بصحم التي أصدرت الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه ليست هي المختصة مكانيًّا بنظر الدعوى، فالدعوى قدمت لدى المحكمة الابتدائية بصحار والمتهم يقيم بولاية بركاء، ومن ثم لم يتحقق للمحكمة الابتدائية بصحم أي سبب من أسباب الاختصاص المكاني، كما أن القاضي الذي قرر إحالة المتهم للادعاء العام عن التهمة التي أدين بها سبق أن خاصمه الطاعن بموجب دعوى مخاصمة، قرر تركها بتاريخ (٢٠٢٢/٠٣/٩م)، ثم إن قراره جاء بعد انتهاء صلته بالدعوى -المقال بأن الطاعن ضلل العدالة فيها- وتحديدًا بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١٩م)، بينما أصدر القاضي ذاته حكمه في تلك الدعوى بتاريخ (٢٠٢٢/٠١/٢٥م)، كما أن الخصومة انقطعت عندما أجلت الدعوى لنظرها بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/١١م) إلا أنها نظرت في اليوم الذي يليه دون إعلام الطاعن، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن من المقرر أنه إذا كانت صياغة النص في عبارات واضحة جلية يوجب اعتباره تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل، وأن القاضي يتقيد بالمعاني التي أراد المشرع إضفاءها على النص ولا يجوز الالتجاء إلى المنطق القياسي في تفسير القانون؛ لأنه بذلك يتجاوز إرادة المشرع لخلق جريمة أو عقوبة، ومن القواعد المقررة في الشريعة الجزائية أن النص حبيس نصه فلا يمكن التوسع في تفسيره.

ولما كان البين أن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أدان المتهم (الطاعن) بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٢٣٢) من قانون الجزاء والتي نصت على أنه **"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل من غير، بقصد تضليل العدالة، حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء، أو أخفى جثة قتيل أو أيا من أدلة الجريمة، أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها مع علمه بذلك"، فهذه الجريمة وفقًا لنص المادة المذكورة هي جريمة عمدية تقوم على ركن مادي وهو تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء جثة قتيل أو أيٍّ من أدلة الجريمة أو تقديم**

معلومات كاذبة تتعلق بالجريمة مع العلم بها، وعنصر معنوي يقوم على القصد العام بإرادة تحقيق ماديات الجريمة مع العلم بها وقصد خاص وهو نية تضليل العدالة، فالبيّن من صياغة نص المادة (٢٣٢) سالفة البيان أنها جاءت بتجريم من يقوم بأحد الأفعال المذكورة بشأن جريمة واقعة لا تزال تحت قيد التحقيق بما يشمله التحقيق النهائي أمام المحكمة، والمقصود بالتغيير في نص المادة هو تبديل الحالة السابقة إلى جديدة أي تبديل حقيقة الجريمة تبديلًا من شأنه إعطاء الحالة صفة غير الصفة التي كانت عليها وعلى نحو يكون حالة لاحقة للحالة السابقة، وأن يكون هذا التبديل أو التحويل منصبًا على حالة سابقة للأشخاص أو الأشياء أو الأماكن وتغيير الأماكن يكون بتغيير أماكن الأشياء بعد وقوع الجريمة أيًا كانت هذه الأشياء سواء بنقلها أو إزالتها أو تبديل آثارها، ولما كان الثابت من وقائع الدعوى التي أظهرتها أدلتها تحقيقًا ومحاكمة أن الطاعن قام بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بصحار، واختصم فيها المدعى عليهما/.....للتجارة.....دون أن يكون للمدعى عليه الثاني صفة في العقد أو الدعوى وجعل محل إقامته ولاية صحار فلج القبائل إلا أن هذه المحكمة قضت فيها بعدم اختصاصها محليًا بنظرها وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بصحم لنظرها، وسبق للطاعن إقامته لدعوى مماثلة بذات الطلبات ضد المدعى عليها الأولى فقط ولم يختصم فيها.....وقد تم الحكم فيها بإثبات ترك المدعي لدعواه بعد أن تقدم بطلب في الموضوع ليقيم بعدها الدعوى محل الاتهام أمام المحكمة الابتدائية بصحار، ولما كان فعل الطاعن لا تستوعبه المادة (٢٣٢) من قانون الجزاء التي أدين بموجبها لانتفاء أركانه الجرمية، ولما كانت محكمة أول درجة قد خالفت هذا النظر، وقضت بإدانة الطاعن بجنحة تغيير حالة الأشخاص والأماكن بقصد تضليل العدالة وفقا للمادة (٢٣٢) من قانون الجزاء ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قد أيدتها في ذلك فإن قضاءها على هذا النحو يكون مشوبًا بالمخالفة للقانون والخطأ في تأويله مما يتعين معه وفقًا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية نقض الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا ببراءة الطاعن.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا ببراءة الطاعن.

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/١/٢٤م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٣١)

الطعن رقم ٥٢١ /٢٠٢٢م

- جنحة "الاعتداء على سلامة إنسان المؤثمة بنص المادة (٣٠٩) جزاء. شروط. حق الزوج في التأديب".

الموجز:

- جنحة الاعتداء على سلامة إنسان المؤثمة بنص المادة (٣٠٩) جزاء إذا وقعت على الزوجة من قبل الزوج فإنه من المقرر بأن التأديب حق للزوج ولكنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف.

القاعدة:

- جنحة (الاعتداء على سلامة إنسان) المؤثمة بنص المادة (٣٠٩) من قانون الجزاء إذا وقعت على الزوجة من قبل الزوج فإنه من المقرر بأن التأديب حق للزوج، ولكنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبًا عليه قانونًا حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن كافة أوراق الطعن، في أن الادعـاء الـعام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصحم (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ (٢٠٢٢/٠٦/٠٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحم:

اعتدى على سلامة المجني عليها/..... (زوجته) وذلك بأن لطمها براحة يده (كف) على وجهها وأجزاء متفرقة من جسدها وركلها برجله على ظهرها محدثا بها الإصابات المبيّنة وصفًا بالتقرير الطبي، ولم يفض الاعتداء إلى مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن (٣٠) ثلاثين يومًا، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (الاعتداء على سلامة إنسان) المؤثمة بنص المادة (٣٠٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٨/٢٩م) حكمت المحكمة الابتدائية بصحم (الدائرة الجزائية) حضوريًّا:

أولًا: بإدانة/ ..... بجنحة الاعتداء على سلامة المجني عليها، وقضت بمعاقبته بالسجن (١٠) عشرة أيام موقوفة النفاذ.

ثانيًا: مدنيًّا: بإلزام المدان بتعويض المجني عليها (.....) مبلغًا وقدره (٤٠٠) أربعمائة ريال، وبرفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

لم يحز هذا القضاء قبولًا لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/١٠/٢٦م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا، ورفضه موضوعًا، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يرتضِ الطاعن هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل في (٢٠٢٢/١٢/٤م) بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا، بسند وكالة، مرفقا صورة ضوئية منه، ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضدهما ولم يردا عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بما أسند إليه، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى وأدلتها تتوافر به أركان الجريمة التي أدانه بها، وشابه العموم والغموض والإبهام فضلًا عن عدم توافر القصد الجنائي لتلك الجريمة وإباحة ما أتاه من فعل، إذ كان يستعمل حقه في تأديب زوجته المقرر له بالشريعة الإسلامية بدلالة خلو التقرير الطبي من أي ضرب مبرح للمجني عليها، وأن المحكمة لم تتثبت عما إذا كان فعل الضرب قد تجاوز نطاق المباح أو التجريم، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته، واستند إلى أقوال المجني عليها رغم عدم معقولية تصويرها للواقعة بدلالة وجود إعاقة بأعصاب يد الطاعن تمنعه من القيام بالجرم المسند إليه، فضلًا عن كيدية الاتهام وتلفيقه من قبل المجني عليها للحصول على الطلاق، وعوّل على التقرير الطبي رغم خلوه من أي إصابات بالمجني عليها وتناقضه مع بعضه البعض، فضلًا عن تناقضه مع أقوال المجني عليها بدلالة أن المجني عليها قررت بقيام الطاعن بضربها على وجهها في حين أن التقرير الطبي خلا من وجود أية إصابات بوجه المجني عليها، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده قيام الطاعن بضرب المجني عليها ـ زوجته ـ براحة يده ـ كف ـ على وجهها وأجزاء متفرقة من جسدها، كما قام بركلها بقدمه على ظهرها، وقد أورد التقرير الطبي بوجود ألم في الوجنة اليسرى للمجني عليها وألم بكل من كوعها، وأسفل ظهرها وبإصبع

يدها الصغير لليد اليسرى وقدمها اليسرى، وتورم خفيف باليد اليسرى، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه ـ على هذه الصورة في حق الطاعن ـ أدلة استقاها من أقوال المجني عليها ونجلتها والتقرير الطبي ـ وأورد مؤداها في بيان واف ـ وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وكان مجموع ما أورده الحكم ـ بيانًا لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها ـ على النحو السالف بسطه تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها ومبينًا لفحوى أدلتها، كذلك فإن البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محّصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدًا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، فإنه لا ينال من مسؤولية الطاعن، وقد أثبت الحكم في حقه أنه تعمد ضرب زوجته بيده وقدمه، أن يكون قد استعمل حقه الشرعي في تأديب زوجته ـ كما جاء بدفاعه- لأن هذا الأمر إنما يتصل بالباعث، وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسؤولية، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا المنحى بشقيه يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر بأن التأديب حق للزوج، ولكنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبًا عليه قانونًا حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وكان البين من هذا التقرير أن بالمجني عليها تورما خفيفا باليد اليسرى وألما في كل من الوجنة اليسرى والكوع الأيسر والأصبع الصغير لليد اليسرى والقدم اليسرى وأسفل الظهر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجًا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبًا للعقاب عملًا بالمادة (٣٠٩) من قانون الجزاء، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير ما دامت وقائع الدعوى قد أيّدت ذلك عندها وأكدته لديها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال المجني عليها والتقرير الطبي، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن أقوال المجني عليها والتقرير الطبي ـ على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ـ والقول بكيدية الاتهام وتلفيقه وإنكار الاتهام، وخلو الأوراق من دليل لإدانته ـ ينحل جمعيه إلى جدل موضوعي في استخلاص صورة الواقعة وتقدير أدلتها، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملاءمة والتدقيق وكان الدليل المستمد من أقوال المجني عليها التي أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من التقرير الطبي، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس، هذا فضلًا عن أنه من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة (٣٠٩) من قانون الجزاء أن يحدث الاعتداء جرحًا أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضربًا، ولو حصل باليد لمرة واحدة سواء ترك أثرًا أو لم يترك ومن ثم فلا يلزم لصحة

الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبيّن موقع الإصابات التي أحدثها الطاعن بالمجني عليها ولا أثرها ولا درجة جسامتها، ومن ثم فإنه لا جدوى فيما يثيره الطاعن بشأن التناقض بين أقوال المجني عليها والتقرير الطبي، وبالتالي يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/١/٣١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن

---

(٣٢)

الطعن رقم ٨٤٥ /٢٠٢٢م

- صلح جنائي "ماهية. شروط." دعوى عمومية" انقضاؤها بالصلح الجنائي". نظام عام "انقضاء الدعوى".

الموجز:

- الصلح الجنائي هو نزول من الجهة التي تقوم بإنفاذ القانون الخاص بها وتطبيقه عن حقها في الدعوى الجنائية في بعض الجرائم مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح، أو هو مُكنة خولها المشرع للجاني (المتهم) في إسقاط الدعوى الجنائية المقامة ضده في جرائم محددة وبشروط محددة. ويترتب عليه أثر قانوني، وهو انقضاء الدعوى في أي مرحلة تكون عليها. والدفع بانقضاء الدعوى من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وللمتهم أن يثيره في أي حالة تكون عليها الدعوى تفصيل ذلك.

القاعدة:

- ولما كان الصلح الجنائي هو نزول من الجهة التي تقوم بإنفاذ القانون الخاص بها والسهر على تطبيقه عن حقها في الدعوى الجنائية في بعض الجرائم

مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح أو أنه مُكنة خولها المشرع للجاني (المتهم) في إسقاط الدعوى الجنائية المقامة ضده في جرائم محددة وبشروط محددة، ويترتب عليه أثر قانوني وهو عدم السير في إجراءات الدعوى (انقضائها) في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى لم يجز رفعها فإن رفعت رغم ذلك فللمتهم أن يدفع بسبق الصلح فيها وعلى المحكمة بعد التيقن من ذلك أن تقضي بعدم قبولها لانقضائها بالصلح، أما إذا وقع الصلح بعد إحالة الدعوى الجنائية فيتعيّن على المحكمة أن تقضي بانقضائها للصلح بعد أن تتحقق من حصوله باعتباره من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير المحكمة بشرط أن يكون تسبيبها لقيامه أو عدم قيامه سائغًا، وله ما يعززه من الأوراق..... ولما كان ذلك وكان الدفع بانقضاء الدعوى من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وللمتهم أن يثيره في أي حالة تكون عليها الدعوى، وكان تسبيب المحكمة المطعون في حكمها في هذا الخصوص جاء قاصرًا قصورًا مبطلًا مخلًا بحق الدفاع؛ مما يعجز المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة بما يوجب نقضه مع الإعادة.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ سابق (٢٠١٨/٠٥/١٣م) بدائرة اختصاص بلدية مسقط:

أقدم على قطع الطريق دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة حيث تم إنذاره لعدة مرات إلا أنه لم يقم بإزالة أسباب المخالفة، الأمر الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالمخالفة المؤثمة بنص المادة (١٣٤) بدلالة المادة (١٠٩) من الأمر المحلي رقم (٩٢/٢٣) من لائحة تنظيم المباني.

وبجلسة (٢٠٢٢/٠٥/٢٢م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهم بجنحة "قطع شارع دون الحصول على ترخيص بذلك من البلدية" وقضت بمعاقبته عنها بالحبس لمدة (١٠) عشرة أيام مع الأمر بوقف العقوبة بحقه، وإلزامه مصاريف الدعوى العمومية.

لم يحز هذا القضاء قبولًا لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/١٠/١٧م) بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٢/١١/٢٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تبيح له ذلك وسدد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا في مواجهة الادعاء العام وعدم قبوله شكلًا في مواجهة المطعون ضده الثاني؛ لرفعه على غير ذي صفة، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ والإخلال بحق الدفاع، وانطوى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يقضِ بانقضاء الدعوى العمومية في مواجهة الطاعن على

الرغم من ثبوت إزالة الطاعن أسباب المخالفة قبل إحالة الدعوى للمحاكمة بموجب الخطاب رقم (٣٠١٩ / ٢٠٢٠) المؤرخ في (٢٠٢٠/١٠/٥م) والذي تم تحريره من قبل بلدية مسقط مع إقرار ممثل البلدية أمام المحكمة بأن الطاعن قد أنهى أسباب المخالفة وفق الإجراءات المتبعة مع أنها من دعاوى الشكوى والطلب وخطاب البلدية بإنهاء الطاعن أسباب المخالفة يعد بمنزلة تنازل عن السير في الدعوى إلا أن محكمة الحكم خالفــت نصـوص المـواد (١٠،١٥،٣٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية مقروءة مع المادة (١٥) من قانون بلدية مسقط الصادر بالرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٣٨م) والذي جاء فيها (للرئيس أو من يفوضه عدم السير في الدعوى ـ في أي مرحلة تكون عليها وقبل صدور حكم فيها، بناءً على طلب المخالف، وبعد إزالة أسباب المخالفة ودفع الغرامة المقررة عليه) بالتالي استنباط الحكم المطعون فيما انتهى إليه جاء في غير محله، والإدانة التي رسخت في فكر المحكمة جاءت غير متوافقة مع حقيقة الوقائع والقانون، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن الصلح الجنائي هو أحد الوسائل المستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية لإنهاء المنازعات بطريقة ودية فيؤدي إلى غرس المسؤولية لدى مرتكب الجريمة وحثه على إصلاح ما أفسده كما يؤدي إلى تفادي طول الإجراءات الجزائية وتخفيف العبء عن كاهل القضاء وعدم إرهاق أجهزة العدالة بإجراءات طويلة، وفي ذات الوقت يتجنب الجاني آثار العقوبة عما قارفت يداه، لذلك أخذت أغلب التشريعات الجنائية في إجازة الصلح الجنائي في بعض الجرائم، وجعلته سببًا لإنهاء الدعوى الجنائية لذا فإن المشرع العماني وكغيره من التشريعات أخذ كذلك بالصلح الجنائي في بعض التشريعات التي شرعها منها، وعلى سبيل المثال المادة (٥٥) من قانون المرور والمادة (١٥) من قانون بلدية مسقط.

ولما كان الصلح الجنائي هو نزول من الجهة التي تقوم بإنفاذ القانون الخاص بها والسهر على تطبيقه عن حقها في الدعوى الجنائية في بعض الجرائم مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح أو أنه مُكنة خولها المشرع للجاني (المتهم) في إسقاط الدعوى

الجنائية المقامة ضده في جرائم محددة وبشروط محددة، ويترتب عليه أثر قانوني وهو عدم السير في إجراءات الدعوى (انقضائها) في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى لم يجز رفعها فإن رفعت رغم ذلك فللمتهم أن يدفع بسبق الصلح فيها وعلى المحكمة بعد التيقن من ذلك أن تقضي بعدم قبولها لانقضائها ا بالصلح أما إذا وقع الصلح بعد إحالة الدعوى الجنائية فيتعيّن على المحكمة أن تقضي بانقضائها للصلح بعد أن تتحقق من حصوله باعتباره من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير المحكمة بشرط أن يكون تسبيبها لقيامه أو عدم قيامه سائغًا، وله ما يعززه من الأوراق.

ولما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بأنه أنهى المخالفة، وقدم سندا صادرا من بلدية مسقط مؤرخ في (٥/أكتوبر/٢٠٢٠م) بهذا المضمون والتمس إعمال نص المادة (١٥) من قانون بلدية مسقط والتي تنص على: (للرئيس أو من يفوضه عدم السير في الدعوى ـ في أي حالة تكون عليها ـ وقبل صدور حكم فيها بناءً على طلب المخالف وبعد إزالة المخالفة ودفع الغرامة المقررة عليه) إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بقوله: "وحيث إنه وعن الموضوع فإن نعي المستأنف على الحكم المطعون فيه على النحو السالف إيراده غير سديد، إذ إن المادة (١٥) من قانون بلدية مسقط التي استند إليها المستأنف غير منطبقة على وقائع الدعوى محل المحاكمة، حيث إنها اشترطت إزالة المخالفة ودفع الغرامة المقررة، وقد ثبت إزالة المخالفة، إلا أن الشرط الآخر لم يتحقق وهو دفع الغرامة، إذ إن المستأنف أقر قضائيًّا أمام محكمة أول درجة بأنه لم يسدد المخالفة) دون أن تتثبت المحكمة من المفوض عن رئيس البلدية ما إذا كان الطاعن سدد الغرامة أم لا، بل كان يكفي المحكمة بعد أن وصل إلى علمها أن المتهم أزال المخالفة أن تسأل من فوضه رئيس البلدية هل يقررون عدم السير في الدعوى أم لا؟، هذا فضلًا عن أن المحكمة المطعون في حكمها قررت في مدونات حكمها تعليلًا لرفضها لهذا الدفع أن الطاعن أقر قضائيًّا أمام محكمة

أول درجة بأنه لم يسدد الغرامة دون أن تبيّن مصدر هذا الإقرار رغم أن مدونات حكم أول درجة جاءت خالية مما ذكرته.

ولما كان ذلك، وكان الدفع بانقضاء الدعوى من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وللمتهم أن يثيره في أي حالة تكون عليها الدعوى، وكان تسبيب المحكمة المطعون في حكمها في هذا الخصوص جاء قاصرًا قصورًا مبطلًا مخلًا بحق الدفاع؛ مما يعجز المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة بما يوجب نقضه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد مبلغ الكفالة للطاعن.

جلسة الثلاثاء ١٤/٢/٢٠٢٣م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد، يحيي محمود خليفة.

---

(٣٣)

الطعن رقم ٨٥٩ /٢٠٢٢م

- محكمة موضوع " هيئة مغايرة. اعتماد أدلة سابقة".

الموجز:

- من المقرر أن نقض الحكم من المحكمة العليا وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبديت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها في قضائها.

القاعدة:

- لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال، والشهادات التي أبديت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هو الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها في قضائها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن)، إلى محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢١/٧/٥م) بدائرة اختصاص إدارة المخدرات بشمال الباطنة:

أولًا: باع للغير وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا مؤثرًا عقليًّا من نوع (الميثأمفتامين) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بأن قام ببيع ثمانية أقراص دوائية برتقالية اللون ـ إلى المصدر السري ـ مقابل مبلغ وقدره (٤٠ ر.ع) أربعون ريالًا عمانيًّا، الأمر الثابت بالتحقيقات تفصيلًا.

ثانيًا: تعاطى في غير الأحوال المرخص بها قانونًا المؤثرين العقليين (الإيفيتامين والميثامفيتامين)، وهما من المواد المهلوسة المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بالبينة الفنية.

ثالثًا: قاد المركبة التي تحمل اللوحة رقم (..... /م) تحت تأثير المؤثرات العقلية، إثر ارتكابه للجرم موضوع الاتهام الثاني، وفق الثابت بالأوراق والتحقيقات المجراة.

وطالب الادعاء العـام بمعاقبة المتهم بجناية (بيع المؤثرات العقلية) المؤثمة بنص المادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجنحة (تعاطي المؤثرات العقلية) المؤثمة بنص المادة (٤٧) من القانون ذاته، وجنحة (قيادة مركبة تحت تأثير المؤثرات العقلية) المؤثمة بنص المادة (٥٠ مكرر) من قانون المرور، مع مصادرة المواد المضبوطة، استنادًا لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والأمر بإبعاده من البلاد وعدم السماح له بالعودة إليها استنادًا لنص المادة (٥/٦٦) من القانون ذاته، وسحب رخصة قيادته استنادًا لنص المادة (٥٤) من قانون المرور.

وبجلسة: (٢٠٢٢/٠٤/١٢م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات):

أولًا: بإدانة المتهم بجناية بيع المؤثرات العقلية، وجنحتي تعاطي المؤثرات العقلية، وقيادة مركبة تحت تأثير المؤثر العقلي، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن لمدة (١) سنة، والغرامة (٣٠٠٠ر.ع) ثلاث آلاف ريال عماني، وعن الثانية بالسجن (٦) ستة أشهر، والغرامة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وعن الثالثة بالسجن (٣) ثلاث أشهر، وأمرت بإدغام العقوبات قبله الأخف في الأشد، وينفذ أشدها بالجناية دون سواها، وأمرت بنفاذ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني من غرامة الحق العام، ووقف الباقي.

ثانيًا: مصادرة المواد المضبوطة من أجل إتلافها، وإبعاد المتهم من البلاد مؤبدًا فور تنفيذه لمحكوميته، وألزمته المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليه (الطاعن)، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم(٢٠٢٢/٤٧٠م)، والتي قضت فيها بتاريخ (٢٠٢٢/٦/٢٨م) بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة(٢٠٢٢/١١/٩م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات - هيئة مغايرة) حضوريًّا:

أولًا: بإدانة المتهم بجناية بيع المؤثرات العقلية، وجنحتي تعاطي المؤثرات العقلية، وقيادة مركبة تحت تأثير المؤثر العقلي، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن لمدة (١) سنة، والغرامة (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، وعن الثانية بالسجن (٦) سنة أشهر، والغرامة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وعن الثالثة بالسجن (٣) ثلاث أشهر، وأمرت بإدغام العقوبات قبله الأخف في الأشد، وينفذ أشدها بالجناية دون سواها، وأمرت بنفاذ (٣٠٠رر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، من غرامة الحق العام، ووقف الباقي.

ثانيًا: مصادرة المواد المضبوطة من أجل إتلافها وإبعاد المتهم مؤبدًا فور تنفيذه لمحكوميته، وألزمته المصاريف.

لم يرتضِ الطاعن (المحكوم عليه) بهذا القضـاء، فطعـن فيه بالنقـض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل وللمرة الثانية في (٢٠٢٢/١٢/١٨م) بموجب صحيفة موقعة من

محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة العليا، بسند وكالة، مرفقا صورة ضوئية منه ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضده ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا، وإلزام رافعه بالمصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقًا للقانون.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بما أسند إليه قد شابه القصور والتناقض في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يورد مضمون تقرير المختبر الفني الذي عوّل عليه في الإدانة ومؤداه، ورد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان الإذن الصادر بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية، وصدف عن دفعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما، وتأييد دفعه بأقوال شاهد النفي وبما تضمنته الأوراق من محضري الضبط والإحراز، وأدانه رغم انتفاء قصد الاتّجار لديه، بدلالة عدم ضبطه حال قيامه ببيع المواد المخدرة، أو عرضها للبيع، كما خلت الأوراق من أي دليل لإدانته، واستند إلى أقوال فريق الضبط رغم بطلانها لكونها وليدة إجراءات باطلة، وعدم معقوليتها بدلالة إقرارهم بأن المتهم (الطاعن) تم ضبطه أمام بنك .... دون تصوير الواقعة بكاميرات المراقبة التابعة للبنك، فضلًا عن تناقضها بشأن بيانات مركبة المتهم (الطاعن) والمضبوطات وكيفية ضبط المتهم (الطاعن)، ولشواهد أخرى عددها، وعوّل على تحريات الشرطة رغم عدم حجيتها في الإثبات، وأن من يجريها لم يفصح عن مصدرها، وأشاح الحكم عن دفعه بإنكار الاتهام المسند إليه، وأخيرًا فإن المحكمة قد استندت في حكمها إلى أقوال شهود

الإثبات مع أنها لم تسمعهم اكتفاءً بسابق أقوالهم أمام المحكمة في المحاكمة الأولى، وهو ما لا يجوز بعد نقض الحكم الصادر في تلك المحاكمة؛ ذلك أن من أثر قبول النقض لأول مرة وإحالة الدعوى لمحاكمة المتهم من جديد، واعتبار الحكم المنقوض بما قام عليه من إجراءات كأنه لم يكن، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدين الطاعن بها، وأورد مؤدى تقرير المختبر الفني ـ خلافًا لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ـ في بيان واف، ويفيد أن المضبوطات عبارة عن المؤثر العقلي ـ الميثأمفتامين ـ وهو من المواد المهلوسة المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة، واستقرت في وجدانها، فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كان ما أورده الحكم سائغًا وسديدًا في اطراح ما أثاره الطاعن في هذا الشأن فإن ما يثيره في صدده يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط، إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن، وأخذًا بالأدلة التي أوردتها، ولا عليها من بعد إن هي التفتت عما ورد بالمستندات التي قدمها الطاعن؛ ذلك أن لها ألا تأخذ بدليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة

القائمة في الدعوى، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لم تثق فيما شهدوا به، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار به واقعة مادية تستقل بها محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تُقيمها على ما يُنتجها وكانت واقعة الدعوى ـ وفق تحصيل الحكم ـ دالة بذاتها على توافر قصد الاتّجار من قِبل الطاعن؛ وذلك لما أثبته الحكم في حقه من قيامه ببيع المؤثر العقلي للمصدر الذي اشتراه منه، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب على توافر هذا القصد في حقه لا يكون سديدًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته، ومتى كان لا بطلان فيما قام به مأمورو الضبط من إلقاء القبض على المتهم (الطاعن) وتفتيشه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عوّلت على أقوالهم ضمن ما عوّلت عليه في إدانة المتهم (الطاعن)، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها ثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، كما أنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما أن تناقض أقوال الشهود في بعض أقوالهم أو تضاربهم ـ بفرض صحة ذلك ـ لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الإدانة

من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ هذا فضلًا عن أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها اطمأنت إلى جديتها كما هو الحال في الدعوى الماثلة، ولا يعيبها ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال شهود الإثبات وصحة تصديرهم للواقعة، وحصلتها بما لا تناقض فيها، وإلى تحريات الشرطة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد من منازعة في شأن أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة ـ على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ـ والقول بخلو الأوراق من أي دليل لإدانته، وإنكار الاتهام المسند إليه، ينحل جميعه إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير أدلتها، وهو من إطلاقاتها؛ مما لا يجوز مجادلتها فيه، أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال، والشهادات التي أبديت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هو الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها في قضائها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

جلسة الثلاثاء ١٤/٣/٢٠٢٣م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، علي محمد أحمد، يحيي محمود خليفة.

---

(٣٤)

الطعن رقم ٩١٠ /٢٠٢٢م

- تحقيق "ابتدائي. شرط". محاكمة " شرط تحقيق ابتدائي".

الموجز:

- من المقرر أن عدم سؤال المتهم سواءً في محضر الشرطة أو بتحقيقات الادعاء العام في مواد الجنح والمخالفات لا يعيب إجراءات المحاكمة علة ذلك أن التحقيق الابتدائي ليس شرطًا لازمًا لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات.

القاعدة:

- لما كان ذلك، وكان من المقرر أن عدم سؤال المتهم سواءً في محضر الشرطة أو بتحقيقات الادعاء العام في مواد الجنح والمخالفات لا يعيب إجراءات المحاكمة؛ لأن التحقيق الابتدائي ليس شرطًا لازمًا لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى إحالته للمحاكمة الجنائية دون سؤاله بمحضر الشرطة أو تحقيقات الادعاء العام يكون غير سديد.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن كافة أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٠١٩/٤/١١م) بدائرة اختصاص مركز شرطة المعبيلة:

أعطى شيكًا قابلًا للصرف مسحوبا على بنك مسقط بمبلغ وقدره عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع) لصالح المدعي بالحق المدني/.....، وفي موعد استحقاق الشيك ارتجع؛ لعدم وجود المقابل الكافي وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (إصدار شيك قابل للصرف لا يقابله رصيد قائم) المؤثمة بنص المادة (٣٥٦/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢٠/١٠/١٩م) حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) غيابيًّا: بإدانة المتهم بجنحة (إصدار شيك قابل للصرف لا يقابله رصيد قائم)، وقضت بسجنه شهرا، والغرامة مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع)، وإلزامه بسداد قيمة الشيك المرتجع بمبلغ، وقدره عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع) لصالح المدعي بالحق المدني/.....، مع وقف العقوبة حال السداد أو التسوية، ويفرج عنه حال استئنافه الحكم، وطلبه الإفراج تبعًا لذلك بكفالة شخصية معتبرة، ومالية مقدارها خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر، وبرفض بقية المطالبات المدنية.

وإذ عارض المتهم الحكم أمام المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٧/٢٦م) بقبول المعارضة شكلًا، وفي الموضوع بإدانة المعارض بذات الحكم المعارض فيه.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/١١/١٦م) حضوريًّا: بقبول

الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام رافعه بالمصاريف".

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل في (٢٠٢٢/١٢/٢٥م) بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للمرافعة لدى المحكمة العليا، بسند وكالة، مرفقا صورة ضوئية منه، ويبيح له ذلك، وأعلنت للمطعون ضدهما، فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى طلب القضاء بقبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا وإلزام رافعه بالمصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بما أسند إليه قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى تتحقق به أركانها وظروفها وشابه الإبهام، واستند إلى أقوال المجني عليه وحده رغم عدم معقولية تصويره للواقعة لشواهد عددها، وعوّل على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها في الإثبات، فضلًا عن عدم انطباق القيد والوصف على الواقعة محل الدعوى، وأعرضت المحكمة عن قالة شهود النفي، وخلت مدونات الحكم من أقوالهم، ولم تجبه المحكمة لطلبه باستدعاء باقي شهود النفي لسؤالهم، هذا وقد تم إحالة الطاعن للمحاكمة دون سؤاله بالتحقيقات، وقعدت المحكمة عن تحقيق الدعوى بنفسها، ورد الحكم بما لا يسوغ على دفع الطاعن بمدنية النزاع وأن الشيك محل التداعي كان شيك ضمان وسلم للمجني

عليه على سبيل الأمانة، وأنه ضمان لدين شريكه في الشركة ولشواهد أخرى عددها بما ينتفي معه اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى فضلًا عن انتفاء القصد الجنائي لديه، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًّا أو نمطًا معيّنًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كان ذلك محقّقًا لحكم القانون، كذلك فإن البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ومن ثم يكون ما يرمي به الطاعن الحكم من قصور في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث والصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه، بغير معقب، فضلًا عن أن القانون لم يحدد نصابًا معيّنًا للشهادة في المواد الجنائية، كما أن للمحكمة أن تعوّل على أقوال شهود الإثبات، وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردًّا صريحًا فقضاؤها بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي بينتها تفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم، ولم تر الأخذ بها، كما أن للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة باعتبارها معززة لما

ساقته من أدلة أساسية أخرى، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت ـ في نطاق سلطتها التقديرية ـ إلى كل من أقوال المجني عليه وصحة تصويره للواقعة وإلى محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد من منازعة بشأن أقوال المجني عليه بدعوى استنادا الحكم عليها وحدها وعدم معقولية تصويره للواقعة، وأن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة ليست لها حجية في الإثبات ـ على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ـ والقول بإعراض الحكم عن قالة شهود النفي وبعدم انطباق القيد والوصف على الواقعة محل الدعوى، ينحل ـ جميعه ـ إلى محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير أدلتها، وهو من إطلاقاتها؛ مما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان طلب سماع شهود نفي هو دفاع موضوعي يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون لازمًا للفصل في الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة تكون في حل من الاستجابة إليه، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها، ويكون الفصل في الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده أنها اطرحته ضمنًا، ولم تر أنه ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أو لازمًا للفصل فيه ـ وهو الحال في الدعوى الماثلة ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدم استجابة المحكمة لطلبه باستدعاء باقي شهود النفي لسؤالهم يكون بعيدًا عن محجة الصواب.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن عدم سؤال المتهم سواءً في محضر الشرطة أو بتحقيقات الادعاء العام في مواد الجنح والمخالفات لا يعيب إجراءات المحاكمة؛ لأن التحقيق الابتدائي ليس شرطًا لازمًا لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى إحالته للمحاكمة الجنائية دون سؤاله بمحضر الشرطة أو تحقيقات الادعاء العام يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت كل من محكمتي أول درجة قد حققتا الدعوى ـ خلافًا لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ـ بأن تم سؤال الطاعن عن التهمة المنسوبة إليه فأقرها وتم سؤال بعض شهود نفي الطاعن وعقب على شهادتهم المجني عليه، وترافعت المحامية الماثلة مع الطاعن في الدعوى، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول، فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره؛ لأنها دوافع لا أثر لها في مسؤوليته الجنائية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك الذي أصدره الطاعن استوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التي دعته إلى إصداره، ولا وجه لما يتذرع به في صدد نفي مسؤوليته الجنائية بقوله: إنه أصدر الشيك للمدعي بالحق المدني ضمانًا للوفاء لدين شريكه في الشركة، وأنه سلّمه الشيك على سبيل الأمانة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التي دعت لإصدار الشيك، ورد على دفاع الطاعن في هذا الشأن، واطرحه في منطق سائغ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيّنًا رفضه موضوعًا، مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٣/٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد

---

(٣٥)

الطعن رقم ٤٠ /٢٠٢٣م

- **جنحة "عدم رعاية شخص عاجز" المؤثمة بالمادة (٢٧٨) جزاء. شروط. أركان".**

الموجز:

- **من المقرر حسب المادة (٢٧٨) من قانون الجزاء أنها تشمل معاقبة كل مكلف برعاية طفل أو عاجز عن رعاية نفسه، فيمتنع هذا المكلف عن رعايته أو يجهل أو يقصر فيها، ومقتضى ذلك أن يكون هناك تكليف، وهذا التكليف هو أمر يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب فيمتنع المكلف عن تنفيذ ما كلف به أو يهمل أو يقصر، فيكون سلوكه السلبي مشكلًا جريمة يعاقب عليها القانون، أما إذا لم يكن الشخص مكلفًا بالرعاية من مختص فلا نكون أمام جريمة. تفصيل ذلك.**

القاعدة:

- **وذلك أنه من المقرر حسب نص المادة (٢٧٨) من قانون الجزاء "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر،**

وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية طفل لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره أو شخص عاجز عن رعاية نفسه بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية، فامتنع عن رعايته أو أهمل أو قصر فيها"، ومؤدى ذلك أن المادة سالفة الذكر ألزمت كل مكلف برعاية طفل أو عاجز عن رعاية نفسه فيمتنع هذا المكلف عن رعايته أو يجهل أو يقصر فيها، ولما كان التكليف هو أمر يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب، وعادة ما يكون إلزام فعل فيه مشقه، وكلفه فيمتنع المكلف عن تنفيذ ما كلف به أو يهمل أو يقصر، وهنا فرضت المادة سالفة الذكر عقوبة لمن كلف برعاية عاجز عن رعاية نفسه، فيمتنع عن رعايته فيكون سلوكه السلبي مشكلًا جريمة يعاقب عليها القانون، أما إذا لم يكن الشخص مكلفًا بالرعاية من مختص فلا نكون أمام جريمة ومن أمثلة التكليف ما يعرف بتعيين قيّم على العاجز، وهو ما يسمى بالنيابة الشرعية من المحكمة أو الولاية النيابية بتعيين قيّم على شخص مختل عقليًّا ليتولى رعاية شؤونه وإدارة أمواله. ولما كان ذلك، وكان ملف الدعوى قد خلا من تكليف المطعون ضدهم من مختص قانونًا برعاية أخيهم العاجز، فلا يحق بعد ذلك للادعاء العام أن يختار بشكل عشوائي من أهله وذويه؛ ليحمله كلفة الرعاية بدون قرار قضائي يلزمه بذلك؛ مما جعل أركان هذه الجريمة غير متحققة، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعًا.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعـاء الـعام أحال المتهمين (المطعون ضدهم) إلى المحكمة الابتدائية بالمصنعة

(الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (٢٠٢٢/٥/٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة المصنعة:

امتنعوا وأهملوا وقصروا في رعاية أخيهم/.....، والذي يحتاج للرعاية بسبب حالته النفسية والعقلية، وذلك حال امتناعهم من استلامه من مستشفى المسرة لرعايته، وتركه هناك كذلك دون أن يسألوا عنه وعن حالته ودون أن يلتزموا بزيارته، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعا بجنحة "عدم رعاية شخص عاجز" وفقًا لنص المادة (٢٧٨) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢٢/٦/٨م) حكمت المحكمة الابتدائية بالمصنعة (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإعلان براءة المتهمين من الجنحة المسندة إليهم.

لم يحز هذا القضاء قبولًا لدى الادعاء العام، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/١٢/٦م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتضِ الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة التي أصدرته وذلك بتاريخ (٢٠٢٣/١/١١م) موقعة من مساعد المدعي العام، وتم إعلان المطعون ضدهم فردوا بمذكرة تلتفت عنها المحكمة؛ لأنها قدمت بدون محام مقبول لدى المحكمة العليا.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جنحة (الامتناع عن رعاية أخيهم المحتاج لرعاية بسبب حالته النفسية والعقلية) بموجب المادة (٢٧٨) من قانون الجزاء، فقد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه الفساد في الاستدلال؛ ذلك أنه اعتبر أن التكليف المقصود في المادة هو التكليف القانوني أو القضائي وأن مجرد رابطة الأخوة لا تعد تكليفًا وإلزامًا يقع على الأخ في رعاية أخيه المحتاج لرعاية وما انتهى إليه الحكم يخالف عمومية نص التجريم الذي جاء عامًا غير محدد لصورة التكليف الذي يسائل عنه المقصر؛ ذلك أن الولاية على النفس للقاصر ومن في حكمة تكون للأب ثم للعاصب نفسه وفق ترتيب الإرث (البنوة، الأخوة، العمومة) المنصوص عليها في المادة (١٥٩) مقروءة مع المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية، وبهذا الاعتبار يصدق على المطعون ضدهم أنهم أولياء أخيهم المحتاج للرعاية، وقد ثبت من خلال تقرير مستشفى المسرة وشهادة الطبيب المختص بأن أخاهم في وضع صحي يحتاج إلى أن يكون في كنف الأسرة ورعايتها، وأنه لا خوف منه في التعدي على الآخرين، ومن ثم فإن امتناع المطعون ضدهم رغم ذلك عن استلامه وقبول وجوده في أسرهم يقوم به ركنا الجريمة المشار إليها، وإذ قضى الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد؛ **وذلك أنه من المقرر حسب نص المادة (٢٧٨) من قانون الجزاء "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠)**

خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية طفل لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره أو شخص عاجز عن رعاية نفسه بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية فامتنع عن رعايته أو أهمل أو قصر فيها"، ومؤدى ذلك أن المادة سالفة الذكر ألزمت كل مكلف برعاية طفل أو عاجز عن رعاية نفسه فيمتنع هذا المكلف عن رعايته أو يجهل أو يقصر فيها، ولما كان التكليف هو أمر يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب وعادة ما يكون إلزام فعل فيه مشقة وكلفه فيمتنع المكلف عن تنفيذ ما كلف به أو يهمل أو يقصر، وهنا فرضت المادة سالفة الذكر عقوبة لمن كلف برعاية عاجز عن رعاية نفسه فيمتنع عن رعايته فيكون سلوكه السلبي مشكلًا جريمة يعاقب عليها القانون، أما إذا لم يكن الشخص مكلفًا بالرعاية من مختص فلا نكون أمام جريمة، ومن أمثلة التكليف ما يعرف بتعيين قيّم على العاجز، وهو ما يسمى بالنيابة الشرعية من المحكمة أو الولاية النيابية بتعيين قيّم على شخص مختل عقليًّا ليتولى رعاية شؤونه وإدارة أمواله.

ولما كان ذلك، وكان ملف الدعوى قد خلا من تكليف المطعون ضدهم من مختص قانونًا برعاية أخيهم العاجز فلا يحق بعد ذلك للادعاء العام أن يختار بشكل عشوائي من أهله وذويه؛ ليحمله كلفة الرعاية بدون قرار قضائي يلزمه بذلك؛ مما جعل أركان هذه الجريمة غير متحققة، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعًا.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٣/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيي محمود خليفة.

---

(٣٦)

الطعن رقم ١١٥ /٢٠٢٣م

- الاستيقاف " ماهية. تحري. تلبس". تلبس " تحققه بالاستيقاف".

الموجز:

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تسوغه الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن الحقيقة وإذا أدى ذلك إلى ظهور حالة تلبس بجريمة أدركها مأمور الضبط القضائي إدراكًا يقينيًا بإحدى حواسه فإن حالة التلبس تعد قائمة وصحيحة قانونًا تجيز الضبط.

القاعدة:

- لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها،

ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن الحقيقة، وإذا أدى ذلك إلى ظهور حالة تلبس بجريمة أدركها مأمور الضبط القضائي إدراكًا يقينيًّا بإحدى حواسه فإن حالة التلبس تعد قائمة وصحيحة قانونًا تجيز الضبط، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم توافرت بحقه الدلائل الكافية على اتهامه إذ وضع نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الشبهات، وذلك بظهوره في حالة غير طبيعية لما استوقفه أفراد الشرطة بما حملهم على تفتيش مركبته بعد موافقته المكتوبة على ذلك فضبط بداخلها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومن ثم فإن ظهور المخدر بحوزة المتهم على هذا النحو باعتباره كان هو سائق تلك المركبة يعد تلبسًا بجريمة حيازة المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا بما يكون معه دفعه المثار في هذا الخصوص على غير سند من الواقع والقانون بما يوجب رفضه.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهم إلى المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: (٢٠٢٢/١/١٦م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بظفار:

١- حاز بقصد التعاطي مخدر الهيروين) ومؤثر (الميثامينتامين)، في غير الأحوال المرخص بها قانونًا وذلك بأن تم ضبط بحوزته لفافة بلاستيكية تحتوي على مسحوق بني اللون، ولفافة بلاستيكية تحتوي على مادة بلورية بيضاء اللون، وتبيّن من خلال

التقرير بأنها مادة مخدرة من نوع (الهيروين) ومؤثر عقلي (الميثاميتامين)، وفق الثابت بمحضر الضبط المعزز بتقرير البيّنة الفنية، والمعزز باعترافه.

٢- تعاطى وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا مواد مخدرة من نوع (الحشيش، والمورفين، الهيروين، الكوديين الميثامينتامين) المدرجة في الجدول رقم (٢١) من المجموعة الأولى والثانية الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بالبيّنة الفنية المرفقة بالأوراق، والمعزز باعترافه.

٣- ساق المركبة ذات الرقم (..... /ر) من نوع فورد صالون على الطريق تحت تأثير المخدر، وفق الثابت بنتيجة البينة الفنية، والمعزز باعترافه.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجرائم التالية:

١-جنحة (حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- جنحة (تعاطي المواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا المؤثمة بالمادة (٤٧) من القانون ذاته.

٣- جنحة (سياقة مركبة على الطريق تحت تأثير المخدر) المؤثمة بالمادة (٥٠/ مكرر) من قانون المرور، مع المطالبة بمصادرة المضبوطات استنادًا لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة (٢٠٢٢/١٠/١٩م) حكمت المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية): حضوريًّا:

بإدانة .....، بجنحتي " حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي، وتعاطيها"، وقضت بمعاقبته عنهما بالسجن سنة والغرامة (١٠٠٠ر. ع) ألف ريال، وجنحة " سياقة مركبة على الطريق تحت تأثير المخدر"، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن ستة أشهر والغرامة (٤٠٠ر. ع) أربعمائة ريال، تدغم العقوبات بحقة، وتنفذ الاشد ومصادرة المضبوطات).

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٣/١/٣م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بإنفاذ مدة ستة أشهر فقط من العقوبة السجنية المقضي بها، ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني من عقوبة الغرامة، ووقف الباقي من العقوبتين، وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم يرتضِ المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٣/٢/٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محامٍ مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بالجرائم المسندة إليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ وذلك لأن المحكمة التي أصدرته أوردت من ضمن أدلة الإدانة ما اعتبرته اعترافًا منه دون مناقشة ذلك الاعتراف خاصة وأن المضمن به قوله بأن المضبوطات إنما تخص زميله .... والذي تركها داخل المركبة بعد أن فرّ منها فضلًا على أن تلك المركبة ليست ملكا

للطاعن، وإنما استخدمها بصفة مؤقتة بما يجعل ركن حيازته لتلك المضبوطات غير قائم في حقه، كما دفع ببطلان عملية قبضه وتفتيشه لعدم توافر حالة من حالات التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي ضبطه وتفتيشه، كما شاب الحكم المطعون فيه قصور في التسبيب حيث لم ترد المحكمة على الدفوع التي أبداها المكلف بالدفاع عنه ومنها التقرير الطبي الذي أكد معاناته من مرض الاكتئاب النفسي الجسيم، وأنه سبق أن أخضع لعلاج نفسي بمستشفى المسرة فضلًا عن انتفاء موجب تشديد العقاب في حقه، وأن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أثبت بيانًا للواقعة أن الطاعن تم استيقافه من قِبل أفراد الشرطة وذلك للحالة غير الطبيعية التي كان عليها الطاعن (المحكوم عليه) في تاريخ الواقعة وقد تم إحضاره لمقر الإدارة وبعد أخذ موافقته على تفتيش مركبته عثر على لفافتين أثبت التقرير الفني للفحوص الكيميائية أن إحداها تحوي مادة المورفين والثانية مادة الكريستال، وهي من المواد المخدرة، وقد اعترف الطاعن أمام المحكمة الابتدائية بجلسة (٢٠٢٢/١٠/٥م) بحيازته المخدرات المضبوطة، وبتعاطيه لها وبقيادته المركبة وهو متعاطٍ لتلك المخدرات، كما تم مواجهته بنتيجة التقرير الطبي التي توافقت وأقواله، وهي أسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها، وقد أوردتها المحكمة على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًّا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققًا لحكم القانون، فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا يكون سديدًا.

وحيث إنه عن الدفع المثار من قبل الطاعن ببطلان إجراءات قبضه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس في حقه زمن قبضه فمردود عليه بأنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط

القضائي وبمقتضى المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية البحث عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجًا لأثره، كما أنه وبمقتضى المادة (٤٢) من ذات القانون فإنه لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عنها بالسجن أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة.

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تسوغه الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن الحقيقة وإذا أدى ذلك إلى ظهور حالة تلبس بجريمة أدركها مأمور الضبط القضائي إدراكًا يقينيًّا بإحدى حواسه فإن حالة التلبس تعد قائمة وصحيحة قانونًا تجيز الضبط وكان الثابت من الأوراق أن المتهم توافرت بحقه الدلائل الكافية على اتهامه؛ إذ وضع نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الشبهات؛ وذلك بظهوره في حالة غير طبيعية لما استوقفه أفراد الشرطة بما حملهم على تفتيش مركبته بعد موافقته المكتوبة على ذلك فضبط بداخلها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومن ثم فإن ظهور المخدر بحوزة المتهم على هذا النحو باعتباره كان هو سائق تلك المركبة يعد تلبسًا بجريمة حيازة المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا؛ بما يكون معه دفعه المثار في هذا الخصوص على غير سند من الواقع والقانون بما يوجب رفضه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ هو أيّد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى ما كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليه أسبابًا جديدة، ولم يكن الطاعن قد استند أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة، تخرج في جوهرها عما قدمه لمحكمة أول درجة؛ ولذا فإن ما

أثاره الطاعن ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل واستنتاج وفهم الواقع، وهو أمر لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا فيتعيّن بذلك رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات عملًا بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

جلسة الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٢٣م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، يحيي محمود خليفة.

---

(٣٧)

الطعن رقم ٥٥ /٢٠٢٣م

- جناية "إغواء واستدراج أنثى بالحيلة المؤثمة بنص المادة ٢٥٤ جزاء. شروط. الشروع فيها". شروع " جناية إغواء واستدراج أنثى بالحيلة المؤثمة بنص المادة ٢٥٤ جزاء".

الموجز:

- المقرر أن المشرع العماني في جناية (إغواء واستدراج أنثى بالحيلة) المؤثمة بنص المادة (٢٥٤) بدلالة المادة (٢٩) من قانون الجزاء قد علق تطبيق العقوبة المنصوص عليها صلب تلك المادة على شرط اكتمال الفعل أي شرط اكتمال الجريمة؛ وذلك لما قدره الشارع من أنه لا يتصور أن تتجه إرادة الجاني إلى مجرد الشروع فيها فقط؛ إذ لن يحقق الشروع له غرضًا. تفصيل ذلك.

القاعدة:

- لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٥٤) من قانون الجزاء، وهي المادة المحال وفقها الطاعن نصت على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من حرض أو استدرج أو أغرى

أو أغوى أو ساعد شخصًا بأي وسيلة على البغاء أو الفجور، وأدى ذلك إلى ارتكاب الفعل.....) وكان البيّن من نص تلك المادة وعلى النحو الذي صيغت به أن المشرع العماني علق تطبيق العقوبة المنصوص عليها صلب تلك المادة على شرط اكتمال الفعل أي شرط اكتمال الجريمة؛ وذلك لما قدره الشارع من أنه لا يتصور أن تتجه إرادة الجاني إلى مجرد الشروع فيها فقط، إذ لن يحقق الشروع له غرضًا وكان الثابت بالأوراق أن الجناية المسندة للطاعن وفقًا لنص المادة (٢٥٤) او بشهادة المجني عليها نفسها أنها لم تكتمل بعد أن طلبت منه هذه الأخيرة أن يرجعها حالًا إلى المكان الذي أوقفت به مركبتها بعد أن عبر لها عن رغبته في ربط علاقة مفتوحة معها وتأسيسًا على ذلك يكون ركن اكتمال الفعل الذي استوجبته المادة (٢٥٤) المشار إليها لإنزال العقوبة التي نصت عليها غير قائم في حقه بما يجعل ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من إدانة له بذلك الجرم فيه خطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه وتصحيحه وذلك إعمالًا لنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: (..إذا كان الطعن مؤسسًا على أن الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون....)، وكان هذا ما تردى فيه الحكم المطعون فيه لما أدان الطاعن بجناية الشروع في إغواء واستدراج أنثى، واعتبرها قائمة في حقه وأدانه بموجبها، بما يوجب نقضه وتصحيحه بإعلان براءته منها.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال (المتهم) الطاعن إلى محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٠٢٢/٤/٢٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة المعبيلة:

أولًا: شرع في إغواء المجني عليها/.....، بالحيلة وباستخدام شخص آخر، حسن النية، وهي المدعوة/.....، وذلك بأن أوهم المجني عليها بأنه مكلف بالبحث عن موظفات عمانيات للعمل في القصر السلطاني، لدى السيدة الجليلة، موهمًا إياها أنه من شرط الحصول على هذه الوظيفة أن تتطور العلاقة بينه وبينها إلى مستوى الحميمية والسفر معه أي دولة وفي أي وقت عندما يتطلب الأمر، ودون علم ذويها ولطمأنتها أخبرها بأن الأمور ستكون عادية وسيتحسن وضعها المادي، وقد حال دون إتمام مخططه إبلاغ المجني عليها عن الواقعة، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات تفصيلًا.

ثانيًا: انتحل صفة موظف عام، وذلك بأن ادعى أمام المجني عليها، والشاهدة/..... بأنه يعمل في القصر السلطاني، وأنه مكلف بالبحث عن موظفات للعمل لدى السيدة الجليلة، الأمر الثابت بالتحقيقات.

ثالثًا: تعرض للمجني عليها على وجه يخدش حياءها، وذلك بأن طلب منها أن تقيم معه علاقة حميمية خاصة وسرية، الأمر الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالشروع في جناية (إغواء واستدراج أنثى بالحيلة) المؤثمة بنص المادة (٢٥٤) بدلالة المادة (٢٩) من قانون الجزاء، وجنحتي (انتحال صفة موظف عام)، و(التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها) المؤثمتين على التوالي بنصي المادتين (١٨٩) و(٢٦٦/أ) من القانون ذاته.

وبجلسة (٢٠٢٢/١٢/١٩م) حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهم/..... لشروعه في ارتكاب الجناية المؤثمة بالمادة (٢٥٤) من قانون الجزاء بدلالة المادة (٣٠) من القانون ذاته، والجنحتين المؤثمتين بنصوص المواد (١٨٩) و(٢٦٦/أ) من القانون ذاته، وقضت بمعاقبته عن الشروع في ارتكاب الجناية بالسجن لمدة سنة. وعن الجنحتين بالسجن لمدة شهر، والغرامة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني عن كل واحدة منها، على أن تدغم العقوبات الصادرة بحقه، وتطبق الأشد دون

سواها، وإلزامه **مدنيًّا:** بأن يؤدي تعويضا للمجني عليها مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة، وإلزامه المصاريف الجنائية والمدنية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٣/١/١٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وتبيح له ذلك، وتم سداد مبلغ الكفالة، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بالجرم المسند إليه بالخطأ في تطبيق القانون؛ وذلك لأن التجريم وعلى النحو المضمن بنص المادة (٢٥٤) من قانون الجزاء، وهي المادة التي أدين وفقها شرطه أن يرتكب البغاء والفجور بسبب التحريض أو الإغواء أو الإغراء فعلًا، أما مجرد الإغواء من دون ارتكاب فعل البغاء والفجور فهو ليس مجرمًا، كما هو الحاصل في دعوى الحال حيث إنه لم يرتكب البغاء أو الفجور مع المجني عليها، كما أن الثابت أنه وعلى خلاف ما أورده قرار الاتهام فإنه لم يطلب من المجني عليها المذكورة علاقة حميمية وسرية وقد نفت هذه الأخيرة ذلك أمام

المحكمة؛ بما يجعل الاتهام المسند إليه في هذا الخصوص غير قائم، كما أنه لم ينتحل صفة موظف عام بالادعاء بأنه يعمل بالقصور السلطانية خاصة وأنه لم يقابل المجني عليها والشاهدة معًا بل قابل كل واحدة منهما على انفراد؛ بما يجعل ما أورده قرار الاتهام في هذا الخصوص غير صحيح، كما أنه وعلى خلاف ما ذكرته المجني عليها بأنها شاهدت شعار الخنجر باللون الأخضر على الحاسب الآلي الخاص بالطاعن لما قام بفتحه أثناء وجودها معه بالشقة، فقد أثبت الفحص المختبري على خلو الحاسب الآلي من الشعار المشار إليه، بما يدلل على عدم مصداقية أقوال المجني عليها، كما أن إجراءات عملية قبضه كانت باطلة؛ لأنها وقعت نتيجة استدراجه لكمين تم نصبه له من قِبل أفراد الشرطة، كما ألزمته المحكمة بالتعويض المدني للمجني عليها دون أن تحقق في الضرر المدعى به؛ بما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه وفي خصوص ما أثاره الطاعن من بطلان إجراءات قبضه وتفتيشه لعدم وجود إذن بذلك من الادعاء العام ولعدم قيام حالة من حالات التلبس في حقه التي تجيز قبضه في ذلك التاريخ فإن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن الحقيقة وإذا أدى ذلك إلى ظهور حالة تلبس بجريمة أدركها رجال مأموري الضبط القضائي إدراكًا يقينيًّا بإحدى حواسه فإن حالة التلبس تعد قائمة وصحيحة قانونًا تجيز الضبط، وأن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعًا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيًّا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في

حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجال الضبط القضائي من إيقاف المركبة التي كان يقودها الطاعن ما دام أنه وضع نفسه موضع الريب والشك على نحو برر استيقافه، وذلك بتعمده وبدون مبرر الانطلاق بمركبته وبسرعة كبيرة نجم عنها اصطدامه بعدد من السيارات، وذلك لمجرد تفطنه لوجود مركبة شرطة بالمكان الذي حدده للالتقاء بالمجني عليها؛ مما أثار لدى أفراد الدورية ريبة وشكًّا حول تصرفه، استوجب منهم ملاحقته والقبض عليه في مرحلة أولى وتفتيش مركبته في مرحلة ثانية؛ بما يجعل نعيه ببطلان القبض والتفتيش غير سديد.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته بينت وفي مرحلة أولى واقعة الدعوى بما يجمله أن المجني عليها/..... تعمل في مركز السلطان قابوس المتكامل لعلاج وبحوث أمراض السرطان، وأن زميلتها في العمل الدكتورة/.....أخبرتها أنها رشحتها للعمل في القصر مع السيدة الجليلة، وأن شخصًا يدعى/ .....هو المسؤول عن اختيار المتقدمات لذلك العمل، وطلبت منها التواصل مع هذا الأخير بعد أن أعطتها رقم هاتفه مؤكدة لها أنه هو صاحب القرار في عملية الاختيار، فصدقت الأمر خاصة أنه سبق لها أن عالجت والد السيدة الجليلة، وكان هذا الأخير يثني على علاجها فظنت أنه هو من طلبها للعمل بما حملها على التواصل مع المتهم برسالة نصية عبر تطبيق (الواتساب) عرفته من خلالها بهويتها وكونها من قِبل الدكتورة/.....فرد عليها لاحقًا برسالة نصية أيضًا سألها فيها عن أحوالها، وأنه سمع عنها كثيرًا من المدح والثناء وأنه الشخص المناسب للعمل المطلوب، كما أخبرها في ذات الرسالة أنه ونظرًا لطبيعة الموضوع فإنه يجب أن يبقى سريًّا بينهما، وأن لا تخبر أحدًا بذلك، وأنه لا بد له من عقد لقاء بينهما لتوقيع العقد، وحدد لها موعدًا ومكانًا لذلك وبانتظاره له في ذلك المكان حضر ودون أن ينزل من مركبته طلب منها أن تركب معه كونه شخصية معروفة، ولا يرغب في مشاهدته من قبل العامة وبرغم خوفها إلا أن رغبتها في العمل الذي ستنتدب من أجله جعلتها تركب معه بمركبته التي كانت معتمة

فأخبرها بأنه يعرف عنها كل شيء، وأنه لابد من التحرك من ذلك المكان وعند وصولهما أمام إحدى البنايات أخبرها بأن السيدة الجليلة ترغب في مؤسسة أمنية خاصة، وأنها تم ترشيحها، وقد تكون هي رئيسة تلك المؤسسة، وطلب منها الانتظار ونزل من المركبة ودخل إحدى البنايات ثم عاد إليها بعد حوالي ثلث ساعة، وطلب منها الصعود بمفردها إلى شقة أخبرها برقمها وأنه سيلحق بها، وقد تبيّن لها أنها شقة جديدة وبها أثاث بسيط وعادي ثم التحق بها وفتح جهاز الحاسب الآلي الخاص به، وطلب منها بطاقتها الشخصية فأخبرته بأنها لا تحملها معها ثم أخبرها بأن لديه مكتبا في القصر وأن مهمتها ستكون الإشراف على سفريات السيدة الجليلة، وبأنها ستسافر في أي وقت ولأي مكان عندما يتطلب الأمر ذلك ثم أخذ يصف جمالها، وأن طريقة ارتدائها للحجاب شبيهة بطريقة السيدة الجليلة، وأن هذه الأخيرة ترتاح لمن يشبهها في الذوق ثم سألها عن قرارها في خصوص الوظيفة المعروضة عليها، فطلبت إمهالها فرصة للتفكير، والرد وأخبرته بأنها متزوجة ولديها طفلة، وأنه يجب أن تأخذ عائلتها في أي رحلة سفر، فرد عليها أن ذلك غير ممكن بحجة أن تلك السفريات ستكون سرية، ثم أخذ يرغبها في تلك الوظيفة من خلال الامتيازات والرواتب التي ستحصل عليها بما ستتغير معها حياتها كاملة ثم فاجأها بإعلامها بأنه ستكون هناك علاقة مفتوحة بينهما خاصة فاستفسرت قاصدة من ذلك بعد أن ذكرت له أنها متزوجة فأعلمها بأن زوجها لن يكون على علم بشأن تلك العلاقة بما بعث فيها الريبة والخوف، فطلبت منه نقلها في الحين إلى مركبتها فانصاع لرغبتها بعد أن استأذنها في الدخول إلى لدورة المياه بدعوى أنه يعاني مرض القولون وبوصولها إلى مركبتها أخبرت زوجها وأختها بما حصل لها ثم أبلغت الشرطة بالموضوع فتمت الإشارة عليها بالتواصل معه وتحديد موعد ومكان للالتقاء به، فوافق على ذلك وتم نصب كمين لغاية قبضه لتنتهي المحكمة وفي مرحلة ثانية إلى إدانة المتهم (الطاعن) بالجناية المسندة إليه، وكذلك الأمر بالنسبة للجنحتين المستندتين إليه، وذلك للأسباب التي أوردتها بحكمها.

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه يكون قائمًا إذا طبقت المحكمة قانونًا غير واجب التطبيق أو نصًّا غير واجب التطبيق أو أنها طبقت هذا النص القانوني عن وقائع الدعوى على نحو خاطئ أو أن تكون قد وقعت في فهم خاطئ عند تفسير أو فهم ذلك النص.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٥٤) من قانون الجزاء وهي المادة المحال وفقها الطاعن نصت على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من حرض أو استدرج أو أغرى أو أغوى أو ساعد شخصًا بأي وسيلة على البغاء أو الفجور وأدى ذلك إلى ارتكاب الفعل.....) وكان البيّن من نص تلك المادة وعلى النحو الذي صيغت به أن المشرع العماني علق تطبيق العقوبة المنصوص عليها صلب تلك المادة على شرط اكتمال الفعل أي شرط اكتمال الجريمة، وذلك لما قدره الشارع من أنه لا يتصور أن تتجه إرادة الجاني إلى مجرد الشروع فيها فقط؛ إذ لن يحقق الشروع له غرضًا، وكان الثابت بالأوراق أن الجناية المسندة للطاعن وفقًا لنص المادة (٢٥٤) او بشهادة المجني عليها نفسها أنها لم تكتمل بعد أن طلبت منه هذه الأخيرة أن يرجعها حالًا إلى المكان الذي أوقفت به مركبتها بعد أن عبر لها عن رغبته في ربط علاقة مفتوحة معها وتأسيسًا على ذلك يكون ركن اكتمال الفعل الذي استوجبته المادة (٢٥٤) المشار إليها لإنزال العقوبة التي نصت عليها غير قائم في حقه؛ بما يجعل ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من إدانة له بذلك الجرم فيه خطا في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه وتصحيحه وذلك إعمالًا لنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: (..إذا كان الطعن مؤسسًا على أن الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون....)، وكان هذا ما تردى فيه الحكم المطعون فيه لما أدان الطاعن بجناية الشروع في إغواء واستدراج أنثى واعتبرها قائمة في حقه وأدانه بموجبها، بما يوجب نقضه وتصحيحه بإعلان براءته منها.

وحيث إنه وفي خصوص ما قضى به الحكم المطعون فيه من إدانة للطاعن بجنحتي انتحال صفة الموظف العام بادعائه أنه يعمل في القصر السلطاني، وأنه مكلف بالبحث عن موظفات للعمل لدى السيدة الجليلة وجنحة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بعرضه على المجني عليها ربط علاقة حميمية معها فالثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته دللت على ثبوت تلك الجرائم في حقه بما ينتجها من أدلة استخلصتها المحكمة من الأدلة القولية المتكونة من شهادة كل من الدكتورة/.....والمجني عليها.....وكذلك من الدليل الفني المستخرج من محضر تفريغ هاتف المجني عليها، وما كشف عنه من وجود تواصل بينها والمتهم (الطاعن) وتطابق ذلك ووقائع الدعوى على النحو الذي كشفت عنه التحقيقات وأيضًا مع أقوال المجني عليها التي استقرت عليها خلال كافة مراحل الدعوى وكذلك مع ما تضمنته شهادة الدكتورة/.....وقد طرحت المحكمة كل تلك الأدلة بجلسات المحاكمة، وواجهت بها الطاعن الذي عجز عن دحضها، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة والقرائن، والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها، حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها، وكان المشرع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين ـ إلا إذا نص القانون على ذلك بالنسبة لجريمة معينة ـ وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه بالأوراق، وكان البيّن من الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه أنها جاءت سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراضها لتلك الأدلة وإيرادها لمضمونها على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما

لا شأن للمحكمة العليا به ولا يثار أمامها بما يتجه رفض طعنه في هذا الخصوص وإلزامه المصاريف عملًا بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن الطاعن محكوم بعقوبة حبسيه وتأسيسًا على ذلك وإعمالًا لنص المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية فهو غير ملزم قانونًا بدفع مبلغ الكفالة بما يتجه معه ردها إليه لأخذها بغير مقتضى.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقضه جزئيًّا في خصوص جناية الشروع في إغواء أنثى بالحيلة والقضاء ببراءة الطاعن منها ورفض الطعن فيما زاد على ذلك، وإلزام الطاعن بالمصاريف، ورد مبلغ الكفالة إليه".

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٤/٢٦م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، كـــــمال عـــــزوزي غـــــربـي، علي محمد أحمد، يحيي محمود خليفة.

---

(٣٨)

الطعن رقم ١٤٨ /٢٠٢٣م

- **جنحة "الزواج من أجنبية. انقضاء". دعوى عمومية " انقضاؤها بإلغاء نص عقابي". قانون " تطبيق المادة ١٥ إجراءات جزائية".**

الموجز:

- **تنقضي الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي الذي كان يجرم تلك الجريمة عملا بنص المادة ١٥ إجراءات جزائية، ويدخل في ذلك جنحة الزواج من أجنبية حيث ألغي النص الذي يجرمها بصدور القانون الجديد رقم (٢٠٢٣/٢٣م).**

القاعدة:

- **ولما كان عقد الزواج المرفق يتوافق مع شروط المادة رقم (٢) من المرسوم المشار إليه رقم (٢٠٢٣/٢٣م) وكانت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: (تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائيًا أو بإلغاء النص العقابي، ولا يمنع ذلك من الحكم المصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون)، ولما كان النص العقابي أصبح ملغى فيما يتعلق بالتهمة**

التي حكم على الطاعن بسببها، الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي، مع رد مبلغ الكفالة للطاعن.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بشناص (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٢٠٢١/٠٣/٢٦م) بدائرة اختصاص الادعاء العام بولاية شناص:

أقدم على الزواج من أجنبية بدون الحصول على تصريح من وزارة الداخلية، وذلك بأن تزوج من المدعوة/..... (مغربية الجنسية) دون حصوله على تصريح يجيز له ذلك، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العـام بمعاقبة المتهم بجنحة "الزواج من أجنبية بدون الحصول على تصريح" المؤثمة بالمادة (٥) المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٩/١٥٤) بتعديل بعض أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب بدلالة المادة (١) من ملحق القرار الوزاري رقم (٩٣/٩٢) بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب.

وبجلسة (٢٠٢٢/١١/١٤م) حكمت المحكمة الابتدائية بشناص (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهم بالجريمة المسندة إليه، وقضت بمعاقبته عنها بالغرامة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني، وحرمانه من تولي الوظائف العامة، وإلزامه المصاريف الجزائية.

لم يحز هذا القضاء قبولًا لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة(٢٠٢٣/٠١/١٨م): حضوريًّا بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصاريف.

لم يرتضِ الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة التي أصدرته، وذلك بتاريخ(٢٠٢٣/٢/٢٧م) موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، وقدم سند وكالته عنه، وتبيح له ذلك، وتم سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضده، فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتحميل رافعه المصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة له قانونًا.

حيث إن الطعن حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

وحيث إن الطاعن ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانته بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٥) من لائحة تنظيم أحكام زواج العمانيين من أجانب الصادر بالقرار الوزاري رقم (٩٣/٩٢) فقد أخطأ في تطبيق القانون، وجاء قاصرًا في التسبيب، فاسدًا في الاستدلال؛ ذلك أن الجرم المسند إليه فقد انقضت الدعوى العمومية بشأنه بمضي المدة، حيث إن القرار الوزاري المشار إليه نص في المادة (٥) منه على أن: ".. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني، وفي جميع الأحوال يحرم المخالف من السماح له بإدخال الزوجة أو الزوج الأجنبي ومن تولي الوظائف العامة"، وبالعودة إلى قانون الجزاء رقم (٧٤/٧) الملغى، وقانون الجزاء رقم (٢٠١٨/٧م) النافذ، فإن كلاهما قسم الجرائم على أساس الحد الأعلى من العقوبة إلى جناية وجنحة ومخالفة؛ ولكون العقوبة المنصوص عليها في مادة التجريم هي الغرامة فقط دون السجن، فإن ذلك يجعل الجريمة مندرجة تحت صنف المخالفة لا الجنحة، ولا يغير من ذلك أن عقوبة الجنحة في القانون هي التي

تكون من ١٠٠ ريال إلى ١٠٠٠ ريال؛ لكون العقوبة الواردة في مادة الاتهام متجاوزة لهذا الحد، ولهذا تعتبر مخالفة لا جنحة، وبالبناء على ذلك فإن الدعوى العمومية تسقط بمضي المدة بعد مرور سنة من وقوع الجرم وفقًا للمادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما تم في هذه الواقعة باعتبار أن الزواج كان بتاريخ(٢٠٢١/٣/٢٦م)، بينما تم تقييد البلاغ بتاريخ(٢٠٢٢/١٠/٥م)، كما أخطأ الحكم بقضائه بعقوبة الحرمان من الوظيفة العامة رغم أن قصد المشرع الحرمان المستقبلي لا الحرمان من الوظيفة التي يشغلها المتهم قبل وقوع الزواج ـ كما هو حاصل في حالة الطاعن ـ سيما وأن حرمانه من وظيفته فيه ضرر اجتماعي واقتصادي على الطاعن بحرمانه من مصدر رزقه، وهو ما لم يقصده المشرع من هذه العقوبة، أضف إلى ذلك أن الحكم جاء قاصرًا في البيان بتجريمه هذا الفعل رغم عدم اصطدامه مع الشرع ولا القانون، فهو زواج شرعي موثق لم يخالف به المتهم (الطاعن) النظام، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجزائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، وهذا هو ما ناقشته المادة رقم (١٢) من قانون الجزاء بقولها: "يعاقب على الجريمة طبقًا للقانون النافذ وقت ارتكابها..."، ونصت المادة رقم (١٣) من ذات القانون (يطبق القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتًّا، وإذا صدر ـ بعد صيرورة الحكم باتًّا ـ قانون يجعل الفعل الذي حكم على المتهم بسببه غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية".

ولما كان ذلك، وكان الطاعن قد تزوج من أجنبية بتاريخ (٢٠٢١/٣/٢٦م) بموجب عقد زواج شرعي، وصدر ضده حكم بالإدانة من محكمة أول درجة بتاريخ (٢٠٢٢/١١/١٤م) وأيّد استئنافًا بتاريخ (٢٠٢٣/١/١٨م)، وقبل أن يصبح الحكم باتًّا وبتاريخ (٢٠٢٣/٤/١٦م) صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٢٣م) في شأن زواج العمانيين من أجانب يجب العمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- أي بتاريخ (٢٠٢٣/٤/٢٥م) والذي نص في مادته الأولى يلغى المرسوم السلطاني رقم (٩٣/٥٨) المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكامه.

ولما كان عقد الزواج المرفق يتوافق مع شروط المادة رقم (٢) من المرسوم المشار إليه رقم (٢٠٢٣/٢٣م) وكانت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: (تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائيًّا أو بإلغاء النص العقابي، ولا يمنع ذلك من الحكم المصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون)، ولما كان النص العقابي أصبح ملغى فيما يتعلق بالتهمة التي حكم على الطاعن بسببها، الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي، مع رد مبلغ الكفالة للطاعن.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بانقضاء الدعوى العمومية مع رد مبلغ الكفالة للطاعن.

جلسة الثلاثاء ٢/٥/٢٠٢٣م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد،

---

(٣٩)

الطعن رقم ١٤٠ /٢٠٢٣م

- محكمة عليا "اختصاص بنظر طلب إعادة النظر". طلب إعادة النظر "اختصاص". نظام عام "اختصاص ولائي".

الموجز:

- المشرع الجزائي وفقًا للمادتين (٢٧٠و٢٧٢) جزاء قد نظم قواعد الاختصاص الولائي للمحكمة العليا باعتبارها هي جهة القضاء الوحيدة الواجب رفع طلب إعادة النظر أمامها، مؤدى ذلك أنه ينحسر معه اختصاص المحكمة المطعون في حكمها بنظر الطلب فكان عليها أن تقضي بعدم الاختصاص إذ من المقرر أن قواعد الاختصاص الولائي بين المحاكم تعد من النظام العام.

القاعدة:

- البيّن أن المشرع الجزائي وفقًا للمادين (٢٧٠و٢٧٢) المشار إليهما قد نظم قواعد الاختصاص الولائي للمحكمة العليا باعتبارها هي جهة القضاء الوحيدة الواجب رفع طلب إعادة النظر أمامها، وهو الأمر الذي ينحسر معه اختصاص المحكمة المطعون في حكمها بنظر الطلب. ولما كان ذلك وكانت قواعد

الاختصاص الولائي بين المحاكم تعد من النظام العام؛ مما يتوجب معه على المحكمة المطعون في حكمها القضاء بعدم اختصاصها بنظر طلب إعادة النظر المقدم أمامها من قبل الملتمس (الطاعن) باعتبار أن ذلك الطلب ليس من ضمن ولايتها، وإذ خالفت هذا المنحى ونظرت فيه، وقضت بقبوله شكلًا، وفي الموضوع برفضه فإنها تكون قد خالفت القانون، وأخلت بقاعدة الاختصاص الولائي المنصوص عليه قانونًا، الأمر الذي يتعين معه إعمالًا لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة المطعون في حكمها بالفصل في طلب إعادة النظر، وإلزام الطاعن بمصاريف طعنه عملًا بأحكام المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بعبري (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: (٢٠٢١/٠٥/٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة عبري:

أعطى شيكًا قابلًا للصرف وكان الرصيد أقل من قيمته، وذلك بأن سلم الشاكي/..... (هندي الجنسية) تسعة شيكات بقيمة إجمالية قدرها (٥٦,٠٩٩ ر. ع) ستة وخمسون ألفا وتسعة وتسعون ريالًا عمانيًّا ارتدت عند تقديمها للمسحوب عليه (بنك مسقط)؛ لعدم كفاية الرصيد، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العـام بمعاقبة المتهم بجنحة "إعطاء شيك قابل للصرف والرصيد أقل من قيمته" المؤثمة بموجب المادة (٣٥٦/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة(٢٠٢١/٠٩/٢٨م) حكمت المحكمة الابتدائية بعبري (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهم بجنحة تحرير شيك لا يقابله رصيد كافٍ، وقضت بمعاقبته بالسجن ثلاثة أشهر والغرامة مائة ريال مع إلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني قيمة

الشيكات المسترجعة مبلغا، وقدره (٦٠٠٠,٩٩ر.ع) ستة وخمسون ألفًا، وتسعة وتسعون ريالًا عمانيًّا، قيمة الشيكات المرتجعة، يوقف تنفيذ العقوبة الحبسية بحقه إذا سدد ما عليه، ويفرج عنه في حال استئنافه الحكم بكفالة مالية قدرها ثلاثمائة ريال ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر، وألزمت المحكوم عليه المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٢/١١/١٦م) بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وتحميل رافعه المصاريف.

وتقدم المحكوم عليه بطلب إعادة نظر أمام محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنح المستأنفة) وبتاريخ (٢٠٢٣/١/٢٤م) حكمت المحكمة بقبول طلب إعادة النظر شكلا، وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٢/٢٢م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه، وتبيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثر المطعون ضده الأول عدم الرد عليها، بينما رد عليها المطعون ضده الثاني بمذكرة - بواسطة وكيله القانوني- خلص في ختامها إلى المطالبة برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠ر.ع).

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم قبول الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبقًا للقانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث إن المادة (٢٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه **"يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعي العام - إذا كان مقدمًا من غيره - في عريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والسبب في طلب إعادة النظر، ويرفق في الطلب ما يؤيده من مستندات"**، كما نصت المادة (٢٧٢) من ذات القانون على أنه: **"يرفع الادعاء العام طلب إعادة النظر والتحقيقات التي أجريت والمستندات المؤيدة للطلب إلى الدائرة الجزائية في المحكمة العليا مشفوعًا بتقرير برأيه والأسباب التي يستند إليها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب، وللمحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه، ويكون قرارها في الحالتين نهائيًّا..."**.

فالبيّن أن المشرع الجزائي وفقًا للمادتين (٢٧٠و٢٧٢) المشار إليهما قد نظم قواعد الاختصاص الولائي للمحكمة العليا باعتبارها هي جهة القضاء الوحيدة الواجب رفع طلب إعادة النظر أمامها، وهو الأمر الذي ينحسر معه اختصاص المحكمة المطعون في حكمها بنظر الطلب.

ولما كان ذلك وكانت كانت قواعد الاختصاص الولائي بين المحاكم تعد من النظام العام؛ مما يتوجب معه على المحكمة المطعون في حكمها القضاء بعدم اختصاصها بنظر طلب إعادة النظر المقدم أمامها من قبل الملتمس (الطاعن) باعتبار أن ذلك الطلب ليس من ضمن ولايتها، وإذ خالفت هذا المنحى، ونظرت فيه وقضت بقبوله شكلًا، وفي الموضوع برفضه فإنها تكون قد خالفت القانون وأخلت بقاعدة الاختصاص الولائي المنصوص عليه قانونًا، الأمر الذي يتعين معه إعمالًا لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة المطعون في حكمها بالفصل في طلب إعادة النظر، وإلزام الطاعن بمصاريف طعنه عملًا بأحكام المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة المطعون في حكمها بالفصل في طلب إعادة النظر، وإلزام الطاعن مصاريف طعنه.

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٥/٩م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد فرج شوشان، كمال عزوزي غربي، علي محمد أحمد، يحيي محمود خليفة.

---

(٤٠)

الطعن رقم ٢١٥ /٢٠٢٣م

- **جنحة "التعدي على حرمة الحياة الخاصة للغير المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. شروط. تعريف الحياة الخاصة".**
- **الموجز:**

- **المقرر في تعريف الحياة الخاصة في جنحة التعدي على حرمة الخاصة للغير المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنها مجموعة الحقوق المترابطة والمتداخلة والتي تضمن للفرد حقه في حماية ذلك الجانب من حياته الذي يحرص على حجبه عن اطلاع الغير عليه، وإحاطته بسياج من السرية، على ألا يكون في ذلك الجانب الخاص ما يتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم، وهي من الجرائم القصدية التي تستوجب توافر ركن مادي، قوامه الفعل وآثاره وركن معنوي، قوامه العناصر النفسية المكونة لها بحيث تتجه الإرادة إلى نتيجة الفعل الجرمي.**

- **القاعدة:**
- **لما كان ذلك، وكان الادعاء العام أسند للطاعنة تهمة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة**

للغير المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها، ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف)، وكان المقرر في تعريف الحياة الخاصة أنها مجموعة الحقوق المترابطة والمتداخلة والتي تضمن للفرد حقه في حماية ذلك الجانب من حياته الذي يحرص على حجبه عن اطلاع الغير عليه، وإحاطته بسياج من السرية، على ألا يكون في ذلك الجانب الخاص ما يتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم، وهي من الجرائم القصدية التي تستوجب وإلى جانب توافر الركن المادي ركنًا معنويًّا؛ وذلك لأن الجريمة ليست كيانًا ماديًّا خالصًا قوامه الفعل وآثاره، إنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة؛ إذ لا يسأل الشخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيته، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي باعتباره سبيل المحكمة لتحديد المسؤولية الجنائية للمتهم وإيقاع العقوبة المقرر لها عليه ذلك أن إرادة الفعل لا تكفي لقيام القصد الجنائي، وإنما يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى نتيجة الفعل الجرمي.

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن كافة أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهمة(الطاعنة) إلى محكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنها بتاريخ: (٢٠٢٢/٨/١م) بدائرة اختصاص إدارة الادعاء العام لقضايا تقنية المعلومات:

استخدمت الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة للمدعية بالحق المدني..... (مصرية الجنسية)، وذلك أن قامت بإرسال المحادثات الصوتية المتبادلة بين المدعية والمدعو/..... - زوج المتهمة في تطبيق (الواتساب)، إلى والدة الأخيرة، دون إذنهما ورضاهما، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمة بجنحة (استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة بالغير) المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مع مراعاة مصادرة الجهاز المستخدم في ارتكاب الجريمة (الهاتف المحرز) إعمالًا لنص المادة (٣٢/أ) من القانون ذاته، وإبعادها من البلاد إعمالا بنص المادة (٣٢/ج) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠٢٢/١٢/٨م) حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهمة/..... (مصرية الجنسية) بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بنشر أخبار، وقضت بمعاقبتها عنها بالغرامة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، وإلزامها المصروفات، وبمصادرة الجهاز المستخدم في الجريمة على النحو الوارد وصفًا بالأسباب، وبرفض المطالبة المدنية بحالتها.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليها فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢٣/٢/١٤م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا، ورفضه موضوعًا، وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت بإنفاذ خمسين

ريالًا فقط من الغرامة المحكوم بها ووقف باقيها، ووقف تنفيذ مصادرة الهاتف، وألزمت المستأنفة المصاريف.

لم ترتض المحكوم عليها (الطاعنة) بهذا القضاء، فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٣/٣/٢٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة، وقدم سند وكالته عنها، وتم سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنة المصروفات عملًا بنص المادة (٢٢٥) من الإجراءات الجزائية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونًا فهو مقبول شكلًا.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة لها بالجرم المسند إليها بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال؛ وذلك لعدم قيام أركان التهمة المسندة إليها، وكذلك انتفاء الضرر الذي تدعي المجني عليها أنه لحق بها، كما التفتت المحكمة التي أصدرته عن طلبها إدخال الشاكية كمتهمة في القضية؛ لأنها هي من قامت بالاعتداء على الحياة الخاصة للمتهمة(الطاعنة) وأسرتها بتواصلها المستمر مع زوج هذه الأخيرة متسببة بذلك في زرع الخلافات بينهما، كما أن البيّن من الأوراق أن زوج الطاعنة أقر بأن هذه الأخيرة لم تتجسس على هاتفه

بدون إذنه، وإنما هي اطلعت على الرسائل من خلال هاتفه الخاص بإذنه بما سمح لها مشاهدة الرسالة أثناء استخدامها جهاز الحاسب الآلي (اللاب توب) الخاص بأسرته، وتأسيسًا على ذلك يكون هو صاحب الصفة في تقديم الشكوى، وليس المجني عليها، كما لم يثبت الحكم المطعون فيه توافر القصد الجنائي في حقها، وإن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه في مجمله سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أنه يتعيّن على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها ما يقطع في الدلالة على أنها قرأت أوراق الدعوى قراءة مبصرة، وأحاطت بأدلة الإثبات والنفي عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وأن يكون حكمها مبرأ من تعسف الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور؛ ذلك أن تسبيب القاضي لحكمه يجب أن يُخاطب العقل والمنطق؛ لأن المقصود من الالتزام بالتسبيب الإقناع، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الأسباب التي يسطرها القاضي بحكمه تؤدي إلى الإقناع، ولن تكون كذلك إلا إذا جاء بيانها وفق مقتضيات العقل والمنطق، فلا يكفي للقول بعدالة الحكم أن تكون أسبابه كافية، وإنما يجب أن تكون منطقية أيضًا، بأن يكون استخلاصه للنتائج من الأدلة استخلاصًا سائغًا وفق مقتضيات العقل والمنطق، فالاستنتاج الذي يقوم به القاضي بعد استقرائه للأدلة والواقعة يجب أن يتفق مع هذه المقتضيات.

لما كان ذلك، وكان الادعاء العام أسند للطاعنة تهمة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة للغير المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي نصت على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو

في التعدي على الغير بالسب أو القذف)،وكان المقرر في تعريف الحياة الخاصة أنها مجموعة الحقوق المترابطة والمتداخلة والتي تضمن للفرد حقه في حماية ذلك الجانب من حياته الذي يحرص على حجبه عن اطلاع الغير عليه، وإحاطته بسياج من السرية، على ألّا يكون في ذلك الجانب الخاص ما يتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم، وهي من الجرائم القصدية التي تستوجب وإلى جانب توافر الركن المادي ركنًا معنويًّا؛ وذلك لأن الجريمة ليست كيانًا ماديًّا خالصًا، قوامه الفعل وآثاره، إنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة؛ إذ لا يسأل الشخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيته، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي باعتباره سبيل المحكمة لتحديد المسؤولية الجنائية للمتهم وإيقاع العقوبة المقرر لها عليه؛ ذلك أن إرادة الفعل لا تكفي لقيام القصد الجنائي، وإنما يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى نتيجة الفعل الجرمي.

لما كان ذلك، وكان الثابت من خلال الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعنة تمسكت وخلال كافة مراحل الدعوى بانتفاء الركن المعنوي للجرم المسند إليها بدليل أنها لم ترسل الرسائل المتبادلة بين زوجها وطليقته (المدعية بالحق المدني) والتي وجدتها بالحاسوب الآلي المنزلي إلى أهل المدعية بالحق المدني للتشهير بها والمساس بحرمة حياتها الخاصة، وإنما اشتكت زوجها إلى والدته، وأرسلت لها تلك الرسائل لما لامسته فيها من مساس بحقوقها كزوجة لهذا الأخير، وأم لأبنائه، فضلًا عما يشكله مثل ذلك التواصل بينه وطليقته -المدعية بالحق المدني- من خطورة على استقرار عائلة الطاعنة بما حملها على طلب تدخل والدة زوجها للمحافظة على بيتها واستقرار أسرتها، فضلًا عن أن تلك الرسائل وجدتها بجهاز الحاسب الآلي (اللاب توب) المنزلي، وكان ذلك أثناء استخدمها للجهاز لتدريس أحد أبنائها، وقد أكد زوجها ذلك، إلا أن المحكمة الابتدائية اعتبرت اعترافها بإرسال المقاطع الصوتية إلى والدة زوجها كافيا لقيام أركان الجريمة المسندة إليها دون أن ترد على دفعها بانتفاء الركن المعنوي في حقها، وهو دفاع جوهري من شأنه تحققه أن يتغير به وجه الفصل في الدعوى،

وقد أعادت الطاعنة التمسك بذات الدفع أمام محكمة الحكم المطعون فيه بوصفها محكمة استئناف إلا أن هذه الأخيرة أيّدت الحكم المطعون فيه دون أن تقسط ذلك الدفع حقه في التمحيص، والحال لأنها محكمة استئناف، وأن وظيفتها ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع الاستئناف في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحها عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع؛ لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، وكان هذا ما خالفه الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان تسبيب الأحكام لا يحقق المقصود منه إلا إذا تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد استوعبت دفاع الخصوم والأدلة التي استندوا إليها وحججهم القانونية، وأنها واجهت مقطع النزاع في الدعوى، وردت على جميع الدفوع الجوهرية فيه، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه وعلى ضوء ما سبق بسطه أنه جاء قاصرًا وفضلًا عن قصوره المبطل في التسبيب معيبًا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة، ورد مبلغ الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، ورد مبلغ الكفالة للطاعنة".

جلسة الثلاثاء ٢٠٢٣/٦/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبدالله الحجري / رئيسا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، عثمان متولي حسن، علي محمد أحمد، يحيي محمود خليفة.

---

(٤١)

الطعن رقم ٣٣٧ /٢٠٢٣م

- جريمة" وقتية. مستمرة. التفرقة بينهما". جنحة "إدخال العملة للسلطنة دون تمرير في القنوات المصرفية ودون التحقق من هوية العملاء. نوعها".

الموجز:

- من المقرر أن أساس التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكوّن للجريمة كما عرفه القانون سواءً أكان هذا الفعل إيجابيًّا أم سلبيًّا ارتكابا أم تركًا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل مع التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه. مؤدى ذلك أن جنحة إدخال العملة للسلطنة دون تمرير في القنوات المصرفية ودون التحقق من هوية العملاء جريمة مستمرة.

القاعدة:

- **لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكوّن للجريمة كما عرفه القانون سواءً أكان هذا الفعل إيجابيًّا أو سلبيًّا ارتكابا أو تركًا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل مع التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه.**

ولما كان ما ساقه الحكم ـ فيما تقدم ـ لا يكفي ولا يسوغ به اطراح ما تمسك الطاعن به من أن الفعل المنسوب إليه وقع قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي عوقب بمقتضاه، آية ذلك أن الحكم أشار إلى أن الواقعة حدثت بتاريخ سابق على (١٢/١٠/٢٠٢١م) دون تحديد تاريخ دقيق بها، وأطلق القول بأن ما نسب إلى الطاعن هو إدخال العملة للسلطنة دون تمرير في القنوات المصرفية ودون التحقق من هوية العملاء، وأن هذه الجريمة تتطلب استمرارًا في نشاط إيجابي آخر بممارسة عملية الإدخال للنقد بطريقة غير مشروعة بما تكون معه الجريمة مستمرة، دون أن يبيّن الحكم ماهية ذلك النشاط الآخر ودور الطاعن فيه وطبيعته؛ للوقوف على ما إذا كان أثرًا من آثار الجريمة الذي لا يصح معه القول بأنها جريمة مستمرة من عدمه، فلذلك كان الحكم المطعون فيه قد شابه القصور المبطل في التسبيب، وجاء معيبًا بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة، ورد مبلغ الكفالة للطاعن.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم الثاني (الطاعن) وآخر إلى المحكمة الابتدائية بالبريمي (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٢٥م) بدائرة اختصاص إدارة التحريات والتحقيقات الجنائية بالبريمي:

بالنسبة إلى المتهم الأول:

أولًا: أقدم على سرقة مبلغ (٦٩٤٩٠ ر.ع) تسعة وستين ألفًا وأربعمائة وتسعين ريالًا عمانيًا من المجني عليه /.....، حيث استولى على المبلغ الذي نسيه داخل المركبة من نوع (شفرولية) إلا أن المتهم بعد نزول المجني عليه من المركبة استولى على المبلغ، ولاذ هاربًا بالمبلغ متجها من محافظة البريمي إلى محافظة مسقط، وقام بتخبئة المبلغ في سكنات كبار الضباط بمعسكر سلاح الجو السلطاني العماني حيث تم ضبط المبلغ فيه، وفق الثابت بالتحقيقات، وصريح اعترافه.

ثانيًا: لم يلتزم بالإقرار لسلطة الجمارك بمبالغ تتجاوز (٦٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ريال عماني عند عبور من منفذ (وادي الجزي) قادمًا من ولاية البريمي باتجاه محافظة مسقط حال سرقته المبلغ المشار إليه في البند أولًا، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثًا: استخدم وسائل تقنية المعلومات في إنتاج مواد إباحية، وذلك بأن قام باستخدام هاتفه النقال (من نوع أيفون اكس أس ذهبي اللون) يحمل رقم متسلسل)..... (٦ وهاتفه الآخر (من نوع سامسونج دوس أزرق اللون) يحمل الرقم التسلسلي (...) في تصوير مجموعة من النساء صورا عارية، كما قام بتصوير فتيات وتصوير نفسه أثناء ممارسته لعلاقات جنسية مع عدة فتيات، وفق الثابت بمحاضر التفريغ -

رابعًا: استخدم وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالنظام العام وذلك بأن استخدم هاتفيه النقالين في إرسال الرسائل المتضمنة التطاول على الذات الإلهية والأنبياء العظام وسب الأديان، وارتكاب أفعال مخالفة للقوانين المعمول بها- مثل التعامل في الخمور-، وفق الثابت بالأوراق.

خامسًا: استخدم وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالآداب العامة؛ وذلك بأن استخدم هاتفيه النقالين في إرسال رسائل منافية للآداب العامة منها: (يلعن دينك وأنا ابن قحها عشان حبيتك كس أمي إذا بتشوفيني بعد اليوم أنا مو منيك تكزبي على وإنتي بالهيت وغيرها الكثير من المراسلات التي تم تفريغ نماذج منها)، وفق الثابت بمحضر التفريغ.

سادسًا: استخدم وسائل الاتصالات في إرسال رسائل نصية مخالفة للنظام العام والآداب، وذلك بأن أرسل رسائل نصية من هاتفه النقال (من نوع أيفون) للمدعوة (.....) في هاتفه النقال (يلعن ربك ردي طيب لا تردي يا قمر بس ورحمة ربي بترابه بكرا راح تعرفي شو محمدت ورحمة أبوي أمك لأنيكها يا قمر.. إلخ)، وفق الثابت بمحاضر تفريغ الهاتف.

سابعًا: تعامل مع العملة الوطنية بازدراء وذلك بأن قام بتصوير عملات من فئات (خمسين ريالا عمانيا) ووضعها على السرير وعلى أرضية الغرفة وإرسالها للمدعو (.....) في هاتفه النقال، وفق الثابت بمحضر التفريغ.

ثامنًا: تعامل في الخمور دون أن يكون حاصلًا على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، وذلك بأن قام بشراء مجموعة متنوعة من الخمور من أنواع (ريد ليبل شيفاز بلاكيبل ٤٥ - وأنواع أخرى من المدعو/..... - مخزن في هاتفه النقال - تركي مسقط قطع) وفق الثابت بمحاضر التفريغ والمعزز باعترافه.

تاسعًا: عمل في السلطنة في غير المهنة المرخص له بالعمل فيها؛ وذلك بأن عمل في تجارة السيارات حال كون الترخيص الصادر له بالعمل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، أو الذي يعمل لدى غير صاحب العمل المرخص له، وفق الثابت باعترافه.

بالنسبة للمتهم الثاني:

أولًا: لم يلتزم (حال كونه ممثلًا لإحدى المؤسسات المالية) بالتزام المؤسسات المالية المتعلقة باتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة بمراعاة نتائج تقييم المخاطر بشأن تحديد هوية تنفيذ معاملة لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل، وذلك بأن

قام بعمليات مصرفية تتمثل في تغيير العملة، وإدخال نقد للسلطنة، دون تمرير ذلك في القنوات المصرفية، ودون التحقق من هوية العملاء بناءً على مصادر ومعلومات موثقة ومستقلة صادرة عن جهات رسمية، حيث قام بإدخال مبلغ قرابة(٣٠٠٠٠ر.ع) ثلاثين ألف ريال للسلطنة لصالح المتهم الأول مقابل استلام مبلغ في خارج السلطنة من قبل أحد معارفه مع التغيير وفارق العملة، كما اتفق مع المتهم الأول على إدخال مبلغ آخر، وهو المبلغ الذي تمت سرقته، والذي تم إخراجه من شركة.... للصرافة دون تقييد ذلك بفواتير رسمية، ودون تحديد مصدر تلك الأموال، وتحديد بيانات العميل من خلال الأوراق الرسمية، وفق الثابت بالتحقيقات وصريح اعتراف المتهم.

ثانيًا: لم يلتزم (حال كونه ممثلًا لإحدى المؤسسات المالية) اتخاذ إجراءات وتدابير مناسبة لتحديد مصدر أموال المتهم الأول التي قام بإدخالها للسلطنة وتسليمها له عن طريق إجراء عملية مقاصة وتغيير عملة خارج السلطنة، (وفق ما ورد بالاتهام في البند السابق)، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العـام بمعاقبة المتهم الأول بجنحة السرقة المؤثمة بنص المادة (٣٤٣) من قانون الجزاء، و وجنحة عدم الإفصاح عن المبالغ المالية لسلطة الجمارك المؤثمة بنص المادة (٩٨ بدلالة المادة ٥٣) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب مقروءة مع المادة (١) من القرار رقم (٢٠١٧/١) بشأن تحديد الحد الجمركي للقرار الصادر عن رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في إنتاج ونشر مواد إباحية المؤثمة بنص المادة (١٤) من القانون ذاته، وجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالنظام العام المؤثمة بنص المادة (١٩) من القانون ذاته، وجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالآداب العامة المؤثمة بنص المادة (١٧) من القانون ذاته، وجنحة استخدم وسائل الاتصالات في إرسال رسائل نصية مخالفة للنظام العام والآداب المؤثمة بنص المادة (٣/٦١) من قانون تنظيم الاتصالات، وجنحة التعامل مع العملة الوطنية بازدراء المؤثمة بنص المادة (٢٩٦) من قانون

الجزاء، وجنحة التعامل في الخمور دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة المؤثمة بنص المادة (٢٨٥) المؤثمة من ذات القانون، وجنحة العمل في السلطنة في غير المهنة المرخص له بالعمل فيها المؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل، ومعاقبة المتهم الثاني بجنحة الإخلال عمدًا بالتزامات المؤسسات المالية المتعلقة باتخاذ إجراءات التدابير والعناية الواجبة لمراعاة نتائج تقييم المخاطر بشأن تحديد هوية العملاء قبل إنشاء علاقة عمل وقبل تنفيذ معاملة لصالح العميل المؤثمة بنص المادة (٩٦ بدلالة ٣٣/أ/ ٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجنحة عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد مصدر الأموال المؤثمة بنص المادة (٩٦بدلالة ٣٦/ د-٢) من ذات القانون، مع الأمر بإبعاد المتهم الأول بصفة دائمة ونهائية من البلاد عملًا بمقتضى المادة (٦٠) من قانون الجزاء، والمادة (١١٤) من قانون العمل، ومصادرة هواتفه النقالة عملًا بالمادة (٥٩) من قانون الجزاء، والمادة (١/٣٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة (٢٠٢٢/١١/٢٣م) حكمت المحكمة الابتدائية بالبريمي حضوريًّا بإدانة المتهم الأول بجنحة السرقة، وجنحة عدم الإفصاح عن مبالغ مالية تتجاوز (٦٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ريال عماني لسلطة الجمارك، وجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في إنتاج ونشر مواد إباحية، وجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالنظام العام، وجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالآداب العامة، وجنحة استخدم وسائل الاتصالات في إرسال رسائل نصية مخالفة للنظام العام والآداب، وجنحة التعامل مع العملة الوطنية بازدراء، وجنحة التعامل في الخمور دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، وجنحة العمل في السلطنة في غير المهنة المرخص له بالعمل فيها، وقضت بمعاقبة عن الأولى بالسجن سنة، والغرامة (٥٠ر.ع) خمسين ريالًا عمانيًّا، وعن الثانية بالسجن ستة أشهر، والغرامة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، وعن الثالثة بالسجن شهرا، وعن الرابعة السجن سنة، والغرامة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، وعن الخامسة بالسجن سنة، والغرامة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وعن السادسة بالسجن ستة

أشهر، وعن السابعة السجن عشرة أيام، وعن الثامنة السجن ستة أشهر، وعن التاسعة السجن شهرا، والغرامة (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني، مع الأمر بإدغام العقوبات بحق المتهم وتنفيذ الأشد منها، والأمر بمصادرة الهواتف النقالة، وإبعاد المتهم من البلاد مؤبدًا بعد انقضاء فترة عقوبته، وفي حال الاستئناف تحدد له كفالة مالية (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر.

وبإدانة المتهم الثاني بجنحة الإخلال عمدًا بالمؤسسات المالية، وقضت بمعاقبته بالغرامة مبلغ (١٠٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني، وتحدد له كفالة مالية في حال الاستئناف مبلغ (٥٠٠رع) خمسمائة ريال ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر.

لم يحز هذا القضاء قبولًا لدى المحكوم عليهما فاستأنفه كل منهما أمام محكمة الاستئناف بالبريمي (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠٢٣/٣/١٩م) حضوريًا:

١- بقبول الاستئنافين شكلًا، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٢/١٦٧) بتعديل الحكم المستأنف وإعلان براءة المتهم/.....- أردني الجنسية، مما نسب إليه من ارتكابه جنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في إنتاج ونشر مواد إباحية، وجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالنظام العام، وجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس بالآداب العامة، وجنحة استخدام وسائل الاتصالات في إرسال رسائل نصية مخالفة للنظام العام والآداب، وجنحة التعامل مع العملة الوطنية بازدراء، وجنحة التعامل في الخمور دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، والتأييد فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنف المصاريف.

٢- في موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٢/١٦٥) برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بتنفيذ ثلاثة آلاف ريال عماني من الغرامة المقضي بها، ووقف الباقي، وتحميل المستأنف المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه الثاني (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٣/٤/٣٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام

مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وتم سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فآثروا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة الإخلال العمدي بالتزاماته التي فرضها عليه القانون بوصفه ممثلًا لإحدى المؤسسات المالية، قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن التفت عما تمسك به الطاعن من عدم انطباق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الواقعة لحصولها قبل سريان أحكامه، وبعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبله لسبق صدور قرار ضمني بحقه بحفظها من قبل الادعاء العام، وبعدم انطباق القيد والوصف على الفعل المنسوب إليه؛ لأن مادة الاتهام تخاطب المؤسسات المالية دون موظفيها، وخلص الحكم إلى إدانته على الرغم من عدم توافر الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في حقه وخلو الأوراق من وجود أي أدلة يقينية على إدانته؛ إذ عوّل على ما شهد به أمام المحكمة بشأن جريمة السرقة المسندة إلى المتهم الأول وعده اعترافًا منه بارتكاب الجريمة مع أن شهادته تلك لا تعد كذلك، بما يشير إلى عدم معقولية الواقعة، ناهيك عن التفات محكمة أول درجة عن مستندات الطاعن وما حوته من أوجه دفاع، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرًا بما يبطله، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانًا كافيًا فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبيّن منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ـ سواءً فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف أو ما أضافه إليها من أسباب ـ قد اقتصر في بيان لواقعة الدعوى ـ فيما يتصل بالطاعن ـ على ما حاصله: أن الطاعن حال عمله في محلين للصرافة اتفق مع المحكوم عليه الأول على تحويل مبلغ ستمائة وثلاثة وستين ألف درهم إماراتي إلى العملة العمانية التي قدرت بمبلغ تسعة وستين ألفًا وأربعمائة وتسعين ريالًا عمانيًّا وخمسمائة بيسة، وبعد أن جهز الطاعن المبلغ المذكور ووضعه في كيس تمكن المحكوم عليه الأول من سرقته، ثم خلص الحكم إلى ثبوت الاتهام المسند إلى الطاعن والمحكوم عليه الأول أخذًا باعترافهما في مرحلة جمع الاستدلالات والادعاء العام وأمام المحكمة.

ولما كان البيّن مما سلف أن ما أورده الحكم ـ فيما تقدم أنه خلص إلى إدانة الطاعن بعبارات عامة لا تنهض كدليل على توافر جريمة الإخلال العمدي بالالتزامات التي فرضها القانون عليه بكافة عناصرها وأركانها حسبما هي معرفة به في القانون، واكتفى الحكم في مقام تدليله على ثبوتها في حق الطاعن بمجرد الإشارة إلى اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وأمام الادعاء العام والمحكمة دون أن يعنى بسرد مضمون ما اعترف به الطاعن في أي من تلك المواضع بطريقة وافية، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب المبطل الموجب لنقضه والإعادة.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم انطباق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الواقعة

لحصولها في عام (٢٠١٠م) قبل صدور القانون المشار إليه، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه في قوله: "... وكان ما نسب إلى المتهم هو إدخال العملة للسلطنة دون تمرير في القنوات المصرفية ودون التحقق من هوية العملاء مما مفاده أن ركن الإدخال بدون اتباع القنوات الشرعية يمثل نشاطا ايجابيا وهذه الجريمة تتطلب استمرارا في نشاط إيجابي آخر بممارسة عملية الإدخال للنقد بطريقة غير مشروعة فتكون الجريمة مستمرة طوال الوقت ومن ثم يسري قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون معه النعي في غير محله".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكوّن للجريمة كما عرفه القانون سواءً أكان هذا الفعل إيجابيًّا أو سلبيًّا ارتكابا أو تركًا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل مع التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه.

ولما كان ما ساقه الحكم ـ فيما تقدم ـ لا يكفي ولا يسوغ به اطراح ما تمسك الطاعن به من أن الفعل المنسوب إليه وقع قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي عوقب بمقتضاه، آية ذلك أن الحكم أشار إلى أن الواقعة حدثت بتاريخ سابق على (١٢/١٠/٢٠٢١م) دون تحديد تاريخ دقيق بها، وأطلق القول بأن ما نسب إلى الطاعن هو إدخال العملة للسلطنة دون تمرير في القنوات المصرفية ودون التحقق من هوية العملاء، وأن هذه الجريمة تتطلب استمرارًا في نشاط إيجابي آخر بممارسة عملية الإدخال للنقد بطريقة غير مشروعة بما تكون معه الجريمة مستمرة، دون أن يبيّن الحكم ماهية ذلك النشاط الآخر ودور الطاعن فيه وطبيعته؛ للوقوف على ما إذا كان أثرًا من آثار الجريمة الذي لا يصح معه القول بأنها جريمة مستمرة من عدمه،

فلذلك كان الحكم المطعون فيه قد شابه القصور المبطل في التسبيب، وجاء معيبًا بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة، ورد مبلغ الكفالة للطاعن.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، ورد مبلغ الكفالة إلى الطاعن.

رقم الإيداع: ٢٠٢٥/٣٢٥٢٩٨

ISBN ٩٧٨-٩٩٩٩٢-١-٢٩٣-٩